

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء التاسع

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب زكاة الورق ﴾

اى هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قدم هذا الباب على سائر الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة في ايدى الناس ورواجها بكل مكان *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيى المَازِنيِّ عن أبيهِ قال سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ . قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وليس فيما دون خمس اواق صدقة» والحديث مضى في باب ما أدى زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عثمان بن ابى الحسن انه سمع ابا سعيد رضى الله تعالى عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثني يَحْيى بنُ سَعِيدٍ قال أخبرني عَمْرٌو سَمِعَ أباهُ عنْ أبي سَعِيدٍ رضي اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ بِهٰذا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله ﷺ فانه محتمل للواسطة . وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروى عمرو بن يحيى عن ابيه بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبدالوهاب بن عبدالمجيد البصرى ويحيى بن سعيد الانصارى . وهذا الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وقد حكى ابن عبدالبر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابى سعيد الخدرى قال وهذا هو الاغلب الا انى وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم ورواية سهيل في الاموال لابى عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وابى رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطنى ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابى شيبة وابى عبيد ايضا انتهى (قلت) حديث سهيل في كتاب الاموال لابى عبيد من حديث

معمر عن سهيل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هريرة بمثل حديث ابی سعيد الخدری . وحديث محمد بن مسلم الطائفی عن عمرو بن دينار «عن جابر بن عبدالله ان رسول الله ﷺ قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق» اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقی من هذا الوجه هكذا ومن هذا الوجه ايضا بزيادة ابی سعيد الخدری مع جابر قالا قال رسول الله ﷺ «لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق» وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق ابن وهب اخبرنی عياض بن عبدالله عن ابی الزبير عن جابر بن عبدالله رضی الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة» . وحديث عبدالله بن عمرو اخرجه الدارقطنی من رواية عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «قال ليس في اقل من خمس ذود شیء ولا في اقل من الاربعين من الغنم شیء ولا في اقل من ثلاثين من البقر شیء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شیء ولا في اقل من مائتی درهم شیء ولا في اقل من خمس اوسق شیء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقی سيحا ففيه العشر وما سقی بالقرب ففيه نصف العشر» وعبدالكريم هو ابن ابی المخارق ابو امية البصری ضعيف . وحديث عائشة رضی الله تعالى عنها رواه الدارقطنی ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطنی صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيدالله يقال له الطلحی . وحديث ابی رافع اخرجه الطبرانی من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابی رافع عن ابيه ان رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنی مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة» . وحديث محمد بن عبدالله ابن جحش اخرجه الدارقطنی من رواية ابی كثير مولى ابن جحش عن رسول الله ﷺ انه امر معاذ بن جبل رضی الله تعالى عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتی درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس لهم في الخضراوات صدقة» وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبدالبر في كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبدالرحمن وفيه عبدالله بن شبيب ضعفه ابن حبان . وحديث ابن عمر رضی الله تعالى عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابی سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه فقال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعی عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع [قلت] وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان بن داود عن الزهری عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات» فذكر الحديث وفيه «وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففی كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شیء» وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولانی ثقة وقال النسائی وغيره الاشبه انه سليمان بن ارقم وهو متروك ✡

باب العرض في الزكاة

ای هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التی هی قيم الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض بسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله ﷺ ليس الغنى عن كثرة العرض» بفتح الراء يعنی كثرة المال والمتاع ويسمى عرضا لانه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله «يبيع دينه

بعرض من الدنيا» اى بمتاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضي عنه اى صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اى برىء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين ناحية الشيء من اى وجه جئته ورايته في عرض الناس اى فيما بينهم *

﴿ وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ائتونى بعرض» وهذا تعليق رواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ ائتونى بخمس وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة (ذكر معناه) ☆ **قوله** «بعرض ثياب» بغير اضافة على ان قوله ثياب إما بدل او عطف بيان ويروى باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر الاراك والاضافة بيانية قوله «خميص» بالصاد كذا ذكره البخارى فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودى والجوهرى ثوب خميس بالسين ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذى طوله خمسة اذرع يعنى الصغير من الثياب وقال ابو عمر واول من عملها باليمن ملك يقال له الخميس وفي مجمع الغرائب اول من عمله ملك يقال له الخميس وفي المغيث الخميس الثوب المخموس الذى طوله خمس وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعارها للثوب وقال الكرمانى هو الكساء الاسود المربع له علمان **قوله** «او لبيس» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع **قوله** «والذرة» بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله «اهون» خبر مبتدأ محذوف اى هو اهون اى اسهل قوله «عليكم» وانما لم يقل لكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخارى في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضى الله تعالى عنه (قلت) من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلى حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره لينتهى اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقى وهذا الاليق بمعاذ رضى الله تعالى عنه والاشبه بما امر به النبي ﷺ من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية تستحق بالهجرة والنصرة واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ائتونى بعرض ثياب معناه ايتونى به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذه شراء بما اخذه فيكون بأخذه قد بلغت محله ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للآخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبي ﷺ بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له ﷺ «تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم» واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل فنقول المرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه • اولها انه قال مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجزية بالاجماع • الثانى ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخارى والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر • الثالث قاله حين بعثه رسول الله ﷺ لاخذ زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية • الرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه يبين لهم ما فيه من النفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلو لا انهم يريدون المهاجرين والانصار لما قال خير لاصحاب النبي ﷺ بالمدينة وهم المهاجرون والانصار لان الكفار

لايختارون الخير للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل من الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى آخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكأنه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه ومانقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه لذلك ولانه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت (فان قلت) قد قيل ان الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة (قلت) قال السروجي قال هذا القاضي ابو محمد ثم قال ما اقبح الجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه قال هي جزية فسموها ماشئتم وماسماها المسلمون صدقة قط (قلت) قال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولا يحل لهم الصدقة وفي الانصار اغنياء ولا يحل لهم الصدقة فدل على ان ذلك الجزية (قلت) قال السروجي ركة ماقاله ظاهرة جدا وهو تعلق بحبال الهوى وخبطة العشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفين فافهم «[فان قلت] ان قصة معاذ اجتهاد منه فلا حجة فيها (قلت) كان معاذ اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي ﷺ لما ارسله الى اليمن مايصنع به *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ وَأَمَّا خالِدٌ احتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في وجه الزكاة اولما صح منه صرفهما في سبيل الله لدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله عز وجل (انما الصدقات للفقراء) فلم يبق عليه شيء وهذا التعليق ذكره البخاري في باب قول الله عز وجل [وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله] وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج «عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم فقال النبي ﷺ ماينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها» *

(ذكر معناه) قوله «اما خالد» هو خالد بن الوليد سيف الله قوله «احتبس» اى وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى قوله «ادراعه» جمع درع قوله «واعتده» بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اى صلب او معد للركوب اوسريع الوثوب ويروى «اعبده» بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاها عياض والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها وسيأتي الكلام في موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِها فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَها وَسِخابَها وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خرصها وسخابها» لانه ﷺ امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم القاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده ﷺ اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الزكاة

وبين مصارف الصدقة لان المقصود منهما القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلى هذا حث على الصدقة ولو من انفس مال وليس فى ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال ادين صدقة اموالكن [قلت] معنى تصدقن ادين صدقاتكن وهن امرن بالصدقة وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكمال وذلك لا يكون الا فى الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخرجه البخارى موصولا وقد تقدم فى العيدين فى باب العلم الذى فى المصلى **قوله** «ولو من حليكن» اى ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للمبالغة **قوله** «فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها» من كلام البخارى **قوله** «خرصها» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفى آخره صاد مهملة وهو الحلقة التى تعلق فى الاذن وقال الكرمانى بكسر الخاء ايضا **قوله** «وسخابها» بكسر السين المهملة وهى القلادة **قوله** «ولم يخص» الى آخره من كلام البخارى ذكره لكيفية استدلاله على اداء العرض فى الزكاة ☆

٥١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِى أَبِى قالَ حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً رضى اللهُ عنهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن عبدالله ابن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون. الثانى ابوه عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك . الثالث ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو عبدالله بن انس قاضى البصرة وقدمر فى كتاب العلم . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه ان التحديث مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن جده وهو رواية ثمامة عن انس فان انسا جده وفيه رواية الراوى عن عمه وهو رواية عبدالله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبدالله بن انس وفيه ان عبدالله ابن المثنى من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرجه البخارى فى عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابابكر رضى الله تعالى عنه وقال الحافظ المزى فى الاطراف فى ستة مواضع من الزكاة وفى الخمس وفى الشركة وفى اللباس وفى ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبدالله بن المثنى الانصارى عن ابيه عن عمه ثمامة بن عبدالله بن انس عن جده انس به وقال فى اللباس وزادنى احمد بن حنبل عن الانصارى فذكر قصة الخاتم واخرجه ابوداود فى الزكاة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبدالله ابن انس كتابا زعم ان ابابكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن المبارك رضى الله تعالى عنهما وعن عبدالله بن فضالة رحمه الله تعالى واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد ابن عبدالله الانصارى نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول ☆ الموضع الاول من الزكاة هو المذكور ههنا ☆ والثانى فى باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا حدثه ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتب له الذى فرض له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ☆ والثالث فى باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره بالاسناد

المذكور

المذكور * والرابع في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره بالاسناد المذكور * والخامس في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره نحوه * والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره نحوه *

(ذكر معناه) قوله «كتب له الى» اى كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله تعالى ورسوله بها قوله «بنت مخاض» بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وفي آخره ضاد معجمة وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والماخض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل تأليفه ان ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه أنفصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا بلغت امه مضربها من راس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون حتى تضع امه من آخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك للبن امه من آخر عامها والجماعة بنات اللبون فيكون ابن لبون سنة ثم تكون حقا والانثى حقة لسنة والجماعة الحقاق وثلاثة احق والاناث ثلاث حقائق والحقة يقال لها طروقة وذلك حين تبلغ امه اللقاح فتريد الفحل اول ما تريده يقال لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم ترد الفحل فهي الآبية فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والانثى الجذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعي الجذوعة وقت من الزمان ليست بسن وقيل هو في جميع الدواب قبل ان يثنى بسنه والجمع جذعان وجذعان وفي المخصص الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس والحقة يكون مصدرا واسمه وقال ابو داود رضي الله عنه في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا افصل ثم يكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب وتحمل عليها الفحل فهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته له فهو حينئذ ثني حتى تستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة التي السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو باذل اى بذل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وباذل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل **قوله** «وليست عنده» جملة حالية اى والحال ان بنت مخاض ليست بموجودة عنده **قوله** «وعنده بنت لبون» جملة حالية ايضا اى والحال ان الموجود عنده بنت لبون **قوله** «فانها» اى فان بنت لبون تقبل منه اى تؤخذ منه الزكاة ولكن يعطيه اى المصدق وهو الذي ياخذ الزكاة يعطي صاحب الماشية عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران وفي التوضيح وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي وفي قول ان الخيرة الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطى راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او فعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهى (قلت) قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب

وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدائع وقيل ينبغى الخيار لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذه كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة او كان الواجب الحقــة فاراد ان يدفع عنهــا بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ✡

ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثورى يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخارى واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشى هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكاة قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزأه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعى لا يجوز وهو قول داود [قلت] حــديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخارى ايضا في جواز اخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية **قوله** «على وجهها» أى وجه الزكاة التى فرضها الله تعالى بلا تعــد **قوله** «ابن لبون» وفي التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) وكقوله ﷺ «ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان» وزعم بعضهم انه احتراز من الخنثى وقيل ذكر ذلك تنبيها لرب المــال وعامل الزكاة لتطيب نفس رب المــال بالزيادة المــأخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول من رب المــال في هذا الموضع ✽

(ومما يستفاد من حديث الباب) جواز الكتابة في الحديث وقيل لمــالك في الرجل يقول له العالم هــذا كتابى فاحمله عنى وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وما يعجبنى وروى عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عنى ولم يقرأها على وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمقاولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب . وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله علم ✡

٥٢ ــ ﴿ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ . قال قال ابْنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أَشْهَدُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَي أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ امر النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد فهذا يدل على جواز اخــذ العرض في الزكاة والحــديث تقدم عن ابن عباس في ابواب العيدين في باب العلم الذى بالمصلى وفي باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه في باب العلم من حــديث عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن طاوس عنه وهنا اخرجه عن مؤمل بلفظ المفعول من التأميل وهو مؤمل بن هشام ابو هشام البصرى ختن اسماعيل بن علية يروى عن اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب السختيانى الى آخره **قوله** «لصلى» بفتح اللامين اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله ﷺ صلى صلاة العيد قبل الخطبة **قوله** «فرأى انه» اى فرأى النبى ﷺ انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه

فاتاهن اى لجاء اليهن قوله «ومعه بلال» الواو فيه واو الحال اى والحال ان بلالا كان معه قوله «ناشر ثوبه» يجوز بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله «واشار ايوب» اى المذكور في سند الحديث الى اذنه اى الى ما في اذنه واراد به الحلق والقرط والى ما في حلقه واراد به القلادة ☆

﴿ بابٌ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايجمع الى آخره قوله «متفرق» بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء رواية الكشميهنى ورواية غيره لايجمع بين مفترق بتقديم الفاء من الافتراق صورة لايجمع بين متفرق ان يكون لهـذا اربعون شاة ولذاك اربعون ايضا وللآخر اربعون فيجمعوها حتى لايكون فيها الا شاة وصورة لايفرق بين مجتمع ان يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه ثم يفرقان غنمهما عند طلب الساعى الزكاة فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة قوله «مجتمع» بكسر الميم الثانية قيل لم يقيد البخارى الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك لما سنذكره ان شاء الله تعالى عن قريب ☆

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ ﴾

أى يذكر عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ مثله اى مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذى موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادى وابراهيم ابن عبدالله الهروى ومحمد بن كامل المروزى والمعنى واحد قالوا حدثنا عفان بن العوام عن سفيان بن حسين عن الهروى «عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضى الله تعالى عنه حتى قبض وعمر حتى قبض» الحديث وفيه «لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع مخافة الصدقة» الى آخره وقال حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمى في كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذى في كتاب العلل سألت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب التلويح كيف ساغ للبخارى ان يعلق هذا الحديث ممرضا وهو نقض لما يقوله المحدثون (قلت) لا اعتراض عليه في ذلك فانه لايلزم من تحسين الترمذى اياه ان يكون حسنا عنده ☆

٥٣ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قال حدّثنى أبى قال حدّثنى ثُمَامَةُ أنّ أنساً رضى اللهُ عنهُ حدّثهُ أنّ أبا بَكرٍ رضى اللهُ عنهُ كَتَبَ لَهُ الّتِى فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذى قبله وهو باب العرض في الزكاة قوله «فرض رسول الله ﷺ» اى قدر قال الخطابى لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر يبينه قوله في الرواية التى مضت وهى التى امر الله رسوله . واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسير «ولايجمع بين متفرق» ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولايفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة فعليها ثلاث شياه فيفرقونها ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثورى والاوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الاول لياخذ من كل واحد شاة وفي الثانى لياخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه عنه الداودى في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابى ثور وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفة معنى لايجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شىء ولايفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان

فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة اوان يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة تجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا تجمع ويؤخذ منها شاة والخطاب في هذا يحتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما ويقول هذه كلها لك فياخذ منه ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلاثة فياخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد تجب شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال ويقوى بقوله «خشية الصدقة» اى فيخاف في وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه الى نصابه فتصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة فدل ان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة قوله «خشية الصدقة» مما تنازع فيه الفعلان والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لارادة تكثير الصدقة او وجوب مالم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر او لارادة وقوع ما اراد التصدق به تطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك (ومما يستفاد من الحديث) النهي عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجرى ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء في ذلك خلاف في التحريم او الكراهة او الاباحة والحق انه كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا بأس به من ذلك كما في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام اومكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية انتهى (قلت) هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ماقاله المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكاة (قلت) قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون في الملك لا في المكان وعن هذا قال ابن المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال زكاة ماله ولو كان في بلدان شتى ويخرج منه الزكاة *

باب ما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ

اى هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين الى آخره. وكلمة ما ههنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اى شيء كان من خليطين فانهما يتراجعان والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير ومالم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا مالاشك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة فعلى قول ابي حنيفة لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها أو شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره البوبرى وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طائفة لا زكاة عليهما قال

هذا قول مالك والثوری وابی ثور وأهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبدالله والحسن بن حی
وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق تجب عليهما الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة تجب عليهم شاة
وقال ابن المنذر الاول اصح يعنی عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لاتحيل حكم الزكاة هو الصحيح
وقال الطرطوشی لاتصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والمعانی المعتبرة فيها الراعی والفحل
والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها ليس بشرط
والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا الا ان يخلط الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة
لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا تشترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل
الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى
الاوزاعی ومالك وابو الحسن بن المفلس من الظاهرية الخلطة في المواشی لاغير ورای الشافعی حكم الخلطة التی قال به
جاريا في المواشی والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأى ان مائتی نفس لو ملكوا مائتی درهم كل واحد
درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووی الخلطة بضم الخاء سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة
اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكاة وان يكون المال بعد الخلط نصابا
وان يمضی عليه بعد الخلط حول كامل وان لايتميز احدهما عن الآخر في المراح وفي المسرح وفي المشرب كالبئر والنهر
والحوض والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا تختص غنم احدهما بشیء والسابع الراعی والثامن الفحل والتاسع
في المحلب ولايشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزی يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الآخر قال صاحب البيان
هو اصح الوجوه الثلاثة وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عنده اتحاد
الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بمذهبه وحكى الرافعی عن الخطابی انه حكى ان خلط الجوار لااثر لها وغلط والمسرح
المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذی تجتمع فيه لتستريح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذی تحلب
فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون اثر الخلطة في ايجابها وقد يكون في
تكثيرها وقد يكون في تقليلها . مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين تجب فيهما الزكاة ولو انفردت
لاتجب . ومثال الثانی لكل واحد منهما مائة شاة وشاة تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت تجب على كل واحد شاة
ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة تجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة
واستدلوا بحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» الحديث
وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تمنع الوجوب فيما دونها ولانه لاحق لاحدهما في ملك الآخر وماله غير زكوی
لنقصانه عن النصاب ومثله مال الآخر وقال ابو محمد ورأوا في خمسة انفس لكل واحد بنت مخاض تجب على كل مسلم
خمس شاة وفي عشرة بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير تجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله ﷺ
«ليس فی اربع من الابل شیء» فهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ وجعلوا
لمال احدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم
بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب قياس ولا من وجه معقول وليت شعری من جعل
الخلطة مقصورة على الوجوه التی ذكروها دون ان يريد به الخلطة فی المنزل او فی الصناعة او في الشركة او في المغنم كما
قال طاوس وعطاء ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت فی كل ماشية فی الارض لان المراعی متصلة في اكثر الدنيا الا ان
يقطع بينها بحر او نهر او عمارة قال واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقوله ظاهر الاحالة جدا
لانه خص بها المواشی فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك في الخبر (فان قلت) روى الدارقطنی
والبيهقی عن سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعی

والفحل» (قلت) في سنده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف فلايجوز التمسك به كذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقى اذا كان الحديث لهم يسكت عن ابن لهيعة ومثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع قوله «فانهما يتراجعان» اى فان الخليطين يتراجعان بينهما معناه ان الساعى اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين (قلت) لانسلم ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذى من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم في موضعه *

﴿ وقال طاوسٌ وعطاءٌ إذا عَلِمَ الخليطانِ أموالَهما فلا يُجمعُ مالُهما ﴾

طاوس ابن اليمانى وعطاء بن ابى رباح وهذا تعليق رواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلاتجمع اموالهما في الصدقة وحدثنا محمد ابن ابى بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطاء عن قول طاوس فقال ماأراه الاحقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء غفلة منهما اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لايعرف احدهما ماله من مال صاحبه قوله « اذا علم الخليطان » يعنى لايكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار فذهب طاوس وعطاء رضى الله تعالى عنهما هو خلطة الشيوع *

﴿ وقال سفيانُ لا تجبُ حتى يتمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً ﴾

اى قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى لاتجب الزكاة وقال الكرمانى اى لاتثبت الخلطة ورواه عبدالرزاق عنه وقال التيمى كان سفيان لايرى للخلطة تأثيرا كما لايراه ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه وفي التوضيح وقول مالك كقول عطاء رضى الله تعالى عنهما *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامةُ أنَّ أنساً حدَّثه أنَّ أبا بكرٍ رضى اللهُ عنه كتبَ لهُ التى فرضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وما كانَ من خليطينِ فانهما يتراجعانِ بينهما بالسويةِ ﴾

حديث انس هذا قطعه البخارى رحمه الله تعالى وذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد * الاول في باب العرض في الزكاة * والثانى في باب لايجمع بين متفرق * والثالث في هذا الباب * والرابع في باب من بلغت عنده والخامس في باب زكاة الغنم * والسادس في باب لايؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب العرض في الزكاة ان البخارى اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا وذكره في كتاب الزكاة في ستة مواضع والاربعة في الخمس والشركة واللباس وفي ترك الحيل واخرجه ابوداود في موضع واحد بتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبدالله بن انس كتابا زعم ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس رضى الله تعالى عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل والغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا

وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له اوعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقه وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابوداود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له اوعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الاحقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم ايقنت ويعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين اوعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ☆

﴿ بابُ زَكاةِ الإِبِلِ ﴾

اى هذا باب في بيان زكاة الابل وليس في رواية الكشميهني والحموى لفظ باب . الابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها *

﴿ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهم عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى ذكر حكم زكاة الابل ابوبكر الصديق وابوذر جندب بن جنادة وابوهريرة عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم اما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما يأتي بعد باب من رواية انس عنه ولابي بكر حديث آخر مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكاة . واما حديث ابي ذر فسيأتي بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها ويأتي معه حديث ابي هريرة (قلت) وفي الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدرى وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورقادبن ربيعة . اما حديث ابن عمر فذكره البخارى معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذى موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابوداود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا . واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابوداود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه « ان رسول الله ﷺ قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل ليس لآل محمد منها شيء . واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن ابي سعيد الخدرى قال « قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا » الحديث بطوله . واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده « ان النبي ﷺ كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة » الحديث بطوله . واما حديث سلمة ابن الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصارى ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة اخبره

عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي ﷺ قال نعم الابل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة وترحل منها في سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هي خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة . واما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبراني ايضا قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا احمد بن كثير البجلي حدثنا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبي ﷺ منهم رقاد بن ربيعة قال اخذ منا رسول الله ﷺ من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد بن كثير البجلي لا ادري من هو *

٥٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني ابنُ شِهَابٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الهِجْرَةِ فقال وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَها قال نَعَمْ قال فاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ فإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فهل لك من ابل تودى صدقتها قال نعم» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره . الثاني الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام القرشي . الثالث عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي . السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ☆

☆﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وان ابن شهاب وعطاء مدنيان

☆﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾☆ اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن على بن عبد الله وفي الادب عن سليمان ابن عبد الرحمن وفي الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن خلاد عن الوليد به وعن عبد الله ابن عبد الرحمن واخرجه ابو داود في الجهاد عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ان اعرابيا» الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم (قلت) فيه عرباني قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربي نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية والمدن قوله «فقال ويحك» قال الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له اوقوله ويدل عليه انه انما سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته ﷺ وانه الح في ذلك قلت الذى ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة اوتوجع ان وقع في هلكة لا يستحقها قوله «ان شانها شديد» اى ان شان الهجرة وذلك لانه سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما علم ﷺ انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل انقضاء الهجرة قوله «فهل لك من ابل تؤدى صدقتها» اى زكاتها وانما خص بصدقة الابل مع ان اداء جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والباقي منقاس عليه قوله «فاعمل من وراء البحار» معناه اذا كنت تؤدى فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت دارك من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر) انه القرى والامصار ومنه اصطلح اهل البحيرة يعنى في ابن ابي ان يعصبوه يعنى اهل المدينة وفي

حديث

حديث آخركتب لهم ببحرهم اى ببلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفى المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم وقال الكرمانى لانه لامسكن وراء البحار (قلت) المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك (فان قلت) فهل لمن اراد الهجرة من مكان لايقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه (قلت) نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم (فان قلت) لم منعه من الهجرة (قلت) لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب حرجا عليه واضرارا (فان قلت) لم لا تقول بان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لاهجرة بعد الفتح (قلت) التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لايقدر المكلف فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرمانى وقال المهلب كان هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال له لاهجرة بعد الفتح كما قاله لغيره ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان الاعراب قلما تصبر على لأواء المدينة الا يرى الى قلة صبر الاعرابى الذى استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة فكأنه قال له اذا اديت الحق الذى هو اكبر شىء على الاعراب ثم منحت منها وحلبتها يوم ورودها لمن ينتظرها من المساكين فقد اديت المعروف من حقها فرضا ونفلا فهو اقل لفتنتك كما افتتن المستقيل البيعة وقال القرطبى يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابى لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجرى على من اسلم احكام الكفار ولان فى هجرته توهينا لمن يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذا اسلم فى دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من فى الدار فلاهجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «المهاجر من هجر مانهى الله عنه» قوله «فان الله لن يترك من عملك شيئا» قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك رواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتريتر ومعناه لن ينقصك وفى القرآن [ولن يتركم اعمالكم] اى لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط فى رواية الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف وعند الاسماعيلى وقال الفريابى بالتشديد والله اعلم ☆

باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

اى هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى آخره **قوله** «صدقة» مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض **قوله** «وليست عنده» جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر ما بوب له وكانها غفلة منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصده ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده متلاحقة وهى ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخارى الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره وقيل ان من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم في الباب خبرا يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المقصود اذا وجد الاعلى منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما يتضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لافرق بين فقد بنت مخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ماذكرناه من الالحاق بنفى الفارق وتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل بينها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها

انتهى (قلت) هذا تطويل مخل والاوجه ان يقال هو جار على عادته في انه يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولم يذكره ليكل الناظر الى البحث والنظر *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني أبي قال حدثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضي اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضي اللهُ عنهُ كتَبَ لهُ فريضةَ الصَّدَقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ مَنْ بلغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجذعةِ وليستْ عِنْدَهُ جذعةٌ وعِنْدَهُ حقةٌ فانها تقبلُ منهُ الحقةُ ويجعلُ معَهَا شاتَيْنِ إنِ استيسرتا لهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهماً ومَنْ بلغَتْ عِنْدَهُ صدقةُ الحقةِ وليستْ عِنْدَهُ الحقةُ وعِنْدَهُ الجذعةُ فانها تُقبلُ منهُ الجذعةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عِشْرِينَ درهماً أوْ شاتَيْنِ ومَنْ بلغَتْ عِنْدَهُ صدقةُ الحقةِ وليستْ عِنْدَهُ إلاَّ بنتُ لبُونٍ فانها تقبلُ منهُ بنتُ لبُونٍ ويُعطي شاتَيْنِ أوْ عِشْرِينَ دِرْهماً ومَنْ بلغَتْ صدقتُهُ بنتَ لبُونٍ وعِنْدَهُ حقةٌ فانها تُقبلُ منهُ الحقةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهماً أوْ شاتَيْنِ ومَنْ بلغَتْ صدقتُهُ بنتَ لبُونٍ وليستْ عِنْدَهُ وعِنْدَهُ بنتُ مخاضٍ فانها تُقبلُ منهُ بنتُ مخاضٍ ويُعطي معَهَا عِشْرِينَ دِرْهماً أوْ شاتَيْنِ ﴾

هذا من جملة الحديث الذي ذكره في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه **قوله** « كتب له فريضة الصدقة » وفي رواية ابى داود « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ » وقال ابن العربى في كتابه المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبى ﷺ في الماشية ثلاثة كتب كتاب ابى بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقيه ومامن أحد اعترض عليه فيه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب **قوله** « من بلغت عنده » كلة من مبتدأ فيها معنى الشرط وقوله فانها خبره قوله « صدقة الجذعة » كلام اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت والواو في وليست وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت مخاض عن قريب قوله « ان استيسرتا » اى ان وجدتا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى قوله « او عشرين » اى او يجعل عشرين درهما بدلا عن الشاتين قوله « ومن بلغت عنده صدقة الحقة » الكلام فيه من حيث المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » وكذا في لفظ « ومن بلغت » في المواضع الثلاثة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن المنذر اختلف في المال الذى لا يوجد فيه السن الذى يجب ويوجد دونها فكان النخعى يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعى وابى ثور وروى عن على رضى الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثورى وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبى وهو قول عبيدة واحد قولى اسحق وقوله الثانى كقول الشافعى وقيل تؤخذ فيها قيمة السن الذى يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعى وقيل تؤخذ قيمة السن الذى وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابى حنيفة وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذى يجب عليه ولا خير في ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطى بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمنا وقول ابى يوسف واحمد مثل قول الشافعى اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون . وفيه في قوله « او عشرين » دليل على ان دفع القيم في الزكاة جائز خلافا للشافعى وايضا فان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) جعل فيه محل الاخذ ما يسمى مالا ثم التقييد بانها شاة اونحوها زيادة

على كتاب الله تعالى وانه يجرى مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمى وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر على صاحب الماشية الا ترى انه ﷺ لما قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابى وفيه دليل على ان كل واحدة من الشاة والعشرين درهما اصل في نفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف او قلنا لا دليل له على هذا الكلام بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما قررناه *

باب زَكاةِ الغَنَمِ

اى هذا بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابى حاتم هي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر والانثى والاصل شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهاءين والجمع شاه وشياه وشيه وشوى وشواه واشاوه وعن سيبويه شياه بالالف والتاء وارض مشاهة من الشاء ورجل شاوى ذو شاء والضائنة منها ذوات الصوف والضأن والضان والضئن والضين اسم للجمع وعن صاحب العين اضؤن جمع ضأن وعن ابى حاتم الضأن مؤنثة الواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيده الضأن اسم للجمع وليس بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاة لغة في المعزى وعن ابى حاتم السجستانى يقال شاة من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمر ما انشده ابو زيد *

* كأنه شاة من النعام * زاد هشام ويسمى الظبى والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال المرأة انسان ويقال شاة للتيس والغنم والكبش وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المرأة وفي الجامع للقزاز الشاء اسم للجمع *

٥٧ ـ * حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى الأَنْصارِيُّ قال حدثني أبى قال حدثني ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضى الله عنه كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رسولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فى أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ إذا بَلَغَتْ خَمْساً وعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَى فاذا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فاذا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ فاذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فاذا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتا لَبُونٍ فاذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ فاذا زادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فاذا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شاةٌ وَفى صَدَقَةِ الغَنَمِ فى سائِمَتِهَا إِذا كانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شاةٌ فاذا زادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شاتانِ فاذا زادَتْ عَلَى مائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثٌ فاذا زادَتْ عَلَى ثَلاثِمائَةٍ فَفِى كُلِّ مائَةٍ شاةٌ فاذا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً واحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ

إلاَّ أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفى الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ فانْ لَمْ تَكنْ إلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شيْءٌ إلاَّ أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

حديث انس هذا قدتقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبدالله بن المثنى ابو شيخ البخارى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقال ابو زرعة قوى وكذا قال ابو حاتم والعجلى وقال النسائى ليس بقوى وقال العقيلى لايتابع في اكثر حديثه [قلت] قدتابعه على حديثه هذا حماد ابن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابوداود عن ابى سلمة عنه وقد سقناه بتمامه في باب ماكان من خليطين ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن انس ان ابابكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبى ﷺ فذكره فظهر من هذا ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه

(ذكر معناه) **قوله** «كتب له هذا الكتاب» اى كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ بلفظ التثنية والنسبة اليها بحرانى **قوله** «بسم الله الرحمن الرحيم» ذكر التسمية فى اول كتابه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «كل امر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر» وقال الماوردى يستدل به على اثبات البسملة فى ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط [قلت] كما ورد الابتداء بالبسملة فى اول كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولية امر نسبى فكل ثان بالنسبة الى ثالث اول فافهم **قوله** «هذه فريضة الصدقة» اى نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به قوله «التى» كذا في غير مانسخة وفي بعضها «الذى» ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا معنى التقدير ومنه فرض القاضى نفقة الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله (لتبين للناس مانزل اليهم) وقيل معنى الفرض هنا السنة ومنه ماروى انه ﷺ فرض كذا اى سنه وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض القراءة يقال فرضت حزبى اى قراته والفرض السنة قوله «والتى امر الله بها» كذا في كثير من النسخ بها بالباء ووقع ايضا منها بحرف من وقيل وقع في كثير من النسخ بحذفها وانكرها النووى في شرح المهذب وقوله «والتى» وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية ابى داود التى قد ذكرناه التى بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى قوله «فمن سئلها» بضم السين اى فمن سئل الصدقة من المسلمين وهى الزكاة قوله «على وجهها» اى على حسب ماسن رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها قوله «فليعطها» اى على هذه الكيفية المبينة فى الحديث قوله «ومن سئل فوقها» اى زائدا على الفريضة المعينة امافي السن او العدد قوله «فلا يعط» ويروى «فلا يعطه» بالضمير اى فلا يعطى الزائد على الواجب وقيل لايعطى شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه اويعطى لساع آخر قوله «في اربع وعشرين من الابل» الى آخره شروع في بيان كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال الطيبى فى اربع وعشرين استئناف بيان لقوله «هذه فريضة الصدقة» كانه اشار بهذه الى مافي الذهن ثم اتى به بيانا له قوله «في اربع» خبر مبتدأ مقدر مقدما تقديره في اربع وعشرين من الابل زكاة وكلمة من بيانية قوله «فادونها» اى فادون اربع وعشرين وقوله «من الغنم» متعلق بالمبتدأ المقدر قوله «من كل خمس» خبر لقوله «شاة» وكلمة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبى من الغنم من كل خمس

شاة

شاة من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله «في كل خمس ذود من الابل» ومن الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اى ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله «من الغنم» كذا هو بكلمة من في رواية الا كثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب ان شاء الله تعالى فعلى قوله «الغنم» مرفوع بالابتداء وخبره في اربع وعشرين ثم بين ذلك بقوله «من كل خمس شاة» ويروى «في كل خمس» بكلمة في عوض من وقال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة لفظ من الغنم وهو غلط عن بعض الكتبة وقال الكرماني وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لايجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لايدرى قدر الواجب ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الابل خمس وقال انما بدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطها وتقديم الخبر على المبتدا لان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله «بنت مخاض انثى» قوله «انثى» للتأكيد وقيل احتراز عن الخنثى وفيه نظر قوله «بنت لبون» انثى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض انثى وقال الطيبي وصفها بالانثى تاكيدا كما في قوله تعالى (نفخة واحدة) أولئلا يفهم ان البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى قوله «طروقة الجمل» صفة لقوله «حقة» وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها يعني جامعها قوله «فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين» كذا في الاصل بزيادة يعنى وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعنى لينبه على انه مزيد اوشك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوى ذكره لظهور المراد ففسره الراوى عنه توضيحا وقال يعنى (فان قلت) لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك (قلت) اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم **قوله** «الا ان يشاء ربها» اى الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابى في الايمان «الا ان تطوع» قوله «اذا كانت» في رواية الكشميهني «اذا بلغت» قوله «فاذا زادت على عشرين ومائة» اى واحدة فصاعدا قوله «في سائمتها» اى راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان لازكاة في المعلوفة امامن جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلايجب في مطلق الغنم (فان قلت) لايجوز ان يكون شاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه (قلت) لانسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة يتعلق بفرض اوكتب مقدرا اى فرض في صدقتها شاة اوكتب في شأن صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اى فزكاتها شاة او بالعكس اى ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله «واحدة» اما منصوب بنزع الخافض اى بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر قوله «وفي الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة ويجمع على رقين مثل ارة وارين قوله «فان لم تكن» اى الرقة قوله «الا تسعين ومائة» قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زاد عليه شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المئتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لاصدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لاصدقة الا في خمس أواق» *

(ذكر مايستفاد منه) فيه في قوله «فلا يعط» دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه في قوله «من المسلمين» دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك. وفيه في قوله «فليعطها» دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام. وفيه من اول الحديث الى قوله «فاذا زادت على عشرين ومائة» لاخلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت

الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك رضي الله تعالى عنه روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم رحمهما الله تعالى ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابي حازم وابن دينار وأصبغ وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور رضي الله تعالى عنهم وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشره ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستئناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن جبير ان بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السفاقسي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السفاقسي انه قول عمر رضي الله تعالى عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة (قلت) لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة . واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لانا قد اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما رويناه (فان قلت) قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الامثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله (قلت) الاخذ من الكتاب حجة صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من البيهقي انه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه في الموضع الذي تقوم عليه الحجة وقوله وعمل بها الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله (فان قلت) قال البيهقي

قال

قال الشافعي في كتابه القديم راوى هذا مجهول عن على رضى الله تعالى عنه وا كثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذى روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه (قلت) الذى رواه عن على رضى الله تعالى عنه هو عاصم بن حمزة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعى وغيرهما ووثقه ابن المدينى والعجلى واخرج له أصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذى روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعى فلم يقل احد غيره انه غلط. وقد ذكر البيهقى وغيره عن يعقوب الفارسى وغيره من الائمة انهم احالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقى وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه فصادر عن تعسف وتحمل لانه لم ير احد من ائمة هذا الشان ذكر حمادا بشيء من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا الموضع بأسوا منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان روايتهم التى يستدلون بها غير سالمة عن النزاع فان الدارقطنى ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبدالله بن المثنى من ثمامة انتهى وكيف يقول البيهقى وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة وفي الاطراف للمقدسى قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى روايات البيهقى عبدالله بن المثنى قال الساجى ضعيف منكر الحديث وقال ابوداود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزى في الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية الذى قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعير اوثمنه اوعشره وتعلقوا بقوله فاذا زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر . وفيه في قوله «فى كل خمس شاة» تعلق مالك واحمد على تعين اخراج الغنم فى مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى لان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزىء . وفيه فى قوله «فى اربع وعشرين» دلالة على ان الاربع ماخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي فى البويطى وقال فى غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص عفو فان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول . وفيه ان مادون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع . وفيه في قوله «الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين» دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه . وفيه ان زكاة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين وثلاثمائة ثلاث شياه واذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثورى واسحق والاوزاعى وجماعة اهل الاثر وهو قول على وابن مسعود وقال الشعبى والنخعى والحسن بن حى اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للآثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومائتين حكاه ابن التين وفقهاء الامصار على خلافه . وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابى حنيفة والشافعي وهي الراعية في كلا مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابى الحسن بن المفلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا يزكى الا سائمتها وهو قول ابى بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير سائمة الابل منها

تزكى سواء وقال بعضهم تزكى غير السائمة عن كل واحدة مرة واحدة في الدهر ثم لايعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعى وابن جبير والثورى والليث والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وابى عبيد وابن المنذر ويروى عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكاة فى المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهرى وروى عن على ومعاذ انه لازكاة فيها وهو قول ابى حنيفة وحجة من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا « في كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون » رواه ابوداود والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ « ليس في العوامل صدقة » رواه الدرقطنى وصححه ابن القطان ورواه الدارقطنى ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضى الله تعالى عنه « قال لايؤخذ من البقر التى يحرث عليها من الزكاة شىء » ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابى الزبير عنه بلفظ « ليس في المثيرة صدقة » وفي مصنف ابن ابى شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لايأخذ من البقر العوامل صدقة حدثنا هاشم عن مغيرة ابن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال « ليس في العوامل شىء » وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبى والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفى الاسرار للدبوسى وعلى وجابر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وحجة من منعه مارواه اسماعيل القاضى في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التى تكرى للحج تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لاينكرونه ويرون ذلك من السنة اذا لم تكن متفرقة وعن طلحة بن ابى سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان تؤخذ الصـدقة من التى تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته وعند ابى حنيفة واحمد ان السائمة هي التى تكتفى بالرعى في اكثر الحول لان اسم السوم لايزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لايمكن التحرز عنه ولان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعى السوم في جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة وفي البدائع ان أسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوى مائتى درهم يجب فيها خمسة دراهم وان كانت خمسا لاتساوى مائتى درهم لايجب فيها الزكاة وفي الذخيرة من اشترى ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سائمة تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة * وفيه ان الزكاة فى الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مائتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفى اربعمائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون وفي عشرة آلاف مائتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمسمائة وفي اربعين الفا الف وفي مائة الف الفان وخمسمائة وهلم جرا * وفيه ان الفضة ان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها *

باب لاَ تُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ ماشاء المُصَدِّقُ

اى هذا باب يذكر فيـه لاتؤخذ في الصدقة اى في الزكاة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء اى كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعى الهرم الذى قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امرأة هرمة ورجال هرمون وهرائم ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين ومهرما ونساء هرمى وفي الكامل لابى العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه **قوله** «عوار» بفتح العين وبضمها وهو العيب اى ولاتؤخذ في الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور **قوله** «ولاتيس» وهو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز اى ولايؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لايؤخذ منه الذكر انما تؤخذ الانثى الا في موضعين وردت بهما السنة احدها

اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والآخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشية كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه اولانه ربما يقصد به المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه **قوله** «الاماشاء المصدق» روى ابو عبيد بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطى ويكون الاستثناء مختصا بقوله «ولا تيس» لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة وعلى الثاني معناه الاماشاء المصدق منها ورأى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان يأخذ ماشاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبة وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لايخرج المزكى الناقص والمعيب لكن يخرج ماشاء المصدق من السليم اوالكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما (قلت) ليس كذلك بل ابدلت التاء صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفية *

۵۸ ـ ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثني أَبي قال حَدَّثني ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً رضي اللهُ عنهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضي اللهُ عنه كَتَبَ لَهُ الَّتي أَمَرَ اللهُ رَسولَهُ ﷺ وَلاَ يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إلا ماشاء المُصَدِّقُ ﴾

قد ذكرنا ان البخارى قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعة منها ترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة ونفس لفظ الحديث هو عين الترجمة فلا مطابقة بينهما اقوى وانسب من ذلك وقد فسرنا الفاظه واما الحكم فيه فعامة الفقهاء على العمل به فالماخوذ في الصدقات العدل وهو مابين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويؤخذ فى الصغيرة التى تبلغ سن الجذع وعند ابى حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا اومراضا اخذ منها ونحا اليه محمد بن عبد الحكم والمخزومى والماجشون ومحمد وابو يوسف وقال مطرف ان كانت عجافا اوذوات عوار اوتيوسا اخذ منها وان كانت مواحض اواكولة او سخالا لم تؤخذ منها وقال عبد الملك يأخذ من ذلك كله اذا لم تكن فيها جذعة اوثنية الاان تكون سخالا فلا يؤخذ منها وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل لاشىء فيها . وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا آخر اقوال ابى حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثورى والشعبى وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو بكر من الحنابلة وفي المغنى في الصحيح ثم رجع وقال تجب واحدة منها وبه قال الاوزاعى واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع الى ماذكرناه آنفا وروى عن الثورى ان المصدق يأخذ مسنة ويرد على صاحب المال فضل مابين المسنة والصغيرة التى هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول آخر ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفى ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى وستين واحدة مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووى اذا كانت الماشية صغارا او واحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شىء في قول ابى حنيفة ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد تجعل كأنها هلكت مع الصغار وعند ابى يوسف يجب تسعة وثلاثون جزأ من اربعين جزأ من حمل هو افضلها ويسقط فضل المسنة كأن الكل كان حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبرى *

باب أَخْذِ العَنَاقِ في الصَّدَقَةِ

اى هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اى الزكاة والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه

اربعة اشهر وفصل من امه وقوى على الرعى فان كان ذكرا فهو جدى وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر تى والانثى عنز ثم يكون جذعا فى السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضى ابى محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودى واختلف فى الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل فى الثانية واختلف فى الثنى فقيل اذا اسقط سنة واحدة او اثنتين او ثناياه كلها فهو ثنى وقيل لايكون سنيا الا بسقوط ثنتين واما الجذع من الضأن ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل فى الثانية ☆

٥٩ ـ ﴿حدثنا أبُو اليمَان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ ح وقال اللَّيْثُ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال أبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ لَوْ منعُونى عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ فَمَا هُوَ إلاّ أنْ رَأَيْتُ أنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أبِى بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ بِالقِتَالِ فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحَقُّ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «لو منعونى عناقا» الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من الغنم فى الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابى بكر رضى الله تعالى عنهما فى قتال مانعى الزكاة وقدمر الحديث بتمامه مطولا فى اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واحد عن أبى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله آخره وههنا اخرجه من طريقين احدهما عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله والآخر معلق حيث قال قال الليث الى اخره ووصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث ☆

(ذكر ما يستفاد منه) اختلفوا فى اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان فى الابل فصلان او فى البقر عجاجيل فقال مالك عليه فى الغنم جذعة او ثنية وعليه فى الابل والبقر ما فى الكبار منها وهو قول زفر وابى ثور وقال ابو يوسف والاوزاعى والشافعى يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة والثورى ومحمد لاشىء فى الفصلان ولا فى العجاجيل ولا فى صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر وكان ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى واحمد يقولون فى اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقدمر تحقيق هذا فى الباب السابق (فان قلت) كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا (قلت) قالوا قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها يدل على انها مأخوذة فى الصدقة وهو وهو مذهب البخارى ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بأن تأويله يؤدون عنها ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضى الله تعالى عنه اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعونى عقالا والعقال ليس فيه زكاة والله تعالى اعلم ☆

﴿باب لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أمْوَالِ النَّاسِ فى الصَّدَقَةِ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاتؤخذ الى آخره والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اى غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج والسمينة للاكل والحامل ☆

٦٠ ـ ﴿حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا رَوْحُ بنُ القَاسِمِ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صيفى عنْ أبِى مَعْبَدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا بَعَثَ مُعَاذاً رضى اللهُ عنـهُ عَلَى اليَمَنِ قال إنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أهْلِ كِتَابٍ

فليكن

فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ فإذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فإذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فإذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وتوق كرائم اموال الناس» وقد مضى هذا الحديث فى اول الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله الى آخره وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن الصلاح اعجمى لاينصرف ومنهم من صرفه. العيشى بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو يروى عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر فى باب الجنب يخرج وهو يروى عن روح بفتح الراء ابن القاسم مر فى باب ماجاء فى غسل البول وهو يروى عن اسماعيل بن امية الاموى المكى مات فى سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيى بن عبد الله عن ابى معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والتفاوت بينهما يسير وليس فى الذى رواه اول الزكاة **قوله** «وتوق كرائم اموال الناس» فلنذكر فيه بعض شىء وان كان الكلام قد مضى فيه هناك مستوفى فقوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية اى بعث واليا عليهم **قوله** «تقدم» بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم **قوله** «اول» بالنصب لانه خبر كان واسمه قوله «عبادة الله» **قوله** «فاذا عرفوا الله» اى بالتوحيد ونفى الالوهية عن غيره وقال الكرمانى (فان قلت) مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق (قلت) المراد من العبادة المعرفة كما قيل به فى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) اى ليعرفون انتهى (قلت) معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله (الا ليعبدون) الا ليعرفون **قوله** «وترد على فقرائهم» معطوف على محذوف تقديره تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والمحذوف موجود فى بعض النسخ **قوله** «توق» اى احذر اخذ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع أى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف ❊

﴿ بابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقد مر تفسيره وشرح حديث الباب ايضا فى باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفى فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه انتهى (قلت) هذا تعسف ليس فيه زيادة فائدة لانه لايراعى الترتيب بين الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا للاختلاف فى سنده ولانه ترجم هناك للورق وههنا للابل ✡

٦١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الابِلِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى الجزء الاخير من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى كذا هو فى رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة نسب الى جده وجده نسب الى جده **قوله** «عن ابيه» كذا رواه مالك وروى اسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو

ابن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابى سعيد ونقل البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان *

باب زَكاةِ البَقَرِ

اى هذا باب فى بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو الباقر ايضا ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر ايضا اسم للجمع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفى المحكم البقرة من الاهلى والوحشى تكون للمذكر والمؤنث والجمع بقر وجمع البقرة ابقر كزمن وازمن فاما باقر وبقير وباقورة فاسماء للجمع وفى كتاب الوحوش لهشام الكرنبائى يقال للانثى من بقر الوحش بقرة ونعجة ومهاة وقد يقال فى الشعر للبقرة ثورة ولم يجىء فى الكلام والباقرة جماع بقرة والبقير لا واحد له وفى الصحاح والجمع البقرات وفى المغرب للمطرزى والباقور والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة *

﴿ وقال أبو حُمَيْدٍ قال النبيُّ ﷺ لَأَعْرِفَنَّ ماجاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ وَيُقَالُ جُؤَارٌ تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير فى الترجمة باب فى بيان ايجاب زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدى الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد مر فى استقبال القبلة **قوله** «لاعرفن» اى لاعرفنكم غدا على هذه الحالة وفى رواية الكشميهنى لا اعرفن بحرف النفى اى ماينبغى ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال القاضى رواية النفى اشهر ورواية لاعرفن اكثر رواه مسلم **قوله** «ماجاء الله رجل» كلمة مامصدرية ولفظة الله منصوبة بقوله جاء ورجل مرفوع لانه فاعل جاء وهذه الجملة فى محل النصب على انها مفعول قوله لاعرفن وتقدير الكلام لاعرفن مجىء رجل الى الله يوم القيامة ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهمزة وهو صوت البقر **قوله** «ويقال جؤار» من كلام البخارى اى يقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بضم الخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجؤارا اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة قاله فى المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفى كتاب الوحوش للكرنبائى الخوار غير مهموز والجؤار مهموز وهما سواء وقوله «تجأرون» اشار به الى المذكور فى القرآن فى سورة المؤمنين معناه ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة البخارى اذا وقف على لفظة غريبة تطابق كلمة فى القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن تكثيرا للفائدة وتنبيها على ماوقع من ذلك فى القرآن وقد روى ابن ابى حاتم هذا التفسير عن السدى وروى ايضا من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله «تجأرون» قال تستغيثون *

٦٢ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأَعْمَشُ عَنِ المَعْرُورِ ابنِ سُوَيْدٍ عنْ أبى ذَرٍّ رضى اللهُ عنهُ . قال انْتَهَيْتُ إلَى النبىِّ ﷺ . قال والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إلهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مامِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّى حَقَّهَا إلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ ماتَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل الذى ذكرناه فى الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش

هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به وعن محمد بن عبدالله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا «مامن صاحب ابل» الحديث *

(ذكر معناه) **قوله** «انتهيت الى النبي ﷺ» ويروى «انتهيت اليه» اى الى النبي ﷺ هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني الى النبي ﷺ وفي رواية مسلم «انتهيت الى رسول الله ﷺ» وفي رواية الترمذي «جئت الى رسول الله ﷺ» اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد «عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة» الحديث وفيه «مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس» واما رواية الترمذي فقال حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد «عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة» الحديث وفيه ثم قال «والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت» الى آخره نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله «قال انتهيت اليه» هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف انتهى (قلت) رواية مسلم والترمذي تظهر غلط هذا القائل وهذان العمدتان في هذا الامر يصرحان ان قوله انتهيت مقول ابي ذر وليس بمقول المعرور وان الحالف هو النبي ﷺ **قوله** «او كما حلف» يعني حالفا بلا خلاف ولكن اباذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع **قوله** «مامن رجل» مقول قوله «قال والذي نفسي بيده» وهذه الجملة معترضة بين قال ومقوله **قوله** «لا يؤدي حقها» اى زكاتها وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال «لا يؤدي زكاتها» **قوله** «اتى بها» بضم الهمزة **قوله** «اعظم» نصب على الحال قوله «واسمنه» الضمير فيه يرجع الى مايكون قوله «وتنطحه» بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وماضيه نطح بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه وحكى المطرز في شرحه ينطح بفتح العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد نطح (قلت) ليس هذا من ذلك ولا ياتي من فعل بالتشديد الا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان ابن خروف يخطؤه في ذلك وقد استعمل في غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصرعه وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح وفي المنتهى لابي المعاني وتناطحت الامواج وقال ابن درستويه في كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين او الرأسين ويخص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه **قوله** «باخفافها» جمع خف فالخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم قوله «كلما جازت» اى مرت قوله «ردت» على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله «عليه» اى على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اى الى ان يفرغ الحساب *

﴿ رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى هذا الحديث بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال «اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه (فان قلت) لم يذكر البخاري كيفية

زكاة البقر وانما ذكر ما يدل على وجوبها فقط (قلت) قال النووى الحديث الذى ذكره البخارى أصح الاحاديث الواردة فى زكاة البقر ولم يذكر البخارى فى ذلك شيئا وأراه لم يصح عنده فى ذلك حديث (قلت) روى ابو على الطوسى والترمذى «عن معاذ بعثنى النبى ﷺ الى اليمن وامرنى ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا» وحسنه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو ابن حزم «عن كتاب النبى ﷺ وفى كل اربعين باقورة بقرة» واختلف الناس فى زكاة البقر فقالت الظاهرية لا زكاة فى أقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما قريا متصلا ففيها بقرة وفى المائة بقرتان ثم فى كل خمسين بقرة بقرة ولا شىء فى الزياة حتى تبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شىء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شىء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شىء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لا شىء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروى ذلك عن ابراهيم وهى رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة والمشهور عن أبى حنيفة ليس فى اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهى التى طعنت فى الثالثة فاذا زادت على اربعين ففى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الستين نصف عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان اوتبيعتان وهى رواية عن ابى حنيفة وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع الى مسنة ومذهبنا مذهب على بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى والشعبى وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعى واحمد *

﴿ بابُ الزَّكاةِ عَلَى الاقاربِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعى الذى هو ايتاء جزء من النصاب الشرعى الحولى الى فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكى لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجته من مالك لتسد به خلة المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة عند الله وللزكاة معان فى اللغة منها ماذكرناه فبهذا يلتئم ما فى الباب من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسفت جماعة ههنا بما لا طائل تحته ولا مناسبة منهم الكرمانى حيث يقول (فان قلت) عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها (قلت) لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها *

﴿ وقال النبىُّ ﷺ لهُ أجرانِ أجرُ القرابَةِ والصَّدَقَةِ ﴾

هذا التعليق اخرجه مسندا فى باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب فى حديث زينب امرأة عبد الله ابن مسعود ولكن لفظه «فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة» *

٦٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ كانَ أبُو طَلْحَةَ أكْثَرَ الأنْصارِ بالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ وكانَ أحَبَّ أمْوالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحاءَ وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيها طَيِّبٍ قال أنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قامَ أبُو طَلْحَةَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى يَقُولُ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإنَّ أحَبَّ أمْوالى إلَىَّ بَيْرُحاءَ وَإنَّها صَدَقَةٌ لِلّهِ أرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ اللهِ فَضَعْها يارَسولَ اللهِ حَيْثُ أرَاكَ اللهُ قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ بَخْ ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ

وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ فقال أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يا رسولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ﴿

مطابقته للترجمة تفهم مما ذكرنا الآن ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحق هذا ابن اخي انس بن مالك وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الوصايا عن عبدالله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا وفي الاشربة عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى ابن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن هرون بن عبدالله *

(ذكر معناه) **قوله** «اكثر الانصار» بالنصب لانه خبر كان قوله «مالا» نصب على التمييز اى من حيث المال وكلمة من في من نخل للبيان **قوله** «بيرحاء» اختلفوا في ضبطه على اوجه جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء الموحدة وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء آخر الحروف وفي سنن ابي داود باريحاء مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضي روينا بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وقال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز بالعكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذه حاه بالقصر والمد وقد جاء حا في اسم قبيلة وبير حا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها اى البستان التي فيه بئر حا اضيف البئر الى حا ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء هو اسم مقصور ولا يتيسر فيه اعراب اى فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب ويروى «وان احب اموالي بيرحا» فعلى هـذا محله رفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امرأة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز قصره وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب اليـه بئر حا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا خرجه ابوداود ولا اعلم اريحا الا بالشام وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت عن الماء وقـد رويت حاحا وقيل بيرحا من البرح والياء زائدة وفي المنتهى بيرح اسم رجل زاد في الواعي الياء فيـه زائدة **قوله** «وكانت» اى بيرحا مستقبلة المسجد او مقابلته وقال النووي وهـذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني حديلة وضبطها بالكتابة بضم الحاء المهملة وفتح الدال (قلت) الصواب بالجيم **قوله** من ماء فيها اى في بيرحا **قوله** طيب بالجر لانه صفة للماء **قوله** «فلما انزلت هذه الاية» وهي **قوله** تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابن عباس في رواية ابي صالح لن تنالوا ما عندالله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة اى بعض ما تحبون من الاموال وقال الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون يعني تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس هذه الاية منسوخة نسختها آية الزكاة **قوله** (وما تنفقوا من شيء) يعني الصدقة وصلة الرحم (فان الله به عليم) اى ما يخفى عليه فيثيبكم عليه وروى عن عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولد لها ولد فكان يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول اني اشم منك ريح امك فقيل له قد رزقك الله من حلال فانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسـمع هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه انه كان يشتري اعدالا من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فأردت ان انفق مما احب **قوله** «قام الى رسول الله ﷺ»

اى قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله ﷺ قوله «برها» اى خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها قوله «وذخرها» اى اقدمها فادخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود البر في الآية الجهة والتقدير على هذا ابواب البر قوله «بخ» هــذه كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم ويقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكى الكسر بلا تنوين وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفي الواعى قال الاحمر في بخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة اعجاب وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عنــد المدح والحمدة وقال القزاز هي كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى قوله «مال رابح» بالباء الموحدة اى يربح فيه صاحبه في الآخرة ومعناه ذو ربح كلا بن وتامر اى ذو لبن وذو تمر وقال ابن قرقول وروى بالياء المثناة من تحت من الرواح يعني يروح عليه اجره وقال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ولعلم السامع ويقال معناه انه مال رائح يعني من شأنه الرواح اى الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وقال القاضي وهي رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية ابى مصعب وغيره بالباء الموحدة وقال ابن قرقول بل الذى رويناه ليحيى بالباء المفردة وهو ما في مسلم وفي التلويح يحيى الذى اشار اليه ابن قرقول يحيى الليثي المغربى ويحيى الذى في البخارى هو النيسابورى وقال ابو العباس الوانى في كتابه اطراف الموطأ في رواية يحيى الاندلسي بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابورى واسماعيل وابن وهب وغيرهم رائح بالهمزة من الرواح وشك القعنبي فيه وقال الاسماعيلي من قال رابح بالباء فقد صحف قوله «وقد سمعت ماقلت» بوب عليه البخارى في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قبوله ﷺ ماجعل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابى طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها قوله «افعل» قال السفاقسي هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووى يحتمل ان يقول افعل انت ذاك فقد امضيته على ماقلت فجعله امرا قوله «في اقاربه» الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتي يتناول الواحد ويقال هم قرابتى وهو قرابتى وفي الفصيح ذو قرابتى للواحد وذو قرابتى للاثنين وذو قرابتى للجمع والقرابة والقربى في الرحم وفي الصحاح والقرابة القربى في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة بضم الراء وهو قريبي وذو قرابتى وهم اقربائى واقاربى والعامة تقول هو قرابتى وهم قراباتى قوله «وبنى عمه» من باب عطف الخاص على العام فافهم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه * وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» * وفيه اباحة دخول العلماء البساتين * وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من مائها * وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار فان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كره كسب ارض الخراج ولم يرشراها وقال لا تجعل في عنقك صغارا * وفيه اباحة شرب من ماء الصديق وكذا الاكل من ثمــاره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك * وفيه دلالة للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله تعالى قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ قال لا يقال الله وتعالى يقول انما يقال قال الله او الله عز وجل قال كأنه ينجر الى استئناف القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله عز وجل (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) * وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ألا ترى ان ابا طلحة حين سمع (لن تنالوا البر) لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذى يريد الله عز وجل ان ينفق عباده منه اما باية اوسنة تبين ذاك

وفيه

* وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والانفاق من المحبوب * وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة لاتتم الا بالقبول * وفيه ان اباطلحة هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد ذكر اسماعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي بسنده * وفيه ان النبي ﷺ قسمها في اقارب ابي طلحة وبني عمه لاخلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء (قلت) هذا خلاف ماذكر هنا ويحتمل انه انما اضيف الى النبي ﷺ لانه الآمر به * وفيه في قوله «فضعها يارسول الله حيث أراك الله» جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال لآخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لايأخذ منه شيئا وان كان فقيرا فقال غيره وجاز له ان ياخذه كله اذا كان فقيرا * وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين * وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم لان هذا الحائط مشهور ان ريعه يحصل للواحد منه اكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار مايجوز اعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي * وفيه ان الصدقة اذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله ﷺ «بخ ذلك مال رابح» * وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لك اجران اجر القرابة والصدقة» وقال لميمونة حين اعتقت جاريتها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري رحمه الله تعالى في الهبة *

﴿ تابعهُ روحٌ ﴾

اى تابع عبدالله بن يوسف روح بفتح الراء ابن عبادة البصرى عن مالك في قوله «رابح» بالباء الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع *

﴿وقال يحيى بنُ يحيى وإسماعيلُ عن مالكٍ رايحٌ﴾

اى قال يحيى بن يحيى النيسابورى رحمه الله تعالى واسماعيل بن ابى اويس في روايتهما عن مالك رضى الله تعالى عنه رايح بالياء آخر الحروف اما رواية يحيى فستأتى موصولة في الوكالة واما رواية اسماعيل فوصلها البخارى رحمه الله تعالى في التفسير *

٦٤ ـ ﴿حدثنا ابنُ أبي مريمَ قال أخبرنا مُحمّدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحًى أوْ فطرٍ إلى المُصلَّى ثمَّ انصرفَ فوعظَ النَّاسَ وأمرَهُمْ بالصَّدَقةِ فقال أيُّها النَّاسُ تصدَّقُوا فمرَّ على النِّساءِ فقال يامعْشرَ النِّساءِ تصدَّقْنَ فإنّي رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ فقُلْنَ وبِمَ ذلكَ يارسولَ اللهِ قال تُكثرْنَ اللَّعنَ وتكفُرْنَ العشيرَ ما رأيتُ منْ ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للُبِّ الرَّجلِ الحازمِ منْ إحداكُنَّ يامعشرَ النِّساءِ ثمَّ انصرفَ فلمَّا صارَ إلى منزلِهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذنُ عليه فقيلَ يارسولَ اللهِ هذهِ زينبُ فقال أيُّ الزَّيانبِ فقيلَ امرأةُ ابنِ مسعودٍ قال نعمْ ائذنُوا لها فأُذِنَ لها قالتْ يانبيَّ اللهِ إنَّكَ أمرتَ اليومَ بالصَّدقةِ وكانَ عندي حُليٌّ لي فأردتُ أنْ أتصدَّقَ بهِ فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنَّهُ وولدهُ أحقُّ منْ تصدَّقتُ بهِ عليهمْ فقال النبيُّ ﷺ صدقَ ابنُ مسعودٍ زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ منْ تصدَّقتِ بهِ عليهمْ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من الوجه الذى ذكرناه فى صدر الباب فليرجع اليه (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد ابن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى . الثانى محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى . الثالث زيد بن اسلم ابو اسامة العدوى . الرابع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح القرشى العامرى . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قد مر فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم مع المتن من قوله «خرج رسول الله ﷺ» الى قوله «من احدا كن» وفيه زيادة وهى **قوله** «قلن ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذاك من نقصان دينها» وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وبقية الحديث تاتى عن قريب فى باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر ☆

(ذكر معناه) **قوله** «جاءت زينب امرأة ابن مسعود» وقال الطحاوى زينب هذه هى رائطة قال ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها فى زمن رسول الله ﷺ وقال الكلاباذى رائطة هى المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امرأة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رائطة واما ابن سعد وابو احمد العسكرى وابو القاسم الطبرانى وابو بكر البيهقى وابو عمر بن عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن منده وابو حاتم بن حبان فجعلوها اثنتين والله اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول ما رويناه عن القاضى يوسف فى كتاب الزكاة حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا هشام عن عروة عن عبد الله بن عبد الله الثقفى عن اخته رائطة ابنة عبد الله وكانت امراة بن مسعود وكانت امراة صناعا الحديث (قلت) روى احمد فى مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «عن رائطة امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها» الحديث وفيه «فقال لها رسول الله ﷺ انفقى عليهم فان لك فى ذلك اجر ما انفقت عليهم» واسناده صحيح **قوله** «فقيل يارسول الله هذه زينب» القائل هو بلال كما سياتى عن قريب **قوله** «فقال اى الزيانب» اى اية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام **قوله** «ايذنوا لها فاذن لها قالت يانبى الله» الى آخره لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبى ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابى عن الصحابية *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج بهذا الحديث الشافعى واحمد فى رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمرأة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافى كرهه الشافعى واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجانى «عن عطاء قالت اتت النبى ﷺ امرأة فقالت يارسول الله ان على نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لى زوجا فقيرا افيجزئ عنى ان اعطيه قال نعم كفلان من الاجر» وقال الحسن البصرى والثورى وابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هى من غير الزكاة وقال الطحاوى وقد بين ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله «عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده معها فقالت والله لقد شغلتنى انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشىء فقال ما احب انلم يكن لك فى ذلك اجر ان تفعلى فسألت رسول الله ﷺ هى وهو فقالت يارسول الله انى امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شىء فشغلونى فلا اتصدق فهل لى فيهم اجر فقال لك فى ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقى عليهم» ففى هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امراة صنعا اصنع بيدى فأبيع من ذلك فانفق على عبد الله (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون المراد من الصدقة التطوع فى حق ولدها وصدقة الفرض فى حق زوجها عبد الله (قلت) لا مساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينئذ

ومما

ومما يدل على ما قلنا قولها وكان عندى حلى فأردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلى عند بعض العلماء ومن يجيزه لايكون الحلى كله زكاة انما يجب جزء منه وقال النبي ﷺ «زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم» والولد لاتدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوى لقول ابى حنيفة فاخرج من طريق رائطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلى فانما يحتج به على من لايوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوى بما لا يقول به (قلت) لو فهم هذا القائل موضع احتجاج الطحاوى من هذا الحديث لكان سكت عما قاله وموضع احتجاجه هو قولها انى امراة ذات صنعة ابيع منها الى آخر ماذكرناه عنه آنفا فكان قول رسول الله ﷺ جوابا لها في سؤالها وليس في احتجاجه بهذا مفتقرا الى الاحتجاج بامر الحلى سواء كان فيه الزكاة اولم يكن قال هذا القائل ايضا والذى يظهر لى انهما قضيتان احداها في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة (قلت) الذى يظهر من هذا الحديث خلاف ماظهر له لان في الحديث سؤالها عن الصدقة التى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهن بها واجابها رسول الله ﷺ بان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن اين السؤالان فيه ومن اين الجوابان عنهما وقال هذا القائل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابن سعيد المذكور «زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم» دال على انها صدقة تطوع لان الولد لايعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذى يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والام لايلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه (قلت) يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق على الابن اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وقيل لاترجع الام على الاب وهو مروى عن ابى حنيفة نصا انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها (قلت) هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها رسول الله ﷺ بقوله «وولدك» فدل على انه ولدها حقيقة ويدل عليه ماجاء في حديث آخر «أيجزى عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى حجرى» وفى معجم الطبرانى «ايجزىء ان اجعل صدقتى فيك وفي بنى اخى ايتام» الحديث وفى رواية «يارسول الله هل لى من اجر ان اتصدق على ولد عبدالله من غيرى» واسنادها جيد وللبيهقى «كنت اعول عبدالله ويتامى» وقيل اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ماخرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا (قلت) ليست الصدقة كالزكاة لان عود الزكاة اليها في النفقة يضر فتصير كانها ماخرجت بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها لايضر لخروجها وعدمه سواء واما مسالة الحلى ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثورى تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبدالعزيز وذر الهمدانى والاوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حى وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعى رضى الله تعالى عنهم في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبى وكان الشافعى يفتى بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لاغير . واستدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبى ﷺ انه قال ليس في الحلى زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلى دون قليلها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال لازكاة في الحلى وروى مالك في الموطأ عن عبدالرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلى بنات اختها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهة اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ ألف دينار وأخرج الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألف. واحتج من رأى فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقيتهما الى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله» رواه ابوداود والنسائي وقال ولا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه أحتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابوحاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى (فان قلت) اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعة «عن عمرو بن شعيب عن جده قال أتت امرأتان الى رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته» وقال الترمذي ورواه ابن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء (قلت) قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه ابو داود من حديث «عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ماهذا ياعائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا او ماشاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ان لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتهـا فقلنا لا قال اماتخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها» (فان قلت) قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خيثم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه (قلت) ذكر في الكمال وسئل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة هو لا باس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث. واحتجوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي اخبرنا شعيب بن الحجاب «عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يارسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال» وقال الدارقطني ابوبكر الهذلي متروك لم يات به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابوداود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان «عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت ألبس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو فقال مابلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» واخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه « اذا اديت زكاته فليس بكنز» (فان قلت) رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على

الثقات (قلت) قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد ابن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متأخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا أصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به ممن يحتج بالكذابين (قلت) هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط بن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر . قوله « مسكتان » تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من الدبل وهي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الدبل ظهر السلحفات البحرية . والفتخات بفتح التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لافص لها فاذا كان فيها فص فهي خاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمستقيمة وقيل خلخل لا جرس له والفتخ تلبس في الايدى وقيل في الارجل . والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت في التي يعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحيحة والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل ❊

❊ (ومما يستفاد من الحديث المذكور) ☆ استئذان النساء على الرجال . وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستأذن سال ان ينسب . وفيه الحث على الصدقة على الاقارب . وفيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء . وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة ❊

﴿ بابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبرازين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى (واجلب عليهم بخيلك) والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام ☆

٦٥ ـ ❊﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ قال سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عنْ عِرَاكِ بنِ مالِكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ . قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ ﴾❊

مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غير ان فيه لفظة وغلامه زائدة . ورجاله قد ذكروا فيما مضى فسليمان بن يسار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي آخره كاف مر في باب الوضوء (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا هنا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة عن حماد وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ☆ (ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير الستة) وفي لفظ للبخاري «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» ولفظ

مسلم «ليس على المسلم في عبده ولافي فرسه صدقة» وفي لفظ «ليس في العبد صدقة الاصدقة الفطر» ولفظ ابي داود «ليس في الخيل والرقيق زكاة الازكاة الفطر في الرقيق» وفي لفظ «ليس على المسلم في عبده ولافي فرسه صدقة» ولفظ الترمذي «ليس على المسلم في فرسه ولافي عبده صدقة» ولفظ النسائي كلفظ ابي داود الثاني وفي لفظ «لازكاة على الرجل المسلم في عبده ولافي فرسه» وفي لفظ «ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة» وفي لفظ «ليس على المسلم صدقة في غلامه ولافي فرسه» ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب «لاصدقة على الرجل في خيله ولافي رقيقه» وفي لفظ لابن ابي شيبة «ولافي وليدته» ورواه الشافعي عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فوقفه. وفي الباب عن على ابن طالب رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه الاربعة فابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن حمزة عن على قال قال رسول الله ﷺ «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وابن ماجه من رواية الحارث عن على عن النبي ﷺ قال «تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب. فحديث عمرو بن حزم رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات» وفيه «انه ليس في عبده ولافي فرسه شيء» وسليمان بن داود الخزيي وثقه احمد وضعفه ابن معين. وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضي الله تعالى عنهما رواه احمد حدثنا ابو اليمان حدثنا ابو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان «ان النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة» وابو بكر ضعيف. وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن داود بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة». وحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من رواية سليمان بن ارقم عن الحسن «عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله ﷺ قال «لاصدقة في الكسعة والجبهة والنخة» وسليمان بن ارقم متروك الحديث. الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيدة وابو عمرو والكسائي هي الحمير وقيل هي الرقيق. والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هي الخيل. والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة هي الرقيق قاله ابو عبيدة وابو عمرو وقال الكسائي انها البقر العوامل وذكر الفارسي في مجمع الغرائب عن الفراء ان النخة ان ياخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال بقية ابن الوليد النخة المربيات في البيوت والكسعة البغال والحمير. وحديث سمرة بن جندب رواه البزار فذكر احاديث ثم قال وباسناده «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامرنا ان لا تخرج الصدقة من الرقيق» واسناده ضعيف *

(ذكر مايستفاد منه) استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لازكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اى على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولافي الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الاان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «مامن صاحب كنز لايؤدي زكاته الاحمي عليه في نار جهنم» الحديث. وفيه «الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر» الحديث ثم قال «واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولاينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها» الحديث وهذا المقدار الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه «ولايحبس حق ظهورها وبطونها»

وبطونها» وابو حنيفة ومن معه تعلقوا به في ايجاب الزكاة في الخيل وقال ان في هذا دليلا على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التى تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطنى ايضا واسماعيل بن اسحق القاضى وابو عمر في التمهيد واخرجه ابن ابى شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى عبدالله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمرة اخبره انه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقى بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضى الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهرى عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكى في القواعد قد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبدالبر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابى عبدالله غورك بن الحضرم السعدى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ « في الخيل في كل فرس دينار » ذكره في الامام عن الدارقطنى ورواه ابو بكر الرازى وروى الدارقطنى في سننه عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا واماء نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحبى قبلى فافعله انا ثم استشار اصحاب النبى ﷺ فقالوا احسن وسكت على رضى الله تعالى عنه فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى انه قال في الخيل السائمة التى تطلب نسلها ان شئت فى كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مأتى درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى (فان قلت) قال ابن الجوزى الجواب عن قوله « ثم لم ينس حق الله » الى آخره من وجهين . احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب . والثانى ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل » اذ العفو لا يكون الا عن شىء لازم (قلت) الذى يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد به صدقة خيل الغازى وفي الاسرار للدبوسى لما سمع زيد بن ثابت حديث ابى هريرة هذا قال صدق رسول الله ﷺ ولكنه اراد فرس الغازى . واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها (فان قلت) روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم ففى اباء ابى عبيدة وعمر رضى الله تعالى عنهما من الاخذ من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم [قلت] هذا يعارضه ما ذكرناه من عمر رضى الله تعالى عنه في رواية الدارقطنى عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخى وشرح التجريد ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جامع الفقه يجب في الاناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القرآن للرازى ان كانت اناثا اوذكورا واناثا يجب وفي البدائع الخيل ان كانت تعلف للركوب اوالحمل اوالجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور واناث يجب عنده فيها الزكاة حولا واحدا وفي الذكور المفردة والاناث المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما (ومما يستفاد من الحديث المذكور) * جواز قول غلام فلان وجوار فلان وفي الصحيح

«نهى رسول الله ﷺ ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي» ☆

باب لَيْسَ عَلَي المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

اى هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في عبده صدقة اورد حديث ابى هريرة بترجمتين. الاولى بلفظ. غلامه. والثانية بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للصبي الذى فطم الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذى يخدم الناس وفي المغرب الغلام الطار الشاب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعباد وعبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدا تمدو تقصر ومعبوداء بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد الذى في الرقبة ❋

٦٦ ـ ❋ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بنِ عِرَاكٍ قال حدثني أبي عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ ❋ ح وحدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ قال حدثنا خُثَيْمُ بنُ عِراكِ بنِ مالِكٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ ولاَ فَرَسِهِ ﴾ ❋

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف ابن عراك بن مالك الغفارى ووهيب مصغر وهب **قوله** «في عبده» مطلق لكنه مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقدمر الكلام فيه مستوفي فى الباب السابق والله اعلم بحقيقة الحال ❋

باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى

اى هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض قيل عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة (قلت) انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر في الحديث هؤلاء الثلاثة اعنى المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكاة ولصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذى يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخارى لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهما اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ☆

٦٧ ـ ❋ ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حدثنا هِشامٌ عنْ يَحْيى عنْ هِلاَلِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ قال حدثنا عَطاءُ بنُ يَسارٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ رضي اللهُ عنهُ يُحَدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ جَلَسَ ذاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وجَلَسْنا حَوْلَهُ فقال إنِّي مِمَّا أخافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا وَزِينَتِها فقال رَجُلٌ يا رَسولَ اللهِ أوَ يَأتي الخَيْرُ بالشَّرِّ فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ فَقيلَ لَهُ ما شأنُكَ تُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ ولاَ يُكَلِّمُكَ فَرَأيْنا أنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قال فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضاءَ فقال أيْنَ السَّائِلُ وكأنَّهُ حَمِدَهُ فقال إنَّهُ لاَ يَأتي الخَيْرُ بالشَّرِّ وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أوْ يُلِمُّ إلاَّ آكِلَةَ الخَضْراءِ أكَلَتْ حَتَّى إذا امْتَدَّتْ خاصِرَتاها اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وبالَتْ ورَتَعَتْ وإنَّ هذا المالَ

خضِرةٌ حُلْوَةٌ فنِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ ما أعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قالَ النبيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ *

مطابقته للترجمة في قوله «واليتيم» وذكر وجه تخصيصه بالذكر (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض. الثاني هشام الدستوائي. الثالث يحيى بن ابي كثير. الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة ينسبه الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم. الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير. السادس ابو سعيد الخدري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى طائي يمامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بالانسبة وفيه من ينسب الى جد ابيه وهو هلال *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسماعيل ابن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب *

(ذكر معناه) قوله «ذات يوم» معناه جلس قطعة من الزمان فيكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان قوله «ان مما اخاف» كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية فالتقدير ان من خوفي عليكم. وقوله «ما يفتح عليكم» في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يفتح تحتمل الوجهين ايضا قوله «من زهرة الدنيا» اى من حسنها او بهجتها مأخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصغر من انوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها اتغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهر الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله «او يأتي الخير بالشر» الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منهم ومن ثمة حمد صلى الله تعالى عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة يأتي بمعنى هل يستجلب الخير الشر وجوابه ﷺ لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما يأتي في التمثيل وفي التلويح هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة وسماه الله تعالى خيرا بقوله (وانه لحب الخير لشديد) فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال «او خير هو» بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي اتصير النعمة عقوبة اى ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه النعمة وبالا عليهم قوله «فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم» يعني انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلمك قوله «فرأينا» من الرؤية وفي رواية الكشميهني فارينا بضم الهمزة وكسر الراء ويروى فرأينا بضم الراء اى ظننا وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو ارى وأريت بضم الهمزة قوله «انه ينزل عليه» على صيغة المجهول يعني الوحي قوله «فمسح عنه الرحضاء» بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كأنه رحض جسده من العرق اى غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على هذا الوزن منها العدواء الشغل والعرواء الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء من غم اى يصاعد نفسه قوله «وكأنه حمده» اى وكأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمد السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله تعالى

عليه وسلم انكر مسالته فلما رأوه يسال عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال «وان مما ينبت الربيع» الى آخره ينبت بضم الياء من الانبات **قوله** «يقتل او يلم» قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف لان قوله «فرأينا انه ينزل عليه» يريد الوحي وفي قوله «وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم» حذف ما اي كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث «ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم» فحذف حبطا وحذف ما قال القزاز ورويناهما وفي نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل [قلت] لا بد من تقدير كلمة ما لان قوله «ينبت الربيع» فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما وقوله «حبطا» بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيده هو وجع يأخذ البعير في بطنه من كلاء يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حباطى وحبطة وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الدرق وذلك الداء الحباط **قوله** «او يلم» من الالمام اي او يقرب ويدنو من الهلاك **قوله** «الا آكلة الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي آخره راء ووقع في رواية العذري «الا آكلة الخضرة» بالتاء في آخره وعند الطبري «الخضرة» بضم الخاء وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضراء بزيادة الف قبل الاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكلة الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا وقال الطيبي والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك **قوله** «فانها» اي فان آكلة الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول التي تستكثر منه الماشية فتهلكها اكلا ولكنه من الجنبة التي ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما تقول العرب لما اخضر من الكلاء الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه **قوله** «حتى اذا امتدت خاصرتاها» يعني اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الحين الذي تشتهي فيه الشمس وجاءت وذهبت فثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت السرقين وقال ابن التين ثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرائب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا يتأذى بها وفي العباب والمغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل **قوله** «ورتعت» اي رعت وارتع ابله اي رعاها في الربيع وارتع الفرس وتربع اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي [قلت] ليس كذلك ولا يقول هذا الا من لم يمس شيئا من علم التصريف **قوله** «وان هذا المال خضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وانما سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان ويروى خضرة بتاء التأنيث والوجه فيه ان يقال انما انث على معنى تانيث المشبه به اي هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اي الحياة به والمعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحياة الدنيا قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين يعني خضرة حلوة وقال الكرماني وله وجه آخر وهو ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة **قوله** «ونعم صاحب المسلم» الى آخره يقول ان من اعطى مالا وسلط على هلكته في الحق فاعطى من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه **قوله** «او كما قال رسول الله ﷺ» شك من يحيى **قوله** «وانه من ياخذه» اي وان المال من يأخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام

او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع يعني انه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما في يده ونظر الى مافوقه فينافسه قوله «فيكون عليه شهيدا يوم القيامة» يحتمل البقاء على ظاهره وهو انه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه ما فعل به او يمثل له بمثال حيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله «ويكون عليه شهيدا» اى حجة عليه يوم القيامة يشهد على صرفه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه *

(ذكر مايستفاد منه) فيه مثلان ضربهما النبي ﷺ احدهما المفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والآخر للمقتصد في اخذها فاما قوله «وان مما ينبت الربيع» فهو مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها منها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وأما قوله «الا آكلة الخضر» فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضرب به ﷺ مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن آكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه ومن آكل ما يسد به رمقه ويقوم به طاعته * الاول مثال الكافر ومن ثمة اكد القتل بالحبط اى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله * والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي * والثالث مثال المقتصد * والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا * وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه * وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان للعالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن * وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله * وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر جوابه او اشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعل ﷺ في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي * وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى (يمحق الله الربا) وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز من شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك * وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (انما اخاف عليكم) فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه * وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني . وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقر (قلت) هذا الكلام عكس مانقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغني وليس كما تأولوه لان النبي ﷺ لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما أمرهم الله تعالى به في انفاق حقه (قلت) جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من المآكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود . وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله . وفيه خوف المنافسة لقوله «انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا» . وفيه استفهامهم بضرب المثل . وفيه مسح الرحضاء للشدة الحاصلة . وفيه دعاء السائل لقوله «اين السائل» . وفيه ظهور البشرى لقوله «وكأنه حمده» اى لما رأى فيه من البشرى لانه كان اذا سر برقت اسارير وجهه والله اعلم *

﴿ بابُ الزَّكاةِ على الزَّوْجِ والأَيْتامِ في الحَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر المنفق الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا أريد به المصدر فالفتح لاغير وان اريد الاسم فالكسر لاغير وحجر الكعبة بالكسر لاغير وانما اعاد الايتام هنا مع انه ذكر في الباب السابق لان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص قيل وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا اومندوبا (قلت) لانسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب فلان في اعطاء الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه *

﴿ قالَهُ أبُو سَعِيدٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدرى وفي التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخارى في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب (قلت) ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرمانى قيل هو الحديث الذى رواه في باب الزكاة على الاقارب *

٦٨ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثني شَقِيقٌ عنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ عنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله رضى الله عنهما . قال فذَكَرْتُهُ لإبْراهِيمَ فحَدَّثَنِي إبْراهِيمُ عنْ أبي عُبَيْدَةَ عنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ عنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بِمِثْلِهِ سَواءً قالَتْ كُنْتُ في المَسْجِدِ فرَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال تَصَدَّقْنَ ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وكانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ على عَبْدِ الله وأَيْتامٍ في حَجْرِها قال فقالَتْ لِعَبْدِ الله سَلْ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم أيَجْزِي عَنِّي أنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وعلى أيْتامِي في حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فقال سَلِي أنْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فانْطَلَقْتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنْصارِ على البابِ حاجَتُها مِثْلُ حاجَتِي فمَرَّ علَيْنا بِلالٌ فقُلْنا سَلِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أيَجْزِي عَنِّي أنْ أُنْفِقَ على زَوْجِي وأَيْتامٍ لِي في حَجْرِي وقُلْنا لا تُخْبِرْ بِنا فدَخَلَ فسَأَلَهُ فقال مَنْ هُما قال زَيْنَبُ قال أيُّ الزَّيانِبِ قال امْرَأَةُ عَبْدِ الله قال نَعَمْ ولَها أجْرانِ أجْرُ القَرابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعى وقد تكرر ذكره الثانى ابوحفص بن غياث بن طلق . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق ابو وائل وقد مر عن قريب . الخامس عمرو ابن الحارث بن ابى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم له صحبة . السادس ابراهيم النخعى . السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبدالله بن مسعود ويقال اسمه كنيته ، الثامن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها رائطة وقد ذكرناه في باب الزكاة على الاقارب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ماخلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابى عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى في الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق وفيه اربعة من التابعين وهم

الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وفيه ان الاعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق الاول حدثني شقيق وقال في الطريق الثاني فحدثني ابراهيم ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين متوالية وفيه رواية الابن عن الاب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لابراهيم القائل هو الاعمش اى ذكرت الحديث لابراهيم النخعي *

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الزكاة عن احمد بن يوسف السلمي عن عمرو بن حفص باسناده نحو اسناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص عن الاعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابى معاوية عن الاعمش وعن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد وأخرجه ابن ماجه في الزكاة عن على بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح ببعضه *

(ذكر معناه) **قوله** «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ » الى آخره زيادة على ما في حديث ابى سعيد الذى مضى عن قريب **قوله** «من حليكن» بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا **قوله** «ايجزى» بفتح الياء معناه هل يكفى عنى لان الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضى ان يقال عنا وكذلك يقال ننفق بالنون المصدرة للجماعة ولكن لما كان المراد كل واحدة منا ذكرت بذاك الاسلوب او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها **قوله** «فوجدت امرأة من الانصار» وفي رواية الطيالسي «فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب» وكذا اخرجه النسائي من طريق ابى معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة «عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود وامراة ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصاري» وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد لابى مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله اليها اسمها (قلت) عدم ذكر ابن سعد لابى مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون له امراة اخرى قوله «وايتام لى في حجرى» وفي رواية الطيالسي «هم بنو اخيها وبنو اختها» وفي رواية النسائي من طريق علقمة «لاحداها فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف اليد» وهو كناية عن الفقر **قوله** «لا تخبر بنا» خطاب لبلال اى لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان مطلقا قال الكرماني (فان قلت) فلم خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر (قلت) عارضه سؤال رسول الله ﷺ فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدىء باهمهما (فان قلت) كان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة (قلت) الاخرى محذوفة وهى ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هى اكبر واعظم منهما **قوله** «لها اجران اجر القرابة» اى اجر صلة الرحم «واجر الصدقة» اى اجر منفعة الصدقة (فان قلت) في حديث ابى سعيد الذى في باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها لقوله فيه «قالت يا نبي الله» وقوله فيه «صدقة زوجك» وههنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب (قلت) يحتمل ان تكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان يحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال [قلت] فيه نظر لا يخفى وبقية الابحاث مضت في باب الزكاة على الاقارب ☆

٦٩ - ﴿ حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حَدَّثنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يارَسولَ اللهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبي سَلَمَةَ إِنَّمَاهُمْ بَنِيَّ فقال أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتامهم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزىء الزكاة على ايتام

هم لغيره اوان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل من ذلك هكذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه ☆

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين. الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي . الثالث هشام بن عروة .الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبي ﷺ عند البخاري . السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية زوج النبي ﷺ والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وامها ام سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى فقهه في باب الزكاة على الاقارب قولها «الي اجر» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «على بني ابي سلمة» كانوا ابناءها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله ﷺ وهم عمر ومحمد وزينب ودرة قولها «انما هم بني» اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني والله اعلم بحقيقة الحال ☆

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالي وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى (وفي الرقاب) وكذا من قوله (وفي سبيل الله) وهما من آية الصدقات وهي قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية اقتطعهما منها للاحتياج اليهما في جملة مصارف الزكاة وهي ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني واليه ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شيء اعطى الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده كيلا يحل النجم وليس معه شيء فتنفسخ الكتابة ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى او ابرأه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع فيه قال النووي وهو المذهب **قوله** (وفي سبيل الله) وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر وفي الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى (وفي سبيل الله) واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم» واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا (قلت) ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله ﷺ «لا تحل

الصدقة لغنى » وقال المراد من قوله « لغاز في سبيل الله » هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم *

﴿ وَيُذْكَرُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يُعْتِقُ مِنْ زَكاةِ مالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ ﴾

علق هذا عن ابن عباس ليشير ان شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر في مصنفه عن ابى جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأسا ان يعطى الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن أبيه حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا الاعمش عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك وفي رواية ابى عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الميمونى قيل لابى عبدالله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق و يجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال في علله هـذا قوله الاول والعمل على ما بينه الجماعة في ضعف الحديث اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكى قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لانى لم اره اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى ويقول ابن عباس في عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصرى وعبدالله بن الحسن العنبرى ومالك واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشترى بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها ليكون ولاؤها له لايجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولايجزى فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولايدفع عند مالك والاوزاعي الى مكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده او معسرا ولا من الكفارات. وجه قول الجمهور ما رواه البراء بن عازب « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها » رواه احمد والدارقطني *

﴿ وقال الحَسَنُ إنِ اشْتَرَى أباهُ مِنَ الزَّكاةِ جازَ وَيُعْطِي فِي المُجاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلاَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ الآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ ﴾

مطابقته في الجزء الاخير من الترجمة والحسن هو البصرى هذا التعليق روى بعضه ابو بكر بن ابى شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب **قوله** « في ايها » اى في مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزت كذا في الاصل بغير همز اى قضت قال الكرماني اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزأت من الاجزاء وذكر ابن التين بلفظ اجزت بدون الهمزة وقال معناه قضت عنه وقيل جزأ واجزأ بمعنى اى قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام في قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى ☆

﴿ وقال النبيُّ ﷺ إنَّ خالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾

هذا التعليق يأتى في هذا الباب موصولا والادراع جمع درع ويروى ادرعه ☆

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ أبي لاَسٍ حَمَلَنَا النبيُّ ﷺ عَلَى إبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ ﴾

ابو لاس بالسين المهملة خزاعي وقيل حارثي يعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهم ابو لاس غيره وهو فرد وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن غنام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وحدثنا ابو خليفة حدثنا ابن المديني حدثنا

محمد بن عبيد الطنافسى حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى لاس قال «حملنا رسول الله ﷺ على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفى ذروته شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله» واخرجه احمد ايضا وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته *

٧٠ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه . قال أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها *

مطابقته للترجمة فى قوله «واعبده فى سبيل الله» . ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبدالرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع اباهريرة يقول قال قال عمر رضى الله تعالى عنه فذكره صرح بالحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه والمحفوظ انه من مسند ابى هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط *

(ذكر معناه) قوله «امر رسول الله ﷺ بالصدقة» اى بالصدقة الواجبة يعنى الزكاة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبى الجمهور صاروا الى أن الصدقة هى الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة التطوع وقد روى عبدالرزاق هذا الحديث وفيه «ان النبى ﷺ ندب الناس الى الصدقة» الحديث وقال ابن القصار وهذا أليق بالقصة لانا لانظن باحدهم منع الواجب قوله « فقيل منع ابن جميل » القائل هو عمر رضى الله تعالى عنه ووقع فى رواية ابن ابى الزناد عند ابى عبيد فقال بعض من يلمز اى يعيب وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبى فيمن عرف بابنه ولم يسم قيل ووقع فى تعليق القاضى حسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبدالله ووقع فى التوضيح ان ابن بزيزة سماه حميدا وليس بمذكور فى كتابه وقيل وقع فى رواية ابن جريج ابوجهم ابن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصارى وابوجهم قرشى قوله « وخالد بن الوليد » بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبدالمطلب عطف عليه ووقع فى رواية ابى عبيد « منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا » وهو مقدر ههنا لان منع يستدعى مفعولا وقوله «ان يعطوا» فى محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء قوله « فقال رسول الله ﷺ » بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء قوله «ماينقم» بكسر القاف وفتحها اى ماينكر اى لاينبغى ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله (ومانقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال استتابنى ربى فتاب وصلحت حاله انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ماذكر من ان الله اغناه فلا عذر له قوله «واما خالد» الى آخره قال الخطابى قصة خالد تؤول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه احتبس فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب * وثانيها ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى ﷺ انه لازكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا فى سبيل الله * وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه فى سبيل الله من

الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل **قوله** «وقد احتبس» اى حبس ادراعه جمع درع **قوله** «واعبده» بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاه عياض والمشهور اعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد قيل هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اى صلب او معد للركوب او سريع الوثوب **قوله** «واما العباس بن عبد المطلب» فاخبر عنه عليه الصلاة والسلام انه عمه وعم الرجل صنو أبيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مصدقا فشكاه العباس الى النبي ﷺ فقال يا ابن الخطاب اما علمت أن عم الرجل صنو الاب وانا استسلفنا زكاته عام الاول ومعنى صنو ابيه اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد **قوله** «فهى عليه صدقة» معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها اى ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه اذ لا امتناع منه ولا بخل فيه وقيل معناه فاموا له هي كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وماعليه الروايات . ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت في رواية شعيب عن ابى الزناد كما مرت وقال البيهقى في رواية شعيب هذه يبعد ان تكون محفوظة لان العباس كان من صلبية بنى هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله ﷺ ماعليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذرى لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه النبي ﷺ وقال الخطابى هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابى حمزة ورد عليه بان اثنين تابعا شعيبا احدهما عبد الرحمن بن ابى الزناد كما سياتى عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائى عن عمران حدثنا على ابن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخارى قال واخبرنى احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم عن موسى اخبرنى ابو الزناد عن الاعرج «عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة» الحديث وفي اخره «فهى عليه صدقة ومثلها معها» . واعلم ايضا انه وقع اختلاف في هذا اللفظ ففى لفظ وقع مثلها في متن حديث الباب وفي لفظ فهى له ومثلها معها» وفي لفظ «فهى على ومثلها معها» وفى لفظ «فهى عليه ومثلها معها» اما معنى الذى فى متن حديث الباب اى فهى عليه صدقة واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اى قد اداها لعام آخر كما ذكرناه عن الحكم آنفا واما معنى «فهى له ومثلها معها» وهي رواية موسى بن عقبة اى فهى عليه قيل عليه وله بمعنى واحد كما في قوله تعالى (ولهم اللعنة) وفي قوله (وان اسأتم فلها) ويحتمل ان يكون فهى له اى فهى له على ويحتمل انها كانت له عليه اذا كان قدمها . واما معنى قوله «فهى على ومثلها معها» اى فهذه الصدقة على بمعنى أؤديها عنه لماله على من الحق خصوصا له ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه . واما معنى «فهى عليه ومثلها معها» وهي رواية ابن اسحاق قال ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان أخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظرة ثم يأخذها منه بعد كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيى الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تعجل منه لانه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا ترى قوله «فانها عليه ومثلها معها» قال ابن الجوزى قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هو عليه بتشديد الياء وزاد فيها هاء السكت *

(ذكر مايستفاد منه) فيه اثبات الزكاة في اموال التجارة . وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال . وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد . وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرة وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو على الطوسى اختلف اهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها فراى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزات عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابى حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفي التوضيح وعند مالك في اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة . وفيه تحبيس آلات الحرب والثياب وكل ماينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعبد وفي تحبيس غير العقار

ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق في مقابلة الخيل فقط وقيل يكره في الرقيق خاصة وروي ان ابا معقل وقف بعيرا له فقيل لرسول الله ﷺ فلم ينكره وقال ابو حنيفة لايلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية اووصية من الثلث (قلت) التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لايجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لايلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه . واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لايكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها . والثاني لايجوز وقفه كالزرع والثمر ونحوهما وعند ابي يوسف لايجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل . وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية . وفيه تنبيه الغافل على ماانعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه . وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك . وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته مايجب عليه . وفيه الاعتذار بمايسوغ الاعتذار به . وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحبسة . وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان *

﴿ تَابَعَهُ ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ﴾

أي تابع الاعرج عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة وروى هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي حدثنا علي بن شعيب حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به كذا هو في نسخة وفي اخرى بسقوط ابن وهي رواية مسلم وهي الصحيحة *

﴿ وقال ابنُ إسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ﴾

قال الكرماني الظاهر ان ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثني عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابن يعيش حدثني يونس بن بكير حدثنا ابن ابي اسحاق عن ابي الزناد فذكره *

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم **قوله** «حدثت» بصيغة المجهول قوله «بمثله» اي بمثل ماروى ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة .

﴿ بابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن السؤال وفي بعض النسخ عن المسألة *

٧١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه أَنَّ ناساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حتَّى نَفِدَ ماعِنْدَهُ فقال مايَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ومَنْ

يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم فى الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهرى عنه به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه النسائى فى الزكاة عن قتيبة وفى الرقاق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين *

(ذكر معناه) **قوله** « ان ناسا من الانصار » لم يعرف اسماؤهم ولكن قال بعضهم فى رواية النسائى مايدل على ان اباسعيد منهم ففى حديثه « سرحتنى امى الى النبى ﷺ يعنى لاسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلنى فقال من استغنى اغناه الله » الحديث وزاد فيه « ومن سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتى خير من اوقية فرجعت ولم اسأله » (قلت) ليت شعرى اى دلالة هذه من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار فى حالة سؤالهم النبى ﷺ **قوله** « سألوا رسول الله ﷺ فاعطاهم » اى شيئا وهذه اللفظة فى بعض النسخ ثلاث مرات **قوله** « حتى نفد » بكسر الفاء وبالدال المهملة اى فرغ وفنى وقال ابن سيده وانفده هو واستنفده **قوله** « مايكون » كلمة ما فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله « فلن ادخره » جواب الشرط ومعناه ان اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاثة لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم ويروى عن مالك « فلم ادخره » **قوله** « ومن يستعف » اى من طلب العفة عن السؤال « يعفه الله » اى يرزقه الله العفة اى الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة فهو عفيف قال الطيبى معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق ولم يقبل ان اعطى فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ﷺ « ومن يستغن » اى ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اى يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد **قوله** « ومن يتصبر » اى من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف يصبره الله اى يرزقه الله صبرا وهو من باب التفعيل **قوله** « عطاء » اى شيئا من العطاء **قوله** « خيرا » بالنصب صفته ويروى خير بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو خير *

(ويستفاد منه) اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف * وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا * وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله تعالى * وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة * وفيه ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الكرم والسخاء والسماحة والايثار على نفسه *

٧٢ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطاهُ أَوْ مَنَعَهُ *

مطابقته للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسألة * ورجاله قد تكرروا وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الزكاة عن على بن شعيب عن معن ابن عيسى عن مالك به (ذكر معناه) **قوله** « لان يأخذ » اللام فيه للتاكيد وفى الموطا « ليأخذ احدكم » **قوله** « حبله » اى رسنه **قوله** « فيحتطب » اى فان يحتطب اى يجمع الحطب **قوله** « خير » مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اى هو خير له **قوله** « فيسأله » اى فان يسأله وفى رواية الدارقطنى فى رواية ابن وهب « خير له من ان يأتى رجلا قد اعطاه الله من فضله فيسأله » **قوله** « اعطاه اومنعه » لان حال المسئول منه اما العطاء ففيه المنة وذل السؤال واما المنع ففيه الذل والخيبة

والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لايسال من يناوله اياه ✿ وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات ✿ واعلم ان مدار الاحاديث في هذا الباب على كراهية المسألة وهي على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح * فالحرام لمن سال وهو غني من زكاة اواظهر من الفقر فوق ماهو به * والمكروه لمن سال وعنده مايمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ماهو به والمباح لمن سال بالمعروف قريبا اوصديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسالة ولا اشراف نفس فلاباس به * وفي هذا الباب احاديث عن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أغناك الله فلا تسال الناس شيئا فان اليد العليا المعطية وان اليد السفلى هي المعطاة » رواه ابن عبدالبر * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سال وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش اوخدوش اوكدوح قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب » رواه الترمذي قال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعة ولفظه « من سال الناس عن ظهر غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح اوخموش قيل يارسول الله ما الغنى قال خمسون درهما اوقيمته من الذهب » ✿ وعن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي حديث حسن * وعن حبيش بن جنادة السلولي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة » الحديث وفيه « ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يا كله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » رواه الترمذي وانفرد به * وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجه مثل حديث عبدالله بن عمرو * وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال « تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث وفيه « ياقبيصة ان المسالة لاتحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش فما سواهن من المسالة ياقبيصة سحت يا كلها صاحبها سحتا » رواه مسلم وابوداود والنسائي وعن انس رضي الله تعالى عنه « ان رجلا من الانصار » الحديث « وفيه ان المسالة لاتصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع اولذي غرم مفظع اولذي دم موجع » رواه ابوداود وابن ماجه ✿ وعن عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه البزار والطبراني في الكبير ✿ وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مسالة الغني شين في وجهه يوم القيامة » رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من سال مسالة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة » رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح • وعن مسعود بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » رواه البزار والطبراني في الكبير • وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سال وهو غني عن المسالة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه » رواه الطبراني في الاوسط • « وعن رجلين غير مسميين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » ورجاله في الصحيحين • وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية » وفي رواية « خير من اربعين درهما فرجعت فلم اساله » • وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما اخرجه ابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه • وعن سهل بن الحنظلية قال « قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصين والاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما سالاه » الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده مايغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يارسول الله ومايغنيه » وقال النفيلي وما الغنى الذي لاينبغي معه المسالة قال قدر مايغديه ويعشيه » وقال النفيلي في موضع آخر « ان يكون له شبع يوم

وليلة اوليلة ويوم» رواه ابوداود وابن حبان فى صحيحه ولفظه «قالوا ومايغنيه قال مايغديه او يعشيه» . «وعن رجل من بنى اسد قال نزلت انا واهلى ببقيع الفرقد» الحديث وفيه «من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدى فقلت للقحة لنا خير من اوقية» رواه ابوداود . «وعن الرجل الذى من مزينة قالت له امه الا تنطلق فتسال رسول الله ﷺ كما يساله الناس فانطلقت اساله فوجدته قائما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بينى وبين نفسى لناقة لنا خير من خمسة اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله» رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وماظهر غنى قال عشاء ليلة» رواه عبدالله بن احمد فى زياداته على المسند ورواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائى قال ﷺ «من سال الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن» رواه الطبرانى وبعضه عند ابى داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم صاحب المسالة ماله فيها لم يسال» رواه الطبرانى من رواية قابوس قال ابوحاتم لا احتج به وقال ابن حبان ردىء الحفظ . ولابن عباس حديث آخر رواه الطبرانى والبزار بلفظ «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» ورجال اسناده ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله ﷺ «لا تلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته» رواه مسلم . وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله ﷺ «ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او فى امر لا بد منه» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وعن ابى ذر قال «قال رسول الله ﷺ وهو يشترط على ان لا اسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتأخذه» رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «من يبايع فقال ثوبان بايعنا يارسول الله قال على ان لا تسالوا شيئا قال ثوبان فماله يارسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان» رواه الطبرانى. وعن عدى الجذامى فى اثناء حديث فيه «فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت» ورواه الطبرانى «وعن الفراسى قال ارسول الله ﷺ اسال يارسول الله فقال النبى ﷺ لا وان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين» رواه ابوداود والنسائى. والفراسى بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة قال فى الكمال روى عن النبى ﷺ حديثا واحدا وقال المنذرى وله حديث آخر فى البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» كلاهما يرويه الليث بن سعد «وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبى ﷺ واعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله ﷺ لو تعلمون ما فى المسالة ما مشى احد الى احد يساله شيئا» *

٧٣ - * حدثنا مُوسٰى قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضى الله عنه عَنِ النبىِّ ﷺ قال لَأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَاتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ووهيب هو ابن خالد واخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن معلى بن اسد عن وهيب وفى البيوع عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجه ابن ماجه فى الزكاة عن على ابن محمد وعمرو بن عبدالله الاودى كلاهما عن وكيع به **قوله** «لان ياخذ» اللام فيه اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ما سمى بالفارسية دسته **قوله** «فيكف الله» اى فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس **قوله** «خير» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هو خير له من ان يسال اى من سؤال الناس والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسالة *

٧٤ - * حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ رضى اللهُ عنهُ . قال سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فأعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فأعْطَانِي ثُمَّ قال يا حَكِيمُ إنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فيهِ ومَنْ أخَذَهُ بإشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ وكانَ كالَّذِي يأْكُلُ ولا يَشْبَعُ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى قال حَكِيمٌ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيا فكانَ أبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ يَدْعُو حَكِيماً إلَى العَطَاءِ فيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إنَّ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً فقال عُمَرُ إنِّي أُشْهِدُكُمْ يامَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عليه حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الفَيْءِ فيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ *

مطابقته للترجمة في قوله «اليد العليا خير من اليد السفلى» لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعففة وان كان المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب لاصدقة الا عن ظهر غنى *(ذكر رجاله)* وهم سبعة: الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدان لقبه ، الثانى عبدالله بن المبارك المروزى: الثالث يونس بن يزيد الايلى: الرابع محمد ابن مسلم الزهرى المدنى: الخامس عروة بن الزبير بن العوام المدنى ء السادس سعيد بن المسيب المدنى: السابع حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وبالزاى المخففة وقد مر عن قريب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران مجردين وفيه احدهم مذكور بنسبته الى قبيلته ويروى عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهرى وعروة وسعيد بن المسيب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي وفي الرقاق عن على بن عبدالله عن سفيان كلاهما عن الزهرى واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع بن سليمان *

(ذكر معناه) **قوله** «خضرة» التانيث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا في الرغبة حاصله ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوت لاتبقى ولاتراد للبقاء **قوله** «فمن اخذه بسخاوة» نفس اى بغير شره ولا الحاح وفي رواية «بطيب نفس» (فان قلت) السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ (قلت) السخاوة في الاصل السهولة والسعة قال القاضى فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الآخذ اى من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع اى من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له **قوله** «باشراف نفس» الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل معنى اشراف نفس ان المسؤل يعطيه عن تكره وقيل يريد به شدة حرص السائل واشرافه على المسألة **قوله** «لم يبارك له فيه» الضمير في له يرجع الى الآخذ وفى فيه الى المعطى بفتح الطاء ومعناه اذلم يمنع نفسه المسألة ولم يصن ماء وجهه فلم يبارك له فيما اخذ وانفق **قوله** «كالذى يأكل ولايشبع» اى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه ياكل من سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا ويزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة السوداء ويسمونها الشهوة الكلبية وهى صفة لمن ياكل ولايشبع (قلت)

الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلماينزل الطعام في معدته يحترق والافلا يتصوران يسع في المعدة اكثر مايسع فيه وقدذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذاك قوله «اليد العليا خير من اليد السفلى» قدمر الكلام فيه مستقصى في باب لاصدقة الاعن ظهر غنى قوله «لاارزأ» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمزة معناه لاانقص ماله بالطلب وفي النهاية مارزأته اى مانقصته وفي رواية لاسحاق «قلت فوالله لاتكرن يدى بعدك تحت يد من ايدى العرب» (قلت) هذا معنى قوله «بعدك» الخطاب للنبي ﷺ ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني (فان قلت) لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف (قلت) مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله «فابى ان يقبل منه» اى فامتنع حكيم ان يقبل عطاء من ابي بكر في الاول ومن عمر في الثاني وجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فتتجاوز به نفسه الى مالا يريده ففطمها عن ذلك وترك مايريبه الى مالايريبه ولانه خاف ان يفعل خلاف ماقال لرسول الله ﷺ «لانه قال لاارزأ احدا بعدك» حتى روى في رواية «ولامنك يارسول الله قال ولامنى» قوله «فقال عمر رضى الله تعالى عنه انى اشهدكم» انما اشهد عمر رضى الله تعالى عنه على حكيم لانه خشى سوء التاويل فاراد تبرئة ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لايستحق شيئا من بيت المال بعد ان يعطيه الامام اياه وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم باخذه ذلك يدل عليه قول الله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اى الاقسام يقسم ايضا (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية فانما هو لمن اوتيه لالغيره وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال مشددا على غير المرضى من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد الى اموال المسلمين والسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق بيت المال انه يقطع وزنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال اوفي الفيء شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه (قلت) جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لايجب القطع ولا الحد للشبهة وسيجيء تحقيقه في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى قوله «حتى توفي» زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحاق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهرى فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا ☆

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ فيه ماقال المهلب ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار . وفيه ان السائل اذا الحف لابأس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص . وفيه ان الانسان لايسأل الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسالة فهو أحرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة . وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى فان كان مما لايستحقه الا ببسط اليد فلا يجبر على اخذه ! وفيه ماقال ابن ابي جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اى جادت وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه ! وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة ؛ وفيه ضرب المثل بما لايعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لايعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون بالاكل انما يؤكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم ! وفيه انه ينبغي للامام ان لايبين للطالب مافي مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته ! وفيه جواز تكرر السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة ! وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة ☆

﴿ بابُ مَنْ أعطاهُ اللهُ شيئاً مِنْ غيرِ مَسْئَلَةٍ وَلاَ إِشْرافِ نَفْسٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اعطاه الله الى آخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بمادل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلم منه وان كان من الحديث فلا يقال الابما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله «من غير مسالة» اى من غير سؤال والمسالة مصدر ميمى من سال قوله «ولا اشراف» بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول شرف ※

﴿ وَفي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ ﴾

ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي الآية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيئا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) كذا في نسخة وفي اخرى باب من اعطاه الله الى آخره وكانه اليق بالحديث قوله «وفي اموالهم» اى وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الآية وهي قوله (ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحارهم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) والسائل هو الذي يسال الناس ويستجدى والمحروم الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذي لايكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لاينمى له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظى هو صاحب الحاجة ؛ والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذى لايثمر له مال وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الآية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابوذر على ان في المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك باحاديث ! منها حديث الاعرابي في الصحيح «هل على غيرها قال لا الا ان تطوع» (فان قلت) روى مسلم من حديث ابي سعيد قال «بينا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبى ﷺ من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل» ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال (قلت) الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كان فريضة ※

٧٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطاءَ فأقُولُ أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفْقَرُ إلَيْهِ مِنِّي فقال خُذْهُ إذا جاءَكَ مِنْ هذا المالِ شَيْءٌ وَأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سائِلٍ فَخُذْهُ وَما لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل» ! ورجاله قد ذكروا غير مرة ويونس والزهرى قد ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن ابى اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هارون بن معروف وحرملة بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور ※

(ذكر معناه) قوله «فاقول اعطه من هو افقر منى» زاد في رواية شعيب عن الزهرى الآتية في الاحكام «حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى فقال خذه فتموله وتصدق به» وذكر شعيب فيه عن الزهرى اسنادا آخر قال

اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبدالله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق **قوله** «اذا جاءك» شرط وجزاؤه قوله «فخذه» واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد **قوله** «وانت غير مشرف» جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف **قوله** «ومالا» اي ومالا يكون كذلك بان لايجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه *

(ذكر ما يستفاد منه) قال الطبري اختلف العلماء في قوله «فخذه» بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطى عطية ان يقبلها سواء كان المعطى سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن تجوز عطيته روى «عن ابي هريرة انه قال ما احد يهدي الي هدية الاقبلتها فاما ان اسال فلا» وعن ابي الدرداء مثله وقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها من معاوية وقال حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيقبلانها وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي زكي وبعث سعيد بن العاص الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك واجاز معاوية الحسين اربعمائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن والشعبي . وقال آخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذي سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها وروى ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارأيت لو ان لصا نقب بيتا ما بالي اخذتها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الى عبدالله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما والى اخي بخمسمائة دينار فقال اخي ردها فما اكلها احد وهو غني عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد . وقال آخرون بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروى عن عكرمة قال انا لانقبل الامن الامراء وقال الطبري والصواب عندي انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جائزة لسلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضي الله تعالى عنه فندبه الى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ماجاءه من وجه حرام عليه وعلم به . ووجه من رده انما كان على من كان الاغلب من امره انه لاياخذ المال من وجهه فرأى ان الاسلم لدينه والابراء لعرضه تركه ولايدخل في ذلك ما اذا علم حرمته . ووجه من قبل ممن لم يبال من اين اخذ المال ولافيما وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ماعلم حله يقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله ومالا فلايكلف البحث عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره مالم يستحق . واما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه اخرون فممن كرهه عبدالله بن يزيد وابو وائل والقاسم وسالم وروى انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبدالله بن يزيد بن هرمز اني لاعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام وممن اجازه ابن مسعود روى عنه ان رجلا ساله فقال في جار لايتورع من اكل الربا ولامن اخذ مالايصلح وهو يدعونا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فذلك المهنأ وعليه المأثم وسئل ابن عمر عن رجل اكل طعاما من يأكل الربا فاجازه وسئل النخعي عن الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام قال لايحرم عليه الاالحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه رضي الله تعالى عنه مر بالعشارين وفي ايديهم شماريخ فقال ناولونيها من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز البصري طعام العشار والضراب والعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلاباس به فانما يكره من ذلك شيء يعرف بعينه واجازه ابن ابي ذئب وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى ذكر اليهود فقال (سماعون للكذب اكالون للسحت) وقد رهن الشارع درعه عند يهودي وقال الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر

اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لايدرى امن حرام كسبه او من حلال فانه لايحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لايبالى اكتسبه من غير حله بعد ان لايعلم انه حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الائمة من الصحابة والتابعين ٭ ومن كرهه فانما ركب فى ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه. ومن فوائد الحديث المذكور ان للامام ان يعطى الرجل وغيره احوج اليه منه اذا رأى لذلك وجها وان ما جاءه من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال النووى اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب فى غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما فى يده فحرام والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) فاذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر وقال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وانما هو فى الاموال التى يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لامن جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله ﷺ لعمر حين اعطاه قوله «اعطه من هو افقر منى» لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله كذا رواه شعيب عن الزهرى فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لاينبغى ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان عن مسالة او غير مسالة ٭

﴿ بابُ مَنْ سأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سال الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه فى ترجمة الباب السابق ٭ قيل حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى اورده فى الباب الذى يليه اصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى (قلت) دلالة حديث الباب على السؤال تكثرا غير خفية لان قوله «لايزال الرجل يسال الناس» يدل على كثرة السؤال وكثرة السؤال لاتكون الا لاجل التكثر على مالايخفى وقال هذا القائل ايضا اولاحتمال ان يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السؤال عما لايعنى او عما لم يقع مما يكره وقوعه (قلت) هذا الوجه بيان اعتذار من جهة البخارى فى تركه حديث المغيرة فى هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة التى زعم ان حديث المغيرة فى قوله «وكثرة السؤال» تحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله «قيل وقال» وقوله «وكثرة السؤال» تمحض لسؤال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فائدة على مالايخفى وقال هذا القائل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذى من طريق حبيش بن جنادة فى اثناء حديث مرفوع وفيه «من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» (قلت) لانسلم اولا وجه هذه الاشارة ولئن سلمنا فلافائدة فيها اذا الواقف على هذه الترجمة ان كان قد وقف على حديث حبيش قبل ذلك فلافائدة فى الاشارة اليه والا فيحتاج فيه الى العلم من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام هذا القائل وفى صحيح مسلم من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه «من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا» الحديث (قلت) هذا الذى ذكره انما يتوجه اذا كان البخارى قد وقف عليه ولئن سلمنا وقوفه عليه فلانسلم التزامه ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث من كل وجه على مالايخفى ٭

٧٦ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ قال سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ . قال قال النبيُّ ﷺ مايَزَالُ الرَّجلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وقال إنَّ الشَّمْسَ

تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ * وزاد عبد الله حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم *

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرنا آنفا (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير * الثاني الليث بن سعد ☆ الثالث عبيدالله بتصغير العبد ابن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل ☆ الرابع حمزة بالحاء المهملة وبالزاى ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم * الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب * السادس عبدالله بن صالح كاتب الليث (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبدالله بن بكير وهو والليث وعبيدالله بن ابي جعفر وعبدالله بن صالح مصريون وحمزة بن عبدالله مدنى اما عبدالله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدى سقيم الحديث ولكن البخارى روى عنه في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلس فيقول حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخارى حديثا فقال فيه قال الليث ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث حدثني عبدالله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابى الطاهر بن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة رضى الله عنه واخرجه النسائى رحمه الله تعالى فيه عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن شعيب ابن الليث عن ابيه به ☆

(ذكر معناه) قوله «مزعة» بضم الميم وسكون الزاى وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى قال ابو الحسن والذى احفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهرى قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اى قطعة منه قال الخطابى يحتمل ان يكون المراد انه ياتى ساقطا لاقدر له ولاجاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال اوانه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به وقال ابن ابى جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو مما فيه من اللحم قوله «وقال» اى النبى ﷺ ان الشمس تدنو اى تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره قوله «حتى يبلغ العرق» اى حتى يتسخن الناس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله «فبيناهم» قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة فعلية او اسمية و يحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله «استغاثوا» والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا كما وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله «ثم بمحمد» اى ثم استغاثوا بمحمد ﷺ وفيه اختصار اذ يستغاث بغير آدم وموسى ايضا وسيأتي في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ قوله «وزاد عبدالله» يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادني قال الكرماني ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابى عبدالله الحاكم ان البخارى لم يخرج عن عبدالله بن صالح كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا (قلت) قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس قوله «زاد عبدالله» هكذا وقع عند ابى ذر وسقط عند الاكثرين وفي التلويح قول البخارى وزاد عبدالله يعنى ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني وخلف في الاطراف ووقع ايضا في

بعض الاصول منسوبا وفی الایمان لابن منده من طریق ابی زرعة الراوی عن یحیی بن بکیر وعبدالله بن صالح جمیعا عن اللیث وساقه بلفظ عبدالله بن صالح وقدرواه موصولا من طریق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصاغانی والطبرانی فی الاوسط عن مطلب بن شعیب وابن منده فی کتاب الایمان من طریق یحیی بن عثمان ثلاثتهم عن عبدالله بن صالح فذکره وزادبعد قوله «استغاثوا بآدم فیقول لست بصاحب ذلک» وتابع عبدالله بن صالح علی هذه الزیادة عبدالله بن عبدالحکم عن اللیث اخرجه ابن منده ایضا **قوله** «بحلقة الباب» ای باب الجنة اوهو مجاز عن القرب الی الله **قوله** «مقاما محمودا» هومقام الشفاعة العظمی التی اختصت به لاشریک له فی ذلک وهو اراحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بینهم والفراغ من حسابهم **قوله** «اهل الجمع» ای اهل المحشر وهو یوم مجموع فیه جمیع الناس من الاولین والآخرین ☆

(ومما یستفاد منه) مانقل ابن بطال عن المهلب فهم البخاری ان الذی یأتی یوم القیامة لالحم فی وجهه من کثرة السؤال انه للسائل تکثرا لغیر ضرورة الی السؤال ومن سال تکثرا فهو غنی لاتحل له الصدقة واذاجاء یوم القیامة لالحم علی وجهه فتؤذیه الشمس اکثر من غیره ألاتری قوله فی الحدیث «الشمس تدنو حتی یبلغ العرق» فحذر ﷺ من الالحاف فی المسالة لغیر حاجة الیها وأما من سال مضطرا فباح له ذلک اذا لم یجد عنها بدا ورضی بما قسم له ویرجی ان یؤجر علیها وقال فی مواضع أخر یبلغ عرق الکافر فاما ان یکون سکت عنه للتتابع فی الموعظة ولایقول الاالحق اوسقط عن الناقل اواخبر فی وقت بذلک مجملا ثم حدث به مفسرا ☆

﴿ وقال مُعَلًّى حدثنا وُهَيْبٌ عن النُّعْمَانِ بن رَاشِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بن مُسْلِمٍ أخِي الزُّهْرِيِّ عن حَمْزَةَ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضی الله عنهما عن النبیِّ صلی اللهُ علیه وسلم فی المَسْئَلَةِ ﴾

هذا تعلیق ذکره عن معلی بضم المیم وفتح العین المهملة وتشدید اللام المفتوحة ابن اسد مر فی باب المرأة تحیض عن وهیب تصغیر وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزری الرقی عن عبدالله بن مسلم اخی محمد بن مسلم الزهری عن حمزة ابن عبد الله عن عبدالله بن عمر ووصل هذا التعلیق البیهقی اخبرنا ابو الحسین القطان حدثنا ابن درستویه حدثنا یعقوب بن سفیان حدثنا معلی بن اسد حدثنا وهیب عن النعمان بن راشد عن عبدالله بن مسلم اخی الزهری عن حمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول «ما تزال المسألة بالرجل حتی یلقی الله ومافی وجهه مزعة لحم» **قوله** «فی المسألة» ای فی الجزء الاول من الحدیث ولم یرو الزیادة التی لعبدالله بن صالح وفی هذا الحدیث ان هذا الوعید یختص بمن اکثر السؤال الامن ندر ذلک منه ویؤخذ منه جواز سؤال غیر المسلم لان لفظ الناس فی الحدیث یعم قاله ابن ابی حمزة ویحکی عن بعض الصالحین انه کان اذا احتاج سأل ذمیا لئلا یعاقب المسلم بسببه لورده ☆

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالی لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾

ای هذا باب فی ذکر قول الله تعالی (لایسألون الناس الحافا) لاجل مدح من لایسال الناس الحافا ای سؤالا الحافا ای الحاحا وابراما قال الطبری الحف السائل فی مسالته اذا ألح فهو ملحف فیها وقال السدی لایلحفون فی المسالة الحافا وهذا من آیة کریمة فی سورة البقرة أولها قوله تعالی (للفقراء الذین أحصروا فی سبیل الله لایستطیعون ضربا فی الارض یحسبهم الجاهل أغنیاء من التعفف تعرفهم بسیماهم لایسالون الناس الحافا وماتنفقوا من خیر فان الله به علیم) قال المفسرون قوله تعالی (للفقراء الذین أحصروا فی سبیل الله) یعنی المهاجرین قد انقطعوا الی الله والی رسوله وسکنوا المدینة ولیس لهم سبب یردون به علی انفسهم مایغنیهم (ولایستطیعون ضربا فی الارض) یعنی سفرا للتسبب فی طلب المعاش والضرب فی الارض هو السفر قال تعالی (وآخرون یضربون فی الارض) ومعنی عدم استطاعتهم انهم کانوا یکرهون المسیر لئلا

تفوتهم صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) في لباسهم وحالهم ومقالهم **قوله** (تعرفهم بسيماهم) انما يظهر لذوي الالباب من صفاتهم كما قال تعالى (سيماهم في وجوههم) وقيل الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل لكل راغب في معرفة حالهم يقول تعرف فقرهم بالعلامة في وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير النسفي هم اصحاب الصفة وكانوا أربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر فكانوا يخرجون في كل سرية بعثها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** (وما تنفقوا من خير) من ابواب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه شيء منه ولا من غيره وسيجزى عليه اوفى الجزاء واتمه يوم القيامة احوج ما يكونون اليه *

﴿ وكَمِ الغِنَى ﴾

اى مقدار الغنى الذى يمنع السؤال وكم ههنا استفهامية تقتضى التمييز والتقدير كم الغنى أهو الذى يمنع السؤال ام غيره والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية وقد تقدم في حديث ابن مسعود «يارسول الله ما الغنى قال خمسون درهما» وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسالة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في هذا الباب *

﴿ وَقَوْلِ النبيِّ ﷺ وَلاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ﴾

بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابى هريرة يأتى في هذا الباب وفيه «ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه» والظاهر انه انما ذكر هذا كأنه تفسير لقوله «وكم الغنى» ليكون المعنى ان الغنى هو الذى يجد الرجل ما يغنيه وفسر هذا ما رواه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا «من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب» والاحاديث يفسر بعضها بعضا وانما لم يذكره البخارى لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا *

لِقَوْلِهِ تعالى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى الأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ

هذا تعليل لقوله «ولا يجد غنى يغنيه» لانه قال في الحديث المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه للسؤال وذلك لا يكون الا لتعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذى ذكر منها البخارى عدم وجدان الغنى واكتفى به بقوله تعالى (للفقراء الذين احصروا) الآية وكان حصرهم لانفسهم عن السؤال للتعفف وعدم ضربهم في الارض خوفا من فوات صحبة النبى ﷺ كما ذكرنا عن قريب واما اللام التى في قوله (للفقراء الذين احصروا) فلبيان مصرف الصدقة وموضعها لانه قال قبل هذا (وما تنفقوا من خير فلانفسكم) ثم بين مصرف ذلك وموضعه بقوله (للفقراء) الى آخره وقد تصرف الكرمانى هنا تصرفا عجيبا لا يقبله من له ادنى معرفة في احوال تراكيب الكلام فقال (للفقراء) عطف على لا يسألون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا ثم قال (فان قلت) في بعضها لقول الله تعالى (للفقراء) (قلت) معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بلا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى (قلت) كان في نسخة وقول النبى ﷺ ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على لا يسألون فليت شعرى اى وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واى ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذى لا يجوز حذف حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ او في الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها لقول الله عزوجل (للفقراء) سأل السؤال المذكور واجاب بالجوابين المذكورين اللذين تمجهما الاسماع ويتركهما اهل اليراع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الآية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم

الغنى (قلت) وهذا اعجب من ذلك لان التعليل لايقال له التفسير ويفرق بينهما من له ادنى مسكة في التصرف في علم من العلوم وباقي الكلام في الآية الكريمة تقدم آنفا ✩

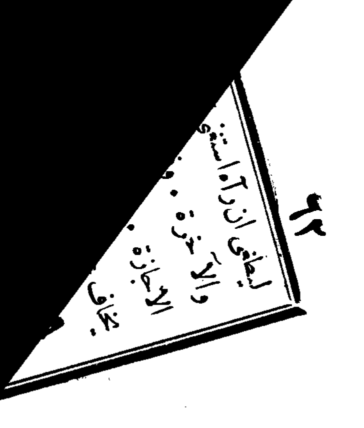
٧٧ ـ ﴿ حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتانِ ولَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي ولا يَسْأَلُ النَّاسَ إلْحافاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا يسأل الناس الحافا» . ورجاله اربعة وهو من الرباعيات **قوله** « المسكين » مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكأنه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيده المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام مفعيل يعني بفتح الميم وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى المذلة والضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمرأة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مالي والفقر والفقر ضد الغنى وقدر ذلك ان يكون له مايكفي عياله وقد فقر فهو فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة من نسوة فقائر وقال القزاز اصل الفقر في اللغة من فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقي له من جسمه بقية قال القزاز الفقر والفقر والفتح اكثر **قوله** « الاكلة والاكلتان » بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة بمعنى اللقمة فان فتحتها كانت المرة الواحدة وفي الفصيح لاحمد بن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح الغداء والعشاء **قوله** « ليس له غنى » زاد في رواية الاعرج «غنى يغنيه» **قوله** « ويستحي » بالياءين وبياء واحدة زاد في رواية الاعرج «ولا يفطن به» وفي رواية الكشميني «له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» وهو بنصب يتصدق ويسأل **قوله** « ولا يسأل » ويروى « وان لا يسال » وقال الكرماني كلمة لا زائدة في «وان لا يسال» **قوله** « الحافا » اى الحاحا وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسالته ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اى ليس فيه نفي المسكنة بل نفي كمالها اى الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها . ومن فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح . وفيه حسن المسكين الذي يستحي ولا يسال الناس . وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال ✩

٧٨ ـ ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال حدثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عنِ ابنِ أشْوَعَ عنِ الشَّعْبِيِّ قال حدثني كاتِبُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال كَتَبَ مُعاوِيَةُ إلى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنِ اكْتُبْ إلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ فَكَتَبَ إلَيْهِ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ إنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً قِيلَ وقال وإضاعَةَ المالِ وكَثْرَةَ السُّؤالِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكثرة السؤال» . ورجاله ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وقد مر غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة نسب لجده والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية ابن ابي سفيان وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة تعدد ذكره ومن اخرجه غيره ✩

(ذكر معناه) **قوله** «عن قيل وقال» هما اما فعلان الاول يكون بناء المجهول من الماضي والثاني يكون بناء الفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكونان منونين واما اسمان قال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال



الخطابی اما ان یراد بہما حکایة اقاویل الناس کما یقال قال فلان کذا وقیل له ک
الدین ینقله بلا حجة وبیان یقلد ما یسمعه ولا یحتاط فیه وقال ابن الجوزی ا
یقول قیل وقال وعن مالک هو الا کثار من الکلام والارجاف نحو قول ا
الخوض فیما لا یعنی وقال ابن التین له تاویلان احدهما ان یراد به حکایة اقوا
قال فلان کذا وفلان کذا مما لا یجر خیرا انما هو ولوع وشغب وهو من الا
فیقول قیل له فیه کذا وقال فلان فیقلد ولا یحتاط بمواضع الاحتیاط با
وفي رواية غيره «اضاعة الاموال» وهو ان یترکه من غیر حفظ له ف
کبر اعن تناوله او بأن یرضی بالغبن او ینفقه في البناء واللباس والمطعم باسراف ...
او یموه الاوانی بالذهب او یطرز الثیاب به اویذهب سقوف البیت فانه من التضییع الفاحش ...
واعادته الی اصله ومنه قسمة ما لا ینتفع بقسمته کاللؤلؤة ومنه الصدقة وا کثارها وعلیه دین لا یرجو له وفاء دینه ومنه سوء
القیام علی ما یملکه کالرقیق اذا لم یتعهده ضاع ومنه ان یتخلی الرجل من کل ماله وهو محتاج الیه غیر قوی علی الصبر
والاطاقة وقد یحتمل ان یؤل معنی الاضاعة علی العکس مما تقدم بان یقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به
علی اهله کما قال الشاعر

وما ضاع مال اورث المجـد اهله * ولکن اموال البخیل تضیع

وقال الداودی اضاعة المال تؤدی الی الفقر الذی یخشی منه الفتنة وکأن الشارع صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم یتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب في اضاعة المال یرید السرف في انفاقه وان کان فیما یحـل الا تری انه
ﷺ رد تدبیر المعدم لانه اسرف علی ماله فیما یحل ویؤجر فیـه لکنه اضاع نفسه واجره في نفسه آکد من اجره
في غیره **قوله** «وکثرة السؤال» اما السؤال اما ان یکون من سؤال الناس اموالهم والاستکثار منه او سؤال المرء عما نهی عنه
من المتشابه الذی تعبدنا بظاهره او السؤال من رسول الله ﷺ عن امور لم یکن لهم بها حاجة وقال الخطابی المسائل في
کتاب الله تعالی علی ضربین احدهما محمود کقوله (یسألونك ماذا ینفقون) ونحوه من الاشیاء المحتاج الیها في الدین ولهذا قال
تعالی (فاسألوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون) والآخر مذموم کقوله (یسالونك عن الروح) ونحوه مما لا ضرورة فیه لهم
الی علمه ولهذا قال تعالی (لا تسالوا عن اشیاء ان تبدلکم تسؤکم) وقال النووی یحتمل ان یراد بکثرة السؤال سؤال الانسان
عن حاله وتفاصیل امره لانه یتضمن حصول الحرج في حق المسؤل عنه فانه لا یرید اخباره باحواله فان اخبره شق
علیه وان اهمل جوابه ارتکب سوء الادب ویقال في کثرة السؤال وجهان ذکرا عن مالك الاول سؤال سیدنا رسول الله
ﷺ فانه قال «ذرونی ما ترکتکم» والثانی سؤال الناس وهو الذی فهمه البخاری وبوب علیه وقال ابن التین فیه وجوه .
احدها التعرض لما في ایدی الناس من الحطام بالحرص والشره وهو تاویل البخاری . ثانیها ان یکون في سؤال المرء عما
نهی عنه من متشابه الامور علی مذهب اهل الزیغ والشك وابتغاء الفتنة . ثالثها ما کانوا یسالون الشارع ﷺ عن
الشیء من الامور من غیر حاجة بهم الیه فتنزل البلوی بهم کالسائل عمن یجد مع امرأته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام
من سال عن امر لم یکن حراما فحرم من اجل مسالته *

*(ذکر ما یستفاد منه) * فیه الدلالة علی الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر علی البالغ المضیع لماله فجمهور العلماء
یوجب الحجر علیه صغیرا کان او کبیرا روی ذلك عن علی وابن عباس وابن الزبیر وعائشة رضی الله تعالی عنهم وهو قول
مالك والاوزاعی وابی یوسف ومحمد والشافعی واحمد واسحق وابی ثور وقال النخعی وابن سیرین وبعدهما ابو حنیفة وزفر
لا حجر علی البالغ لحدیث الذی یخدع في البیوع ولم یمنعه ﷺ من التصرف . وفیه دلیل علی فضل الکفاف علی الفقر
والغنی لان ضیاع المال یؤدی الی الفتنة بالفقر وکثرة السؤال وربمـا یخشی من الغنی الفتنة قال تعـالی (کلا ان الانسان

...) والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتورع منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا ... وفيه الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه . وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في ... وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض . وفيه دليل على ان قلة السؤال لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا ... على نفسه التلف بتركه بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياتها *

٧... ـ ﴿ حدثنا محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إلي فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً قال فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً قال فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً يعني فقال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله ﷺ ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله تعالى عنه الى رسول الله ﷺ بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله تعالى عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان *

﴿ وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال سمعت أبي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور **قوله** «وعن أبيه» عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني (فان قلت) ابوه محمد فروايته عن النبي ﷺ مرسلة اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا (قلت) لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث الزهري المذكور فقال في حديثه فضرب النبي ﷺ بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالا اي سعد(١) اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي في افراد مسلم عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده بنحو حديث الزهري عن عامر بن سعد **قوله** «يحدث» هذا اشارة الى قول سعد كما ذكرنا **قوله** «في حديثه» اي في جملة حديثه **قوله** «فجمع» بفاء العطف وفعل الماضي وقال ابن التين رواية ابي ذر فجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفاء و يروى «فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي» قال ابن فرقول اي حيث يجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث يجتمع بحر و بحر وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى (لقد تقطع بينكم) على قراءة الرفع فيكون

(١) وفي نسخة قتالا سعدا *

لفظ

لفظ مجمع مضافا اليه و يروى «فضرب رسول الله ﷺ بيده بجمع بين عنقي وكتفي» بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة و يجوز في الكتف ثلاث لغات **قوله** «ثم قال» اى النبي ﷺ اقبل بفتح الهمزة امر من الاقبال اوبكسر الهمزة وفتح الباء من القبول حسب الروايتين قال التيمي في في بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اى اقبل ما انا قائل لك ولاتعترض عليه (قلت) ويدل عليه باقي رواية مسلم «اقتالا اى سعد» اى اتقاتل قتالا اى اتعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل وهذا يشعر انه ﷺ كره منه الحاحه عليه في المسألة **قوله** «اى سعد» يعني يا سعد اني لاعطي اللام فيه للتاكيد وانما اعطي الرجل ليتالفه ليستقر الايمان في قلبه وعلم انه ان لم يعطه قال قولا اوفعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه رسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي آكد من الاحسان الى المهتدي ☆ وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال ✽

✽ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ فَكُبْكِبُوا قُلِبُوا مُكِبًّا أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ فَاذَا وَقَعَ الفِعلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا ✽

قال ابوعبدالله هو البخاري نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله «فكبكبوا» مذكور في سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والباء الموحدة **قوله** «مكبا» بضم الميم هو المذكور في سورة الملك وهو قوله (افمن يمشي مكبا على وجهه) قوله «اكب» الرجل يعني وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله «اذا كان فعله غير واقع على احد» وذلك انهم يسمون الفعل الذي لايتعدى لازما وغيره واقع قوله «فاذا وقع الفعل» يعني اذا وقع على احد يكون متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله «قلت كبه الله لوجهه» وهذا من نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قوله «وكببته انا» متعد ايضا اى كببت انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما من الغائب والآخر من المتكلم وكببته يجوز فيه ان تبدل الياء من الباء الثانية فتقول كبيته على ما علم في موضعه ☆

✽ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهم ✽

ابوعبدالله هو البخاري نفسه قوله «صالح بن كيسان» هو المذكور في الاسناد بن قوله «اكبر» اى اكبر سنا كان عمره مائة وستين سنة قوله «من الزهري» يعني من محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله «وهو» اى صالح ابن كيسان قد ادرك عبدالله بن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابيه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره ☆

٨٠ ــ ✽ حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عليه وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ✽

مطابقته للترجمة في قوله «ولايقوم فيسأل الناس» . ورجاله تقدموا غير مرة وابوالزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن قتيبة عن مالك به وقدم الكلام في معناه

في باب الاستعفاف في المسالة قوله «ولا يفطن به» اى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويروى «ولا يفطن له» باللام قوله «فيسال» بالنصب وكذا فيتصدق وهو على صيغة المجهول *

٨١ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحسبه قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس *

مطابقته للترجمة في قوله «خير له من ان يسال الناس» والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسالة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث وهنا أخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة قوله «ثم يغدو» اى ثم يذهب والغدو الذهاب في أول النهار قوله «أحسبه» اى قال ابوهريرة اظن رسول الله ﷺ قال الى الجبل اى موضع الحطب قوله «فيحتطب فيبيع» بالفاء فيهما لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب قوله «ويتصدق» بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة يعني اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب الاستعفاف عن المسالة واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يده *

باب خرص التمر

اى هذا باب في مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مصدر من خرص العدد و يخرصه و يخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره ويقال بالفتح مصدر و بالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وحكى الترمذى عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا أدركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم و يخلى بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر *

٨٢ - حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ إني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة . قال هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبيل يحبنا ونحبه ألا اخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيرا * وقال سليمان بن بلال حدثني

عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وقال سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «أخرصوا وخرص رسول الله ﷺ» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء ابو بشر الدارمي. الثاني وهيب بن خالد ابو بكر. الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة. الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة. الخامس ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب فضل استقبال القبلة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى وفيه عباس وفي رواية ابي داود عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن وهيب اخبرنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس ابن سهل الساعدي وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي المغازي بتمامه وفي فضل الانصار ببعضه «خير دور الانصار» عن خالد ابن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي ﷺ عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفيه وفي الحج عن القعنبي عن سليمان بن بلال واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار به ☆

☆(ذكر معناه) قوله «غزوة تبوك» بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفي آخره كاف منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت بتبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه (قلت) هذا يدل على انه معتل وذكرها ابن سيده في الثلاثي الصحيح. قوله «حسيها» اي حسي تبوك بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفي آخره ياء آخر الحروف ماتنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فيحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء ويجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله ﷺ في اول يوم من رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال الداودي هي آخر غزواته لم يقدر احد ان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال ولم تكن غزوة الا ورى النبي ﷺ فيها الا غزوة تبوك ومكرت طائفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله ﷺ ارادوا ان يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما في سورة براءة قوله «وادي القرى» ذكر السمعاني انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة وهذا قريب قوله «اذا امرأة في حديقة» قال ابن مالك في الشواهد لايمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لاتخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجرة بثمر ونخل وقيل الحديقة البستان والحائط وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة تكون في الوادي تحبس الماء في الوادي وان لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة والحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع من كراع وكله في معنى الاستدارة وفي الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله «اخرصوا» بضم الراء زاد سليما «فخرصنا» قوله «عشرة اوسق» على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في

مقدار الصاع والمد قوله «احصى» بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العدومعناه احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان «احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى» واصل الاحصاء العدبالحصى لانهم كانوا لايحسنون الكتابة فكانون يضبطون العدد بالحصى قوله «اما انها» امابفتح الهمزة بالتخفيف وهي حرف استفتاح بمنزلة الاويكون بمعنى حقا قوله «ستهب الليلة» زادسليمان «عليكم» وستهب بضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من هب يهب ككب يكب وهذا الباب اذا كان متعديا يكون عين الفعل فيه مضموما الاحبه يحبه خاصة فانه مكسور واحرف نادرة جاء فيها الوجهان اذا كان لازما مثل ضل يضل قوله «فليعقله» اى يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان «فليشد عقاله» وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبدالله بن ابى بكر بن حزم عن عباس بن سهل «ولايخرجن احدمنكم الليلة الا ومعه صاحب له» قوله «بجبل طى» وفي رواية الكشميهني «بجبلي طى» وفي رواية «فحملت الريح حتى القته بجبلي طيء» وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب «فلم يقم فيها احدغير رجلين القتهما بجبلي طيء» وفيه نظر تبينه رواية ابن اسحق ولفظه «ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيء فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الم أنهكم ان يخرج رجل الاومعه صاحب له ثم دعى الذي أصيب على مذهبه فشفي واما الآخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم من تبوك واماجبلا طيء فقد ذكر الكلبي في كتابه أسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن حمى بن برارة من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين أجا بن عبدالحي من العماليق فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبل طيء وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجاؤا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينها ووضعوها على الجبل وكتف اجأ وكان اول من كتف ووضع على الجبل الآخر فسمى بها الجبلان اجأ وسلمى وقال البكري اجأ بفتح اوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولايهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور في كلا الوجهين من همزه وترك همزه وقال بعضهم ويقال ان الجبلين سميا باسم رجل وامراة من العماليق قلت الكلبي قد سماهما كما ذكرنا قوله «ملك ايلة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وباللام اسم بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام (قلت) ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطيء البحر في منصف مابين مصر ومكة شرفها الله تعالى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم ﷺ وقدروى ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة وفي رواية سليمان عندمسلم «وجاء رسول ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله ﷺ بكتاب واهدى له بغلة بيضاء» (قلت) يوحنا بضم الياء آخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور . وروبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء والظاهر ان علما اسم يوحنا واسم البغلة دلدل قوله «وكتب له ببحرهم» اى ببلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى «ببحرتهم» اى ببلدتهم وقيل البحرة الارض كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي» وساق بقية الكتاب قوله «كم جاء حديقتك» اى قدر ثمر حديقتك وفي رواية مسلم «فسال المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» قوله «قالت عشرة اوسق» بنزع الخافض اى جاء بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاء حكم الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة اوسق قوله «خرص رسول الله ﷺ» خرص مصدر بالنصب على انه بدل من قوله «عشرة اوسق» لانه ﷺ كان قدخرصها عشرة اوسق لما جاء وادى القرى او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله ﷺ ويجوز الرفع في خرص وحده على انه خبر مبتدأ محذوف اى هي خرص رسول الله ﷺ اى العشرة خرص رسول الله ﷺ قوله «فلما قال ابن بكار» كلمة فلما مقول ابن بكار وهو سهل

شيخ البخاری ولفظ ابن بكار مقول البخاری وكلمة بالنصب مقول ابن بكار معناها ای معنی هـذه الكلمة اشرف ای النبی ﷺ علی المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكأن البخاری شك في هذه اللفظة فقال هذا قوله «قال هـذه طابة» جواب لما ای قال ﷺ واشار الی المدينة بقوله «هذه طابة» وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ومعناها الطيبة وسماها رسول الله ﷺ بهذا الاسم وكان اسمها يثرب قوله «فلما رأى احدا» ای الجبل المسمی باحد قوله «يحبنا ونحبه» يعنی اهل الجبل وهم الانصار لانهم فيكون مجازا كما في قوله (واسأل القرية) ولا منع من حقيقته فلا حاجة الی اضمار فيه وقد ثبت «انه ارتج تحته فقال له اثبت فليس عليك الا نبی وصديق وشهيدان» وحن الجذع اليابس اليه حتی نزل فضمه وقال لو لم اضمه لحن الی يوم القيامة وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبی ﷺ اياه لان به قبور الشهداء ولانهم لجأوا اليه يوم احد وامتنعوا قوله «الا اخبركم بخير دور الانصار» كلمة الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة ودور جمع دار نحو اسد واسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعنی المحال قوله «بنی النجار» بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمی النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل نجر وجه رجل بالقدوم فسمی النجار قوله «بنی عبد الاشهل» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس احد جذمی الانصار لانهم جذمان الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عدی بن سعد بن قضاعة قوله «بنی ساعدة» ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله «يعنی خيرا» ای كان لفظ خيرا محذوفا من كلام رسول الله ﷺ ولكنه اراده قوله «وقال سليمان بن بلال ابو ايوب» ويقال ابو محمد القرشی التيمی مولی عبد الله بن ابی عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابی بكر الصديق ويقال مولی القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق رضی الله تعالی عنه وهذا تعليق وصله ابو علی بن خزيمة في فوائده قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذی حدثنا ايوب بن سليمان ای ابن بلال حدثنی ابو بكر بن ابی اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله «اقبلنا مع رسول الله ﷺ حتی اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب طريق الی المدينة وترك الاخری» فساق الحديث ولم يذكر اوله قوله «حدثنی عمرو» هو عمرو بن يحيی المذكور في اسناد الحديث قوله «وقال سليمان» هو ابن بلال المذكور قوله «سعد بن سعيد» هو الانصاری اخو يحيی بن سعيد الانصاری قوله «عن عمارة» بضم العين بن غزية بفتح الغـين المعجمة وكسر الزای وتشديد الياء آخر الحروف المازنی الانصاری قوله «عن عباس» هو عباس بن سهل وابوه سهل ابن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الخرص الذی ذكرنا تفسيره واختلف العلماء فيه فذهب الزهری وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابی المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعی واحمد وابو ثور وابو عبيد الی جواز الخرص في النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء علی اجازة الخرص فيها ويخلی بينها وبين اهلها يأكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعی اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بها ووجب خرصها للعلم بمقدار زكاتها فيخرصها رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخبر رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردی وبه قال ابو بكر وعمر رضی الله تعالی عنهما وقال الشافعی وهو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول احمد وذكر ابن بزيزه قال الجمهور يقع الخرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا فيه قولان الجواز قياسا علی الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه تستره والثانی ان اهله لا يحتاجون الی ان يأكلوه رطبا فلا معنی لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكی الضميری عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال

شريح القاضي وبعض الظاهرية والثاني قول الجمهور والى الثالث نحى البخاري وهل يمضي قول الخارص اويرجع ماآل اليه الحال بعد الجفاف * الاول قول مالك وطائفة * والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة ام لابد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص واختلفوا في الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفي به وكذلك اختلفوا في القائف والطبيب يشهد في العيوب وحاكم الجزاء في الصيد واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزرع والثمار بما اكلوا قبل التصفية والجذاذ ام لا وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر العوارى والضيف وما في معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص ومحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله او بما تبين فيه خلاف على اختلافهم في المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه ام لا قال ابن قدامة ويلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث سهل بن ابي خيثمة قال قال رسول الله ﷺ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال «امر رسول الله ﷺ ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا . اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب واما الامتثال فاروى ان رسول الله ﷺ كان له خراصون كانه يعني مارواه ابوداود عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص حين يطيب قبل ان يؤكل وعن ابن عمر في صحيح ابن حبان ان رسول الله ﷺ غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان ابن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفي المصنف بسند صحيح عن جابر قال خرصها عليهم ابن رواحة يعني خيبر اربعين الف وسق واستدل من يرى الخرص مطلقا في النخيل وغيره بما رواه ابوداود من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ حين افتتح خيبر الحديث وفيه «فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فخرز النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص» الحديث . وبما رواه البيهقي من حديث الصائت بن زبيد عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرفون ولا تصل اليهم» الحديث وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه وقال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا «نهى عن الخرص» وبما رواه جابر بن سمرة «ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع كل ثمرة بخرص» وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولانه تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر وانه بيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا وقال الخطابي انكر اصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا الا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ثم تعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير (قلت) قوله تحريم الربا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ

وهو

وهو ما رواه الطحاوی من حديث جابر «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال أرأيتم ان هلك التمر ايحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل» والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبی مسلم لكنه ليس على الوجه الذی ذكروه وانما وجهه انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدی الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في ايام الصرام لا انهم يملكون شيئا ما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل واما قولهم انه تخمين الى آخره ليس بكلام موجه لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية قد يخطىء ففی مثل هذا اجدر بالخطأ ثم الجواب عن حديث الباب انه ﷺ اراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها وامرها ان تحصی وليس فيه انه جعل زكاته في ذمتها وامرها ان تتصرف في ثمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعی فلا * واما حديث عتاب بن اسيد فان الذی رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي في سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد في سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابی علی بن السكن لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهری وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهری عن سعيد ان النبی ﷺ امر عتابا ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازی عنه فقالا هو خطأ وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبی ﷺ مرسلا وقال ابو زرعة الصحيح عندی عن الزهری ان النبی ﷺ ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه الرواية (فان قلت) زعم الدارقطنی ان الواقدی رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهری عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله ﷺ ان يخرص اعناب الثقيف كخرص النخل ثم يؤدی زبيبا كما تؤدی زكاة النخل تمرا فهذا ليس فيه انقطاع (قلت) سبحان الله اذا كان الواقدی فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربی لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابی خيثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخاری قال ويليه حديث ابن رواحة (قلت) قدم الجواب عن حديث البخاری واما حديث ابن رواحة الذی رواه ابو داود من حديث عائشة ففی اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيی بن معين اخبرنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهی تذكر شأن خيبر كان النبی ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حتى يطيب قبل ان يؤكل منه واما حديث ابن عباس الذی رواه ابو داود وحديث الصلت بن زبيد الذی رواه البيهقی وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربی ولا في الخرص حديث صحيح ويقال ان قصة خيبر مخصوصة لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد ﷺ ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه ﷺ اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الاجل والتقييد بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوی قال الذين لا يرون بالخرص ان ليس في شیء من الآثار التی وردت فيه ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان (قلت) اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فائدة في الخرص حينئذ والا ظهر عند الشافعی ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا كان نفس الخرص تضمينا ينبغی ان لا يفارق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربی لم يثبت عنه ﷺ خرص النخل الا على اليهود لانهم كانو شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم *

(ومن الذي يستفاد من حديث الباب) ظهور معجزة النبي ﷺ في اخباره عن الريح التي تهب وماذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه . وفيه فضل المدينة . وفيه فضل احد . وفيه فضل الانصار رضي الله تعالى عنهم . وفيه قبول هدية الكفار . وفيه جواز الاهداء لملك الكفار وجواز اقطاع ارض لهم . وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شدة وبلاء ☆

﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عليه حائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمالَمْ يَكُنْ عليه حائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفي بعض النسخ قال ابو عبيد الله هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه وقدم الكلام فيه مستوفي عن قريب *

﴿ باب العُشْرِ فيما يُسْقَى مِنْ ماءِ السَّماءِ وَ بِالْمَاءِ الجارِي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اخذ العشر في الارض التي تسقى من ماء السماء وهو المطر **قوله** «والماء الجاري» اي ومن الذي يسقى بالماء الجاري وانما اختار لفظ الماء الجاري والحال ان المذكور في حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع في سنن ابي داود «فيما سقت السماء والانهار والعيون» الحديث ☆

﴿ وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب الماء من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر اونصفه بما يسقى فافهم ان مالا يسقى لا يعشر وفيه نظر لان مالا يعشر مما لا يسقى كثير فما وجه ذكر العسل وقيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل تغتذي مما يسقى من السماء (قلت) هذا ابعد من الاول على مالا يخفى على المتامل * وهذا الموضع يحتاج الى بيان ماورد فيه من الاخبار وماذهب اليه الائمة فنقول بحول الله وقوته وتوفيقه قال الترمذي باب ماجاء في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيي النيسابوري حدثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى ابن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة ازق زق» ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء انتهى قلت انفرد الترمذي بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال « كتب رسول الله ﷺ الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر » وفي اسناده عبد الله بن المحرر بتشديد الراء المفتوحة وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وروى ابو داود الطيالسي حديث ابي سيارة المتعي قال « قلت يارسول الله ان لي نحلا قال اذن تعشر قلت احم لي جبلة فحماه لي » ورواه البيهقي وقال وهذا اصح ماروى في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروى عن ابي سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر في كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بني متعان الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما يساله عن ذلك فكتب عمر رضي الله

تعالى

تعالى عنه ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يا كله من شاء وسلبة بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا قيده البكرى وقال شيخنا زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذى عن اكثر اهل العلم وجوب الزكاة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعى وسفيان الثورى ومحمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى والحسن بن صالح بن حى وابوبكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبدالله بن عمر ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبدالعزيز وقال وفرق ابوحنيفة بين ان يكون النحل في ارض العشر وبين ان يكون في ارض الخراج فان كان في ارض العشر ففيه الزكاة وان كان في ارض الخراج فلا زكاة فيه قل اوكثر وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففى قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابى يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابى يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلى قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية وحكى صاحب الهداية عن ابى يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لاشىء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء (قلت) تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابى حنيفة يجب فى قليله وكثيره لانه لايشترط النصاب في العشر وعن ابى يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالى وهي خمسة امناء وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احداها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغنى القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمسة اواق وقال السرخسى وهي تسعون منا ۔ واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله ابن عمرو عن النبى ﷺ انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابى داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه القرطبى ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن ۔ وبما رواه الترمذى ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ عن العسل العشر ذكره في الامام (فان قلت) ذكروا عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه سئل عن العسل في اليمن قال لم اومر فيه بشىء (قلت) لايلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابى هريرة مقدم على نفى امر معاذ ۔ وبما رواه عبدالرحمن بن ابى ذئاب عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه «امره في العسل بالعشر» رواه الاثرم ورواه الشافعى في مسنده والبزار والطبرانى والبيهقى قال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبدالرحمن ابن ابى ذئاب عن ابيه «عن سعد بن ابى ذئاب قال قدمت على رسول الله ﷺ فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملنى عليهم ثم استعملنى ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال تكلمت قومى في العسل فقلت زكاة فانه لاخير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال قلت العشر فاخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين» ۔ وبما رواه عطاء الخراسانى عن سفيان بن عبدالله الثقفى قال لعمر ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم حقا (فان قلت) فقد روى عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة (قلت) العمرى ضعيف لا يحتج به (فان قلت) قال البخارى ليس في زكاة العسل حديث يصح (قلت) هذا لايقدح مالم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة ولايلزمنا قول البخارى لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح

لم يصححه البخاري ولانه لايلزم من كونه غير صحيح ان لايحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به ولان النحل تتناول من الانوار والثمار وفيها العشر ☆

٨٣ ـ ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرني يُونسُ بنُ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عَنْ أبيهِ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فيما سقت السماء» ورجاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروى عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابوداود في الزكاة ايضا عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي عن سعيد بن ابى مريم به واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن هارون بن سعيد به ✽

(ذكر معناه) قوله «فيما سقت السماء» اى المطر لانه ينزل منه قال تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله «اوكان عثريا» بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو مايشرب بعروقه من غير سقى قاله الخطابى وقال الداودى هو مايسيل اليه ماء المطر وتحمله اليه الانهار سمى بذلك لانه يكسر حوله الارض ويعثر جريه الى اصول النخل بتراب هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية يجتمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفي المغيث لابى موسى هو الذى يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفير وسمى به لان الماشى يتعثر فيه وقال ابن فارس العثرى ماسقى من النخل سيحا وكذا قاله الجوهرى وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف العثرى على قوله «فيما سقت السماء والعيون» والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ماقاله الخطابى وقال الهجرى يجوز فيه تشديد الثاء المثلثة وحكاه ابن سيده في المحكم عن ابن الاعرابى ورده ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء (قلت) هو منسوب الى العثر بسكون الثاء لكن الحركة من تغييرات النسب قوله «العشر» مبتدأ وخبره هو قوله «فيما سقت السماء» تقديره العشر واجب او يجب فيما سقت السماء قوله «اوكان» الضمير فيه يرجع الى لفظ مسقى مقدر تقديره اوكان المسقى عثريا ودل على ذلك قوله «فيما سقت» قوله «وفيما سقى بالنضح» تقديره وفيما سقى بالنضح «نصف العشر» اى يجب او واجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو ماسقى بالسوانى وقال بعضهم النضح ماسقى بالدوالى والرشاء والنواضح الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح والانثى ناضحة وقال بعضهم بالنضح اى بالسانية وهى رواية مسلم (قلت) رواية مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه ولفظه «انه سمع النبى ﷺ قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر» واما حديث ابن عمر فرواه ابوداود ولفظه قال قال رسول الله ﷺ «فيما سقت السماء والانهار والعيون اوكان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى والنضح نصف العشر» ✽ قوله «اوكان بعلا» بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام وهو مايشرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقى سماء ولا غيرها والسوانى جمع سانية وهي الناقة التى يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة والانهار التى تستقى بها والنضح قدمر تفسيره (فان قلت) قد علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابى داود بالسوانى او النضح (قلت) الظاهر ان هذا شك من الراوى بين السوانى والنضح اراد ان لفظ الحديث امافيما سقى بالسوانى واما فيما سقى بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة في شرح الاحكام وهو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها أيضا وقال القرطبى واكثر الرواة بفتح العين وهو اسم للقدر المخرج وقال الطبرى العشر بضم العين وسكون الشين ويجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله فافهم ☆

(ذكر ما يستفاد منه) بظاهر الحديث المذكور اخذ ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه لانه ﷺ لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض قل او اكثر (فان قلت) هذا الحديث مجمل يفسره قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» (قلت) لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم (فان قلت) سلمنا انه عام ولكن الحديث المذكور خصصه (قلت) اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث الباب لصلح حديث ماعز ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث انيس في الاقرار بالزنا فحينئذ يحمل قوله ﷺ على ان المراد بالصدقة هى الزكاة وهى زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل والورق اذ الواجب في العروض والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الخمسة اوساق كانت مائتى درهم في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك ☆ واعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال ☆ الاول قول ابى حنيفة وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفاء عوض الحطب * والسعف ورق جريد النخل الذى تصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب القصب الفارسى وهو يدخل بالابنية وتتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب نابتا في الارض واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابى والمرغينانى وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير نعمان وقال السروجى لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله (قلت) قول ابى حنيفة مذهب ابراهيم النخعى ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروى عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء ما اخرجته الارض فيه العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابى بردة في الرطبة صدقة وقال بعضهم في دستجة من بقل وعن الزهرى ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فانى ارى ان تخرج صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهرى وقال ابن بطال وقول ابى حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيها لانه استعمل المجمل والمفسر في قوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» مع قوله «ليس فيما دون خمس اواق صدقة» ولم يستعمله في حديث الباب مع مابعده وكان يلزمه القول به انتهى (قلت) قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذى ذهب اليه ابن بطال خلاف القرآن لان عموم قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابى حنيفة هو قول من ذكرناهم الآن فكيف يقول بترك الادب خلاف العلماء وقوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من اصحابه لم يقل احد منهم انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ماقاله ابن بطال اظهر النشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة في شىء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن التين وقال هى زيادة من ثقة فقبلت وفي مسلم من حديث جابر «وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة» وفي رواية من حديث ابى سعيد «ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة» وفي رواية «ليس فى حب ولا تمر صدقة» حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى (قلت) قد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله «لا زكاة في شىء» اى لا زكاة في التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابى عياش عن انس مرفوعا «فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره» قال ورواه ابو مطيع البلخى وهو مجهول عند اهل النقل والمروى عن ابى حنيفة عن ابان عن رجل عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضعيف عن رجل مجهول وقال النووى لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح

الاحاديث الصحيحة (قلت) ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع ويجيء كل العجب يقول هذا مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة ولا ينفرد حطه على ابي حنيفة وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه القول الثاني يجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والبندق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجة وسائر الادوية والسدر والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد ان كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم والبصل ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس ولا شيء في بذر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بذر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بذر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله ان كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها فلا شيء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب: القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب الزكاة في كل شيء يجري فيه الوساق والصاع ولا شك انه اراد مما يزرع ويستنبت والا فلا يجري فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف العلماء في اشياء مما يستنبت فمذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس ما ينبته الآدميون وشرط العراقيون ان يدخر وييبس قال الرافعي لا حاجة اليهما لانهما لازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسره بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلاء وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها وآخره راء لانها تصلح للاقتيات وتدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار عن حب الحنظل وعن القت وبه مثله الشافعي وفسره المزني وغيره بحب الغاسول وهو الاشنان وسائر بذور البراري قالوا ولا تجب الزكاة في الثفاء وهو حب الرشاد ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبذر القطونا وبذر الكتان وبذر الفجل وما اشبه ذلك من البذورات ولا شيء في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون ان في الترمس قولا قديما في وجوب الزكاة فيه والا ما حكاه الرافعي عن ابن كج من حكاية قول قديم في بذر الفجل ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا تجب في الترمس في الجديد ☆ القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بذر الكتان وبذر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يؤكل بذرهما ☆ القول الخامس قول احمد يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفي المغرب هو بفتحتين حبة سوداء اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة وتجب في الارز والذرة وفي القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش وفي الابازير كالكزبرة والكمون وفي البذور كبذر

الكتان

الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي القرطم والترمس والسمسم وتجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص دون القثاء والخيار والباذنجان والقت والجزر ولاتجب في ورق السدر والخطمى والاشنان والآس ولافي ثمر ذلك ولافي الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن * القول السادس تجب في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة * القول السابع ليس فى شيء من الزرع زكاة الافى التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدرى عن الثورى وابن ابى ليلى وحكاه ابن العزى عن الاوزاعى وزاد الزيتون * القول الثامن يؤخذ من الخضراوات اذا بلغت مائتى درهم وهو قول الحسن والزهرى * القول التاسع ان مايوسق يجب فى خمسة اوسق منه ومالا يوسق يجب فى قليله وكثيره وهو قول داود الظاهرى واصحابه *

﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الأوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ وَبَيَّنَ فِي هٰذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ وقال بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ ﴾

هذا كله وقع فى رواية ابى ذر ههنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الفربرى وقع في الباب الذى بعد هذا الباب بعد حديث ابى سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلى وجزم ابو على الصدفي بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب (قلت) وكذا قال التيمى ونسبه الى غلط من الكاتب ولا احتياج الى هذه المشاححة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث ابى سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولاحاجة الى هذا الترجيح ايضا لانا نمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه عن قريب **قوله** « قال ابو عبد الله » هو البخارى نفسه **قوله** « هذا تفسير الاول » اشار بهذا الى حديث ابى سعيد الذى يأتى واراد بالاول حديث ابن عمر فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخارى انما كان بعد حديث ابى سعيد وهو ظاهر **قوله** « لانه لم يوقت في الاول » اى لم يعين شيئا في حديث ابن عمر وهو قوله « فيما سقت السماء العشر » **قوله** « وبين في هذا » اى في حديث ابى سعيد ووقت اى عين وهو قوله « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » وقد عين فيه بأن النصاب خمسة اوسق **قوله** « والزيادة » يعنى تعيين النصاب مقبولة يعنى من الثقة **قوله** « والمفسر » بفتح السين يعنى المبين وهو الخاص يقضى اى يحكم على المبهم اى العام وسمى البخارى الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابى سعيد وهو « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ماقاله البخارى (قلت) قد ذكرنا عن قريب ان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص فارجع اليه *

* والتحقيق فى هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لاتعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ العام للخاص كمن يقول لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لاتعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا والنبى ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف وقال الكرمانى مذهب الحنفى ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابى سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه (قلت) فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى [قلت] لايلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط

التاريخ ولاتقدم حديث ابی سعيد وانما الاصل عنده التوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرها او يرجح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ماتناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله آخرا كما ذكرنا وقال ابن بطال ناقض ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقة ولم يستعمل في هذه المسالة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع (قلت) كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسالة وهو غير قائل به هنا لعدم الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهرة لان دلالته على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها اولى ولا كذلك صدقة الرقة ولم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كما انه اوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذی حديث ابن عمر رضی الله تعالى عنهما عن النبی صلى الله عليه وسلم «في العسل فی كل عشرة ازق زق» وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب في شیء الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به احد **قوله** «اهل الثبت» بتحريك الباء الموحدة ای اهل الثبات **قوله** «كما روى الفضل بن عباس» ای عبد المطلب ابن عم النبی صلى الله عليه وسلم وهذا الذی ذكره صورة اجتماع النفی والاثبات لان الفضل ينفی صلاة النبی صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النفی متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا وههنا لم يعرف النفی بدليل فقدم عليه الاثبات وذكر بعض اصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاری وهی ان ابن عمر رضی الله تعالى عنهما روى ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام ❁

باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

ای هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ای زكاة ☆

٨٤ ـ ❁ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيى قال حَدَّثَنَا مالِكٌ قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِیِّ رضی الله عنهُ عَنِ النَّبیِّ صلى الله عليه وسلم قال لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ❁

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث فی باب زكاة الورق رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنی عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدری الى آخره ولكن في في المتن اختلاف في التقديم والتأخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن الى آخره وههنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك **قوله** «فيما اقل» كلمة ما زائدة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هی المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة فی قليل ما تخرجه الارض وكثيره فانه خالف الاجماع (قلت) ليت شعری كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال وكذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه (قلت) اوجب ابو حنيفة في البقول يعنی الخضروات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقی بالسانية نصف العشر» رواه مسلم والنسائی وابو داود واحمد فدل عمومها على وجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخلائه عن حقوق الفقراء وقال ابن العربی في عارضة الاحوذی واقوى المذاهب في المسألة

مذهب

مذهب ابى حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجوينى ان يخرج عموم الحديث من يدى ابى حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل ويكثر مؤنته وابدا في ذلك واعاد وليس بممتنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجوينى ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله صلى الله عليه وسلم «انما الماء من الماء» لا يستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب للغسل فكذا قوله «فيما سقت السماء العشر» ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى (قلت) النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب فالغاء عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا فله سلبه» فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد يساق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماء به واشارة اليه الا ترى الى قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) سيقت الآية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة الى ان للاب تأويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطئ جاريته ولا بسببه ذكره السرخسى في اصوله وقاعدة القرافي هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله عليه الصلاة والسلام «لا صدقة في حب ولا تمر» حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفى الوجوب عما دون الخمسة الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار (فان قلت) روى الترمذى عن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء (قلت) قال الترمذى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الدارقطنى ايضا عن عائشة قالت جرت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطنى وروى الدارقطنى ايضا عن جابر قال لم يكن المقاثي فيما جاء به معاذ وليس في المقاثي شيء وقد تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة الآف فلا يكون فيها شيء (قلت) في سنده عدى بن الفضل وهو متروك ❁

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ لِكَوْنِهِ لَمْ يُبَيِّنْ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى واراد بالاول حديث ابى سعيد وقد مر هذا عن قريب قوله «ويؤخذ ابدا» الى آخره يرد عليه ما بينه ابو حنيفة من استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم الكبار المجتهدين وقد بين هذا فينبغى ان يؤخذ به والمكابرة مطروحة ❁

﴿ بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجداذ والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل اوان ادراكه واصرم حان صرامه والصرامة ما صرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيده وفي المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اى يجتنى ثمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمى بالمصدر وقال الاسماعيلى قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيثمر في المربد ولكن ذاك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه قوله «وهل يترك الصبى» ترجمة اخرى وللترجمة الاولى تعلق بقوله

تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في قوله (حقه) فعن ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر هو شيء سوى الزكاة وبه قال عطاء وغيره وللترجمة الثانية تعلق بالترك ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة (فان قلت) الصبي لا يتوجه اليه الخطاب (قلت) وليه يخاطب بتأديبه وتعليمه **قوله** «فيمس» بالنصب لانه جواب الاستفهام *

٨٥ — ﴿ **حدثنا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ قال **حدثنا** أبي قال **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ . قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هذا بِتَمْرِهِ وَهذا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي اللهُ عنهما يَلْعَبانِ بِذلِكَ التَّمْرِ فأخَذَ أحَدُهُما تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَنَظَرَ إلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ فأخْرَجَها مِنْ فِيهِ فقال أمَا عَلِمْتَ أنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لا يأْكُلونَ الصَّدَقَةَ ﴾

مطابقته للترجمتين ظاهرة لان مطابقته للاولى في قوله «عندصرام النخل» وللثانية في قوله «فجعل الحسن» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل بفتح الثاء المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدى بسكون السين المهملة وحكى الغسانى الازدى بالزاى بدل السين مات سنة خمسين ومائتين . الثاني ابوه محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنة مائتين . الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد . الرابع محمد بن زياد بكسر الزاى وخفة الياء آخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب . الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه اول ما ذكره هنا وانه واباه كوفيان وابراهيم هروى سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدنى وفيه رواية الابن عن الاب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد اخرج البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن قريب يأتي في باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ واخرجه ايضا في الجهاد عن محمد ابن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد هو ابن زياد سمع اباهريرة يقول «اخذ الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ كخ كخ ارم بها اما علمت انا لانا كل الصدقة» وفي روايه له «انا لا تحل لنا الصدقة» واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي الباب عن ابى رافع وانس وابى هريرة والحسن بن على وابن عباس وعبد الله ابن عمرو وعبد الرحمن بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابى ليلى وبريدة بن حصيب وسلمان الفارسى وهرمز او كيسان مولى النبى ﷺ ورشيد بن مالك وميمون او مهران والحسين بن على رضى الله عنهم فحديث ابى رافع اخرجه ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن رافع «عن ابى رافع ان النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها فقال حتى آتى النبى ﷺ فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة» واسم ابى رافع ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز مولى النبى ﷺ واسم ابنه عبيد الله كاتب على رضى الله تعالى عنه **قوله** «ورجلا» هو الارقم بن ابى الارقم القرشى المخزومى واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن على عن يحيى عن شعبة * وحديث انس اخرجه الشيخان وسنذكره ان شاء الله تعالى * وحديث ابى هريرة اخرجه مسلم ولفظه «والله انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى اوفي

في

في بيتي فارفعها الا كلها انا اخشى ان تكون صدقة فالقيها » * وحديث الحسن بن علی رضی الله تعالى عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علی فسئل ما عقلت من النبی ﷺ او عن رسول الله ﷺ قال كنت امشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمی فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » واسناده صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال « استعمل النبی ﷺ الارقم ابن ابی الارقم على السعاية فاستتبع ابا رافع فاتی النبی ﷺ فساله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم » ✡ وحديث عبدالله بن عمرو رواه احمد حدثنا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان النبی ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال انی وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه » وحديث عبدالرحمن بن علقمة اخرجه النسائی عنه قال « قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعهم هدية فقال أهدية ام صدقة » الحديث وفيه « قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر » ✡ وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذی عن بندار محمد بن بشار حدثنا مكی بن ابراهيم ويوسف ابن سعد الضبعی قالا حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ اذا اتی بشیء سأل أصدقة هی ام هدية فان قالوا صدقة لم يا كل وان قالوا هدية اكل » وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القريشی واخرجه النسائی ايضا ✡ وحديث عبدالمطلب بن ربيعة رواه مسلم وابوداود والنسائی مطولا وفيه « ان الصدقة لا تنبغی انما هی اوساخ الناس » وفی رواية « ان هذه الصدقة انما هی اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » الحديث * وحديث ابی ليلى رواه الطبرانی فی الكبير من رواية شريك عن عبدالله بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابی ليلى « عن ابی ليلى قال دخل النبی ﷺ بيت الصدقة ومعه الحسن رضی الله تعالى عنه فاخذ تمرة فوضعها فی فيه فادخل النبی ﷺ اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة * وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذی فی الشمائل من رواية الحسن بن واقد « عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدی النبی ﷺ فقال رسول الله ﷺ ماهذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا نا كل الصدقة » ✡ وحديث سلمان رضی الله تعالى عنه رواه احمد والحاكم فی المستدرك من روايه ابی ذر الكندی عن سلمان رضی الله تعالى عنه « ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة » الحديث وفيه « فسأله أصدقة ام هدية فقال هدية فاكل » اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابی الطفيل « عن سلمان قال كان النبی ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة » ✡ وحديث هرمز او كيسان رواه الطحاوی حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ورقاء بن عمر « عن عطاء بن السائب رضی الله عنه قال دخلت على ام كلثوم بنت علی رضی الله تعالى عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرنی انه مر على رسول الله ﷺ فدعانی فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة » واخرجه احمد فی مسنده وقال مهران واخرجه البغوی فی معجم الصحابة وقال هرمز واخرجه ابن ابی شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون او مهران . وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة ابن مالك بن عميرة السعدی التميمی الصحابی عداده فی الكوفيين ويكنى بابی عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوی عنه قال « كنا عند النبی ﷺ فاتی بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدی القوم والحسن يتعفر بين يديه واخذ الصبی تمرة فجعلها فی فيه فادخل النبی ﷺ اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا ناكل الصدقة » واخرجه الكجی فی مسنده نحوه قوله « يتعفر » ای يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب . وحديث ميمون او مهران رواه عبدالرزاق وقد

ذكرناه الآن • وحديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع قال حدثنا ثابت ابن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال (قلت) للحسين بن علي ماتعقل عن رسول الله ﷺ قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فلكتها في في قال فقال النبي ﷺ القها فانا لاتحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء عنه وابو الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحدة فالحسن مر على جرين تمر والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبراني وفي روايته الحسن مكبر وطرق حديثها اكثر من طرق حديث الحسين والله اعلم *

(ذكر معناه) **قوله** «عند صرام النخل» اي عند جذاذه وهو قطع التمرة منه وقد ذكرناه **قوله** «كوما» بفتح الكاف وسكون الواو وهو معروف واصله القطع العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصرمة وقال الكرماني كوما بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام قال وفي بعض الرواية بالفتح وانتصاب كوما على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما ويروى كوم بالرفع على انه اسم يصير ويكون يصير تامة فلا تحتاج الى خبر **قوله** «من تمر» كلمة من بيانية وقال الكرماني قال اولا بثمرة يعني بالباء وهنا قال من تمر يعني بكلمة من لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **قوله** «فاخذ احدهما» وهو الحسن مكبر كما سياتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي **قوله** «فجعله» انما ذكر الضمير الذي يرجع الى التمرة باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة على الاصل **قوله** «في فيه» اي في فمه وفي الفم تسع لغات تثليث الفاء مع تخفيف الميم والنقص وفتح الفاء وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر **قوله** «وحكى ابن الاعرابي» في تثنيته فموان وفميان وحكى اللحياني انه يقال فم وافمام واللغة التاسعة النقص واتباع الفاء الميم في الحركات الاعرابية تقول هذا فمه ورأيت فمه ونظرت الى فمه **قوله** «اما علمت» ويروى بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة **قوله** «ان آل محمد» آل النبي ﷺ بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة فافهم وفي التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم آل وما فوق غالب ليس با ل وفيما بينهما قولان وقال اصبغ هم عترته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله (وانذر عشيرتك الاقربين) وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لايدخل في آله من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا فسر ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لايأخذها الخلفاء الثلاثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعيد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسير مولى القوم منهم في البر كما في حديث «انت ومالك لابيك» اي في البر لا في القضاء واللزوم ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعي غريب *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الصدقة لاتحل لآل محمد وفي الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله ﷺ اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن شداد في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله ﷺ وجهين وللشافعي قولين قال وانما تركها تنزها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم

فرضها

فرضها ونفلها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والائمة على تحريمها على قرابته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال الابهرى المالكى يحل لهم فرضها ونفلها وهورواية عن ابى حنيفة وقال الاصطخرى ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروى ابن ابى سماعة عن ابى يوسف ان زكاة بنى هاشم تحل لبنى هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمى ان يدفع زكاته للهاشمى عند ابى حنيفة ولايجوز عندابى يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمى عند ابى يوسف خلافا لمحمد وروى ابوعصمة عن ابى حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوى هذه الرواية عن ابى حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بنى هاشم مروى عن ابى يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخى والاسبيجابى والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخى اذا اطلق الوقف لايجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح القدورى الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا تجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلاباس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان وعند الشافعية فيها وجهان وفى النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في النهاية وفي التوضيح وفى الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آله ﷺ وبه قال ابوحنيفة والشافعى وللمالكية فى اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنة قد تقع فيها والمنع اولاها وقال الطبرى في مقالة ابى يوسف لاالقياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا اومطلبيا ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال الماخوذ ذلك منه قال وصاحبه اشد قولا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو (انما الصدقات للفقراء) الآية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بنى هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا (قلت) هذا كلام صادر من غير روية ناشيء عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتاويل الاخبار ومداركها وهذا الطحاوى الذى هو من اكبر ائمة الحديث وادرى الناس بمذهب ابى حنيفة واقوال صاحبه نقل عن ابى يوسف ان التطوع يحرم على بنى هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة ثم انكار الطبرى على صاحب ابى يوسف الذى هو الامام ابوحنيفة اشد شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة بتحريمها ففى اى موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغة والمنقول عنه انه قط لايذهب الى القياس الا عند عدم النص من الشارع فعادة هؤلاء المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة اوشاذة الى امام من الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم ثم ينكروا عليه بذلك بما لاتحل نسبته الى احد منهم • وفيه من الفوائد دفع الصدقات الى السلطان • وفيه ان السنة اخذ صدقة التمر عند جذاذه لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فان اخرجها عند محلها فسرقت فقال ابوحنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما يجزى عنه وهوقول الحسن وقال الزهرى والثورى واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعى ان كان بقى له من ماله ما فيه زكاة زكاه واما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال مالك وابوحنيفة والشافعى اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان • وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين في غير الصلاة الا يرى انه ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخرجا لها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل ذلك مما هو ابين منه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التأديب فيه لانه خاص ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه • وفيه جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا • وفيه انه ينبغى ان يتجنب الاطفال ما يتجنب الكبار من المحرمات • وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا لاى شيء نهوا عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم اوان التكليف • وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ماحرم الله على عباده الا يرى انه ﷺ استخرج التمر من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لاتلزمه الفرائض ولم تجر عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب على ولى الطفل والمعتوه اذا رآه يتناول خمرا يشربها او لحم خنزير يأكله او مالا لغيره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك • وقال صاحب

التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائل ان على ولى الصغيرة المتوفي عنها زوجها ان يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذى تسكنه والنكاح وجميع مايجب على البالغات المعتدات اجتنابه وعلى خطا قول القائل ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا منهم بانها غير متعبدة بشيء من الفرائض لان الحسن كان لايلزمه الفرائض فلم يكن لاخراج التمرة من فيه معنى الا من اجل ما كان على النبي ﷺ من منعه ما على المكلفين منه من اجل انه وليه (قلت) يلزمهم على هذا ان يجتنبوا عن الباسهم الصغار الحرير ومع هذا جوزوا ذلك وقياسهم المسالة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لانه ﷺ مامنع الحسن عن ذلك الا لاجل انه من جزئه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ما على المكلفين من ذلك والتعليل بانها غير متعبدة بشيء من الفرائض صحيح لانزاع فيه لاحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم باعتراف الحكم به على مالا يخفى على المتامل *

﴿ بابُ مَنْ باعَ ثِمارَهُ أوْ نَخْلَهُ أوْ أرْضَهُ أوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أوِ الصَّدَقَةُ فأدَّى الزَّكاةَ مِنْ غَيْرِهِ أوْ باعَ ثِمارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلى أحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عليه الزَّكاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه اوباع زرعه والحال انه قدوجب فيه العشر اوالصدقة اى الزكاة فادى الزكاة من غير ما باع من هذه الاشياء او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التى عليها الثمار ومن الارض التى عليها الزرع لان الصدقة لاتجب فى نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع من البيع . الاول بيع الثمرة فقط . والثانى بيع النخل فقط . والثالث بيع التمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض أو بدونها او بالعكس وجواب من محذوف تقديره من باع ثماره الى آخره جاز بيعه فيها فدلت هذه الترجمة على ان البخارى يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكاة أم لا وقال ابن بطال غرض البخارى الرد على الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبي ﷺ له **قوله** «وقول النبي ﷺ» بالجر عطف على قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير وباب قول النبي ﷺ لاتبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده من حديث ابن عمر على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** «لاتبيعوا الثمرة» يعنى بدون النخلة حتى يبدو اى حتى يظهر صلاحها وانما قدرناه هذا الجواز بيعهما معها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** «فلم يحظر» من كلام البخارى وهو بالظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذى فيه يرجع الى النبي ﷺ اى لم يحرم النبي ﷺ البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكاة اولا واشار اليه بقوله ولم يخص اى النبي ﷺ من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه وبهذا رد البخارى على الشافعي فى احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك ومالا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وانما ذكر قوله «فلم يحظر» بالفاء لانه تفسير لما قبله ✡

٨٦ — ﴿ **حدثنا** حَجَّاجٌ قال **حدثنا** شُعْبَةُ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الثمرَةِ حَتى يَبْدُوَ صلاحُهَا وكانَ إذا سُئِلَ عنْ صلاحِهَا قالَ حتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذى علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبي ﷺ «لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا غير مرة والحجاج هو ابن المنهال . وفيه التحديث بصيغة الجمع في

موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وهو من الرباعيات *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار الى آخره نحوه وفي لفظ له «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى وفي لفظ لا تبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها العاهة وقال بدو صلاحه حمرته وصفرته وفي لفظ «لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» واخرجه ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثالثة واخرجه الترمذى من حديث ايوب عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو» وبهذا الاسناد ان النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشترى واخرجه النسائى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها البائع والمشترى» ولما اخرجه الترمذى قال وفي الباب عن انس وعائشة وابى هريرة وابن عباس وجابر وابى سعيد وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم • فحديث انس عند البخارى ومسلم • وحديث عائشة عند احمد حدثنا الحكم حدثنا عبد الرحمن بن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال «لاتبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة» • وحديث ابى هريرة عند مسلم ولفظه «لاتبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» • وحديث ابن عباس (١) وحديث جابر عند البخارى على ما ياتى ولفظه عند ابى داود «نهى ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار» • وحديث ابى سعيد عند البزار ولفظه «لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها وتخلص صلاحها» • وحديث زيد بن ثابت عند ابى داود «فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» *

(ذكر معناه) قوله «حتى يبدو» اى حتى يظهر وهو بلا همز قوله «وكان اذا سئل» قال الكرمانى وفاعله اما رسول الله ﷺ واما ابن عمر وقائله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار (قلت) صرح في مسلم ان قائله ابن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبد الله بن عمر من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اى آفته وهو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البد وتامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلافها قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله «عاهته» اى عاهة التمر وفي رواية الكشميهنى عاهتها ووجه التانيث يكون باعتبار ان التمر جنس واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصاب ثمارهم وماشيتهم العاهة ومادته عين وواو وهاء *

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من باع حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او تمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك التمر على البائع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من التمرة لان سنة الساعى ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذى يرجع بقيمته وقال الشافعى في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لايملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعى انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكاة على المشترى لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واما الذى ورد فيه النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

---

(١) هنا بياض فى جميع الاصول

وهوبيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليه العاهة فيذهب مال المشترى من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز لان البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما ☼ وفيه جواز البيع من الثمرة التى وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة ويتعين حينئذ ان يؤدى الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة على البائع الا ان يشترط على المشترى وبه قال الليث وعن احمد رضى الله تعالى عنه على البائع مطلقا وبه قال الثورى والاوزاعى رضى الله تعالى عنهما ☼

٨٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنى اللَّيْثُ قال حدثنى خالِدُ بنُ يَزِيدَ عنْ عطَاءِ بنِ أبى رَباحٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما نَهَى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☼ ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث اخرجه ابوداود رحمه الله تعالى ايضا وقد ذكرناه ☼

٨٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالِكٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عنْ بيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ قال حَتَّى تَحْمارَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد الله ابن يوسف واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين **قوله** «حتى تزهى» اى تتلون قال ابن الاعرابى يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر اواصفر وقال الاصمعى لا يقال أزهى انما يقال زهى وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر تزهى كما ان منهم من انكر يزهو اقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء **قوله** «حتى تحمار» تفسير لقوله «حتى تزهى» واصل تحمار تحمارر لانه من حمر فادغمت الراء فى الراء ☼

باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

اى هذا باب يذكر فيه هل يشترى الرجل الذى تصدق بشىء صدقته وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشترى وانما حذف الجواب لان فى الجواب وجهين (احدهما) لا يشترى اصلا (والثانى) انه يكره كما سنذكره ان شاء الله تعالى ☼

﴿ وَلاَ بَأْسَ أنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لِأنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّما نَهَى المُتَصَدِّقَ خاصَّةً عنِ الشِّراءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ ﴾

توضيحه حديث بريدة رضى الله تعالى عنه «هو لها صدقة ولنا هدية» فاذا كان هذا جائزا بغير عوض فبالعوض اجوز ☼

٨٩ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما كانَ يُحَدِّثُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُباعُ فأرادَ أنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاسْتأمَرَهُ فقال لا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ فَبِذلِكَ كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما لاَ يَتْرُكُ أنْ يَبْتاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشتري في جواب الاستفهام كما ذكرناه ☆ ورجاله ستة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخزومي ورواه معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك رضي الله عنه ورواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني والاشبه بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان عمر وفي رواية للبخاري «عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله اعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها فحمل عليها رجلا» الحديث وفي رواية ابن عبد البر «لا تشتره ولا شيئا من نتاجه» وفي العلل لابن ابي حاتم فقال النبي ﷺ «اذا تصدقت بصدقة فامضها لقد تصدقت بتمر على مساكين فوجدت تمرة فادخلت يدي في فيّ ثم لفظتها خشية ان تكون من الصدقة» وفي المصنف فرآه عمر رضي الله تعالى عنه او شيئا من نسله يباع في السوق فسألت النبي ﷺ فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس في سبيل الله تعالى فرأى فرسه او مهره يباع بنسب فرسه فنهى عنها» وعن اسامة بسند جيد «انه حمل على مهر له في سبيل الله تعالى فرآه بعد ذلك يباع فقلت للنبي ﷺ عنه فنهاني عنه» وروى الشعبي عن زياد بن حارثة عن النبي ﷺ نحو حديث اسامة *

(ذكر معناه) **قوله** «تصدق بفرس» اى حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر اى حمله على فرس حمل تمليك وغزا به فله ان يفعل فيه ماشاء في سائر امواله وقيل كان عمر رضي الله تعالى عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه انهزل وعجز لاجله عن اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي ﷺ فاعطاه لعمر رضي الله تعالى عنه **قوله** «في سبيل الله» المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع (قلت) تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد (قلت) لانسلم ان المفهوم من السبيل الوقف بل المراد من سبيل الله الغازي او الحاج وفيه خلاف **قوله** «يباع» على صيغة المجهول جملة حالية لان وجده بمعنى اصابه **قوله** «فاستامره» اى استشاره **قوله** «فلا تعد» اى فلا ترجع في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد على من قال انه كان محبسا ولئن كان حبسا يحتمل ان عمر رضي الله تعالى عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح له شراء الحبس غير ان منعه ﷺ من شرائه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله «فبذلك» اى فبسبب ذلك كان ابن عمر يعني عبد الله قوله «لايترك» كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر ويروى يترك ووجهه ظاهر واما وجه لايترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اى لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الاحال جعله صدقة او لغرض الا لغرض الصدقة *

(ذكر ما يستفاد منه) ☆ فيه كراهة شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله تعالى عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي قال ابن القصار قال قوم لايجوز لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكأنه يريد به اهل الظاهر . واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها على الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لان العادة ان الصدقة التي تصدق بها عليه يسامحه اذا باعها ويقال لايكون الحبس الا ان ينفق عليه المحبس من ماله واذا خرج خارج الى الغزو ودفعه اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لايجوز بيعه باجماع واما اذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضي الله تعالى عنه لايكره ان

يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين *

٩٠ - * حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه يَقولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسألْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال لا تَشْتَرِ ولاَ تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وإنْ أعطاكَهُ بِدِرْهَمٍ فانَّ العائِدَ فى صَدَقَتِهِ كالعائِدِ فى قَيْئِهِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروى عن ابيه اسلم يكنى اباخالد كان من سبى عين اليمن ابتاعه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وفي الجهاد عن اسماعيل وفي الجهاد والهبة عن الحميدى واخرجه مسلم في الفرائض عن القعنبى وعن زهير بن حرب وعن ابن ابى عمرو عن أمية ابن خالد واخرجه النسائى في الزكاة عن الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «فاضاعه» اى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس كذا فسره الكرمانى وقيل اى يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو الاوجه قوله «لاتشتره» اى الفرس المذكور ويروى «لاتشتريه» باشباع كسرة الراء ياء قوله «وان اعطاكه» بدرهم مبالغة في رخصه وكان هو الحامل على شراه قوله «فان العائد» الفاء فيه للتعليل قوله «كالعائد في قيئه» الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اى كما يقبح ان يقئ ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه . وفيه كراهة الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء والخيل الضائعة الموقوفة اذا رجى صلاحها والانتفاع بها في الجهاد كالضعيف المرجو رده منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه في ذلك الوجه وقال القاضى ابو محمد لابأس ان يركب الفرس الذى جعله في سبيل الله تعالى *

* بابُ ما يُذْكَرُ فى الصَّدَقَةِ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم *

اى هذا باب في بيان الحكم الذى يذكر في الصدقة لاجل النبى صلى الله عليه وسلم يعنى في حقه وفي حق آله وقد مر تفسير الآل وفي بعض النسخ من الصدقة عوض في الصدقة وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا *

٩١ - * حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنــهُ . قال أخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ رضى اللهُ عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَها فى فيهِ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَها ثُمَّ قال أما شَعَرْتَ أنَّا لا نأكُلُ الصَّدَقَةَ *

مطابقته للترجمة في قوله «انا لانا كل الصدقة» والحديث مضى باتم منه في باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك مايتعلق به وهنا زيادة وهى قوله «كخ كخ» بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فتصير ست لغات وانما كرر للتأكيد وهى كلمة تزجر بها الصبيان عند مناولة مالا ينبغى الاتيان به قيل هى عربية وقيل اعجمية وقال الداودى هى معربة وقد اوردها البخارى في باب من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به قوله «اما شعرت» هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ فى الزجر عنه بقوله لاتفعله (فان قلت) روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد

ابن

ابن زياد «فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يابنى القها يابنى» فالتوفيق بينه وبين قوله «كخ كخ» (قلت) هو انه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) فهي كغسالة الاوساخ وان آل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم «الصدقة اوساخ الناس» كما رواه مسلم واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى ولهم اليد العليا واما انهالو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى مايدعونا اليه ليأخذاموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى (قل لا اسألكم عليه اجرا) ولهذا امر ان تصرف الى فقرائهم في بلادهم قوله «انا لانأكل الصدقة» وفي رواية مسلم «انا لاتحل لنا الصدقة» وفي رواية معمر «ان الصدقة لاتحل لآل محمد» وفي رواية الطحاوى «انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» ☆

باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

أى هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اى على عتاقهن قيل لم يترجم لازواج النبى صلى الله عليه وسلم ولاموالى النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده فيه شيء (قلت) روى الائمة الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن ابى رافع مرفوعا «انا لاتحل لنا الصدقة وان موالى القوم من انفسهم» واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكى وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر كذلك ما كان ينبغى الاعتذار عن البخارى فى تركه الترجمة لازواج النبى صلى الله عليه وسلم ولمواليه بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شيء لان البخارى لم يلتزم ان يذكر كل صحيح عنده او عند غيره وقيل انما اورد البخارى هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لايدخلن ولا تحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن هن فواليهن احرى بعدم الدخول (قلت) روى الخلال من طريق ابن ابى مليكة «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شريك عن ابن ابى مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عائشة شيئا من الصدقة فردته فقالت انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة ☆

٩٢ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ قال حدثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال وَجَدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم شاةً مَيِّتَةً اعْطِيَتْهامَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِها قالُوا إنَّها مَيْتَةٌ قال إنَّما حَرُمَ أَكْلُها ☆

مطابقته للترجمة في قوله «اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة» فان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخارى من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لاماقاله الاسماعيلى هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا . الثانى عبدالله ابن وهب . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عبيدالله بضم العين ابن عبدالله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلى وان ابن شهاب وعبيدالله مدنيان وقال

ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا والصحيح اتصاله كذا رواه معمر ويونس والزبيدى وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى البيوع وفى الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى الطاهر وحرملة وعن الحسن بن على وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابو داود فى اللباس عن عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائى فى الذبائح عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء «عن ابن عباس عن ميمونة اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبى ﷺ فماتت فقال رسول الله ﷺ الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به» وفى رواية ابى داود «مر النبى ﷺ برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ» وفى رواية لاحمد «عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلان يعنى الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعون به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها» وعند البخارى «عن سودة ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها» الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا «اذا دبغ الاهاب فقد طهر» وفى لفظ «دباغه طهوره» وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفى لفظ مرفوع «استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه» قال الدارقطنى فى اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفى كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعائشة الا نجعل لك فروا تلبسيه فانه ادفأ لك قالت انى لاكره جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معن ومطرف قالا حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابو داود بسند جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة «عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكاة الاديم دباغه» وفى رواية فى غزوة تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعند احمد بسند جيد «عن جابر كنا نصيب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطنى من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغتها يحل كما يحل الخمر الملح قال تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حديث ابى قيس الاودى عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرهما من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « ان ميمونة ماتت لها شاة » الحديث (فان قلت) جاءت احاديث تخالف الاحاديث المذكورة ❋ منها حديث رواه احمد فى مسنده من حديث حبيب بن ابى ثابت عن رجل عن ام سلمان الاشجعية ان النبى ﷺ أتاها وهى فى قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها ❋ ومنها حديث رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال «كتب الينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» ثم قال ذكر البيان بأن ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبى ﷺ بأرض جهينة ثم ذكر عنه قال قرىء علينا كتاب النبى ﷺ ولما رواه احمد فى مسنده قال ما اصلح اسناده ☆ ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ❋ ومنها حديث جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابى الزبير عنه عن النبى ﷺ انه قال «لا ينتفع من الميتة بشىء» ورواه ابن جرير الطبرى ايضا ☆ ومنها حديث رواه ابو داود والترمذى وصححه انه ﷺ نهى عن جلود السباع ان تفترش (قلت) حديث ام سلمان محمول على انه لم يكن مدبوغا ❋ وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة ❋ الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه فى شرحنا للهداية ❋ والثانى الاختلاف فى صحبته فقال البيهقى وغيره لا صحبة له ❋ والثالث انه روى عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا

يقاوم

يقاوم حديث ابن عباس؛ وحديث ابن عمر ان عامة من في اسناده مجهولون ✿ وحديث جابر في اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر (فان قلت) حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر (قلت) يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبي ﷺ بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب في قوله ﷺ «ايما اهاب دبغ فقد طهر» اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا ✿

(ذكر معناه) **قوله** «مولاة» اى عتيقة وارتفاعها على انها مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج النبي ﷺ ولميمونة صفة لمولاة **قوله** «من الصدقة» يتعلق باعطيت او صفة لشاة **قوله** «انما حرم اكلها» اتفق معمر ومالك ويونس على قوله «انما حرم اكلها» الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكره مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني (فان قلت) كيف طابق الجواب السؤال يعني في قوله «انما هو حرام اكلها» (قلت) الا كل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد (قلت) لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الآن لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب ✿

(ذكر ما يستفاد منه) احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ فمن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحاق ✿ وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروى عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روى عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول مستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي ما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله «انما حرم اكلها» قال الطحاوي قال الليث لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي ﷺ اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابن عمر يعني من الفقهاء ائمة الفتوى بالامصار بعد التابعين لان ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه فقطعه نعالا فلا يبيعه حتى ييبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وهو ظاهر مذهب مالك وغيره ✿ وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلد الميتة وطهارتها سبعة اقوال ✿ احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمائع وسواء مأكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي ✿ ثانيها لا يطهر منها شيء به روى عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك ✿ ثالثها يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور ✿ رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة ✿ خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى فيما حكاه عنه اصحابه ✿ سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكى عن ابي يوسف ✿

سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية *

٩٣ - ﴿ حدثنا ﴾ آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال لَهَا النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ *

مطابقته للترجمة في قوله «هذا ما تصدق به على بريرة» الى آخره والترجمة في الصدقة على موالي ازواج النبي ﷺ وبريرة من جملة مواليات عائشة زوج النبي ﷺ وتصدق عليها بصدقة فاخبر ﷺ انها كانت لها صدقة ولهم هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها وانتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكر الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن يحيى عن عائشة قالت اتتها بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عائشة واتى النبي ﷺ الى آخره وهنا رواه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه البخاري ايضا في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه ايضا عن آدم وفي الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن يزيد وفي الصلاة عن عمرو بن علي وفي الفرائض عن بندار عن غندر الكل عن شعبة *

☆(ذكر معناه)* قوله «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى قوله «مواليها» اى ساداتها وكانت لعتبة بن ابى لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة زوج النبي ﷺ وقال الكرماني (فان قلت) المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق والناصر وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد (قلت) جاء ايضا بمعنى المولى والمتصرف في الامر انتهى (قلت) لا وجه لهذا السؤال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل وبريرة مولاة سفلى ومواليها موالي عليا قوله «اشتريها» اى بما يريدون اى من الاشتراط بكون الولاء لهم قوله «تصدق» بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب اكراما له (قلت) الصدقة قد تكون هبة والهبة قد تكون صدقة وان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به بعض المالكية على ان عائشة اشترتها شراء فاسدا فانفذ الشارع عتقها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم انفذ الشارع العتق (قلت) الذي كان من اهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع لكن في اداء عائشة اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك منها اى لا ترجعي بهذا المعنى عما كنت نويت عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشراء هنا ابتداء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ما كان قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة في شيء وفي التوضيح واستدل به بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمر بفاسد (قلت) جواب هذا يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص قيل هذا بعيد لان ذلك لو وقع لنقل (قلت) قال النووي هذا من خصائص عائشة ولا عموم لها (فان قلت) فيه صورة المخادعة (قلت) لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا

فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطى هنا للاباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد في اوائل كتاب الصلاة واستقصينا الكلام فيه ☆

باب إذا تحوّلت الصَّدَقَةُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعني اذا خرجت من كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق به عليه وفي رواية ابى ذر اذا حولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا حولت الصدقه يجوز للهاشمي تناولها ❊

٩٤ - ❊ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا خالِدٌ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ رضى اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عائِشَةَ رضى اللهُ عنها. فقال هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقالَتْ لا إلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إلَيْنا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِها مِنَ الصَّدَقَةِ فقال إنَّها قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها ❊

مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عائشة من الشاة التى ارسلها اليها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فلما قبلتها نسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول على بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر في باب الجنب يخرج. الثالث خالد الحذاء. الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات. الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مر ذكرها غير مرة ☆

❊ (ذكر لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الحديث لصحابية مذكورة بكنيتها ❊ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره] ❊ اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن احمد بن يونس عن ابى شهاب الحناط وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء ☆

(ذكر معناه) **قوله** «هل عندكم شيء» اى من الطعام **قوله** «فقالت لا» اى لا شيء الا شيء والمستثنى منه محذوف وهو اسم لا التى لنفي الجنس اى لا شيء من الطعام الا شيء كذا **قوله** «بعثت به نسيبة» جملة من الفعل والفاعل صفة لقوله شيء وكلمة من في من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله بعثت بها على صيغة الخاطب اى التى بعثت بها انت اليها قوله «انها» اى ان الصدقة «قد بلغت محلها» بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في (حتى يبلغ محله) اى مكانه الذى يجب فيه نحوه وقال التيمي بلغت محلها اى حيث يحل اكلها وهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية ☆

☆ (ذكر ما يستفاد منه) ❊ فيه دلالة كما قال الطحاوى على جواز استعمال الهاشمي ويأخذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التى سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج بحديث ابى رافع في ذلك وخالفه فيه آخرون فقالوا لا بأس ان يجعل منها للهاشمي لانه يجعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناؤهم الصدقة كان ذلك ايضا في النظر لا يحرم ذلك على بنى هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة فلما كان ما تصدق به على بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية فجاز ايضا للهاشمي ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو النظر عندنا وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف (قلت) اراد الطحاوى بقوله آخرون مالكا والشافعي في قول واحمد في رواية

ومحمدبن الحسن فانهم قالوالاباس ان يكون العامل هاشميا ويأخذ عمالته منها لان ذلك على عمله ولقائل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغنى اذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك صارفا نفسه وحابسها لاجل ذلك فيستحق الجعالة في مقابلة هذا الفعل وذلك في الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن السبيل تباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمى فانه انما تحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس ولاجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود دائما سواء كان الذي يأخذه من الصدقة على وجه الاعتمال والا جتعال اوغير ذلك • وفيه دليل على تحويل الصدقة الى هدية لانه لما كان يجوز التصرف المتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكها حكم لها بحكم الهبة وخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله ﷺ وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التالف والدعاء الى المحبة وقال «تهادوا تحابوا» وجائز ان يثيب عليها وافضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة • وفيه بيان ان الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وان التحريم في الاشياء ليس لعينها ☆

٩٥ - ﴿ حدثنا يَحْيى بن مُوسٰى قال حدثنا وَكيعٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فقال هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصدقة التى تصدق بها على بريرة صارت هدية لمالكها اياها • ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبدربه ابوزكريا السختيانى البلخى يقال له خت قدمر في آخر كتاب الصلاة وهو من افراد البخارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى في العمرى عن اسحاق بن ابرهيم عن وكيع **قوله** «هو عليها صدقة» قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اى عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغنى شراها للفقير وللهاشمى اكله منها ☆

﴿ وقال أبُودَاوُدَ أنْبَأَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ سَمِعَ أنَسًا رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

ابوداود هو سليمان الطيالسى الحفظ كتب عنه باصفهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة وهذا التعليق أسنده ابونعيم في المستخرج فقال حدثنا عبدالله حدثنا يونس حدثنا ابو داود يعنى الطيالسى قال انبانا شعبة فذكره وفائدته تصريح قتادة بسماعه اياه من انس ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه **قوله** «انبانا» اى اخبرنا قال الخطيب البغدادى درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال وثلاثيه من النبأ وهو الخبر☆

﴿ باب أخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فى الفُقَرَاءِ حَيْثُ كانُوا ﴾

أى هذا باب في بيان اخذ الصدقة اى الزكاة من الاغنياء فاذا أخذت مايكون حكمها اشار اليه بقوله «وترد في الفقراء» وترد بنصب الدال بتقدير ان ليكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترداى والرد في الفقراء حاصله باب في اخذ الصدقة وفي ردها في الفقراء حيث كان الفقراء **وقوله** «حيث كانوا» يشعر بانه اختار جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وابى حنيفة واصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجزىء عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها وقال الكرمانى الظاهر ان غرض البخارى بيان الامتناع اى ترد على فقراء اولئك الاغنياء اى في موضع

وجد

وجدلهم الفقراءوالا جازالنقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه (قلت) ليس الظاهر ماقاله فانه قال ترد حيث كانوا اى الفقراءوهو اعم من ان يكونوا في موضع كان فيه الاغنياءاو في غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقدمر الكلام فيه مستوفي في حديث معاذ في اوائل الزكاة ☆

٩٦ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيى بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبي مَعْبَدٍ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ إنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فإذا جِئْتَهُمْ فادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ فانْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فانْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فانْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فانَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم» وهذا الحديث قد مضى في اول باب وجوب الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهي **قوله** «فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم» الى آخره ولنذكر هنا مالم نذكره هناك فقوله «عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن» هكذا هو في جميع الطرق الاما اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس «عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن» فعلى هـذا فهو من مسند معاذ وسائر الروايات غير هـذه من مرسل ابن عباس واخرجه الترمذى عن ابى كريب عن وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذا وكذا اخرجه اسحق بن راهويه عن وكيع نحوه وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابوداود واخرجه البخارى في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبدالله المخزومى وجعفر بن محمد الثعلبى والاسماعيلى من طريق ابى خيثمة وموسى بن المسندى والدارقطنى من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقى واسحق ابن ابراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ولا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان في اواخر حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه **قوله** «ستأتى قوما» توطئة للوصية ليقوى همته عليها لكون اهـل الكتاب اهل علم في الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **قوله** «اهل كتاب» بدل لاصفة وكان في اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحق في اول السيرة ان اصل دخول اليهود في اليمن في زمن اسعد ابى كرب وهو تبع الاصغر **قوله** «فاذا جئتهم» انما ذكر لفظة اذا دون ان تفاؤلا بحصول الوصول اليهم **قوله** « فادعهم الى شهادة ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله » كذا في رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح بن القاسم عن اسماعيل بن امية «فاول ماتدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله» وفي رواية الفضل بن العلاء عنه «الى ان يوحدوا الله واذا عرفوا ذلك» **قوله** «فان هم اطاعوا لك بذلك» اى شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة «فان هم اجابوا لذلك» وفى رواية الفضل ابن العلاء «فاذا عرفوا ذلك» وانما عدى اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا **قوله** « فاياك » كلمة تحذير **قوله** «وكرائم» منصوب بفعل مضمر لايجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولايجوز حذف الواو اماعدم جواز اظهار الفعل فللقرينة الدالة عليه ولطول الكلام وقيل لان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف واما عدم جواز حذف

الواو لانها حرف عطف فيختل الكلام بحذفه والكرائم جمع كريمة وهى النفيسة **قوله** « واتق دعوة المظلوم » اى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وقيل هو تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم وعلى غيره **قوله** «فانه» اى فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فم يحجب عنه ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه عظة الامام وتخويفه من الظلم قال تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) ولعنة الله ابعاده من رحمته والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء «ان دعوة المظلوم لاترد وان كانت من كافر» وروى احمد في مسنده من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا «دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» ومعنى ذلك ان الرب سبحانه وتعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لايرضى ظلم المؤمن واخبر سبحانه وتعالى انه لايظلم الناس شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وحذر معاذا رضى الله تعالى عنه من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لايامن احدا بل يشعر نفسه بالخوف وفوائده كثيرة ذكرناها في حديث معاذ رضى الله تعالى عنه في اول الزكاة ❁

❁ باب صَلَاةِ الامامِ وَدُعائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ❁

اى هذا باب في بيان صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعاء لان معناها اللغوى ذلك وانما عطف لفظ الدعاء على الصلاة لئلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلاة متعين بل اذا دعى بلفظ يؤدى معنى الثناء والخير فانه يكفى مثل ان يقول آجرك فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه مارواه النسائى من حديث وائل بن حجر انه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة رد لشبهة اهل الردة في قولهم لابى بكر الصديق انما قال الله عز وجل لرسوله (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الآية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ما قبله من المجرور واعنى لفظ الصلاة والدعاء امر الله تعالى رسوله أن يأخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وامره بأن يصلى عليهم بقوله (وصل عليهم) اى ادع لهم واستغفر لهم كما يأتى في حديث الباب «عن عبدالله ابن ابى اوفى قال كان رسول الله ﷺ اذا اتى بصدقة قوم صلى عليهم فاتاه ابى بصدقة فقال اللهم صل على آل ابى اوفى» وفي حديث آخر «ان امراة قالت يارسول الله صل على وعلى زوجى فقال صلى الله عليك وعلى زوجك» قوله (ان صلاتك سكن لهم) قال ابن عباس اى سكن لهم وقال قتادة وقار وقرىء (ان صلواتك) على الجمع قوله (والله سميع عليم) اى سميع لدعائك عليم من يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اوانه من خصائص النبى ﷺ لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه انتهى (قلت) لم ينحصر معنى قوله تعالى (وصل عليهم) على ما ذكره ابن بطال من الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله (وصل عليهم) مثل ما ذكرنا وعن هذا قال الخطابى اصل الصلاة في اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته عليه السلام لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وبظاهر الآية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعاء واجب وخالفهم جميع العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به كما ذكرنا ☆

٩٧ - ❁ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى قال

كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قَومٌ بِصدَقَتِهِم قال اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ فأتاهُ أبِى بِصدَقَتِهِ فقال اللّهُمَّ صلِّ علَى آلِ أبِى أوْفَى *

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ كان يصلى على من ياتى بصدقته اى زكاته والترجمة في صلاة الامام لصاحب الصدقة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم اربعة . الاول حفص بن عمر بن الحارث ابوحفص الحوضى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبدالله بن طارق المرادى وقد مر في تسوية الصفوف . الرابع عبدالله بن ابى اوفي بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى المدنى من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر وهو آخر من بقى من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابوحنيفة سنة ثمانين وكان عمره سبع سنين سن التمييز والادراك من الاشياء وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو عن عبدالله وفي المغازى عن عمرو سمعت ابن ابى اوفي وكان من اصحاب الشجرة وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وشعبة واسطى وعمرو بن مرة كوفي تابعى صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابى اوفي وقال شعبة كان لايدلس ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن آدم وفي الدعوات عن مسلم ابن ابراهيم وسليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع وعن عبدالله بن معاذ عن ابيه وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن عبدالله بن ادريس واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمرو ابى الوليد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة به *

*(ذكر معناه)☆ قوله «اذا اتى بصدقة» اى بزكاة قوله «صل على آل فلان» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر «صل على فلان» قوله «صل على آل ابى اوفي» يريد به اباأوفي اما لفظ آل فقحم واما ان المراد به ذات ابى اوفي لان الآل يذكر ويراد به ذات الشىء كما قال ﷺ في قصة ابى موسى الاشعرى «لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود» يريد به داود عليه السلام وقيل لايقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدير كآل ابى بكر وآل عمر رضى الله تعالى عنهما وقيل آل الرجل اهله والفرق بين الآل والاهل ان الآل قد خص بالاشراف فلايقال آل الحائك ولا آل الحجام (فان قلت) كيف قيل آل فرعون (قلت) لتصوره بصورة الاشراف وفي الصحاح اصل آل اول وقيل اهل ولهذا يقال في تصغيره اهيل ☆

(ذكر مايستفاد منه) احتج بالحديث المذكور من جوز الصلاة على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا وقال ابوحنيفة واصحابه ومالك والشافعى والاكثرون انه لايصلى على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام استقلالا فلايقال اللهم صل على آل ابى بكر ولا على آل عمر اوغيرهما ولكن يصلى عليهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا حقه عليه الصلاة والسلام له ان يعطيه لمن شاء وليس لغيره ذلك . وفيه جواز ان يقال آل فلان يريد به فلانا . وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما ذكرناه مشروحا *

* باب مايُستَخرَجُ منَ البَحرِ *

اى هذا باب يذكر في بيان حكم مايستخرج من البحر وفيه حذف تقديره هل تجب فيه الزكاة ام لا والمحذوف في نفس الامر خبر لان كلمة ما موصولة ويستخرج صلتها وكلمة من بيانية ولابد للموصول من عائد وهو صفة لشىء محذوف تقديره

باب في بيان حكم الشيء الذي يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة كما ذكرناه *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ ﴾

مطابقته للترجمة في كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في السنبل ببعض الجزاير وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكى من انه روث دابة او قيؤها او من زبد البحر بعيد قوله «بركاز» الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي وهو يقال للمعدن والكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما كما قلنا وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان تحتملهما اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب (قلت) من ركز في الارض اذا ثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح قوله «دسره» اي دفعه ورمى به الى الساحل ثم هذا التعليق رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وفي المصنف حدثنا وكيع عن سفيان بن سعيد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر واذينة مصغر اذن تابعي ثقة (فان قلت) روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل في العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس (قلت) قال البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء (فان قلت) روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه اخذ الخمس من العنبر (قلت) هو محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون العنبر في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة *

﴿ وقال الحَسَنُ في العَنْبَرِ واللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ ﴾

الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار لابي العباس التيغاشي ان حيوان الجوهر الذي يتكون فيه منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللؤلؤ وهذا الحيوان يسمى باليونانيين ارسطورس يعلو لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان بجسمه والذي يلي الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين والباقي رغوة وزبد وماء وقيل ان البحر المحيط يلحق آخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذي فيه الدر في وقت ريح الشمال فيصير لموجه رشاش فيلتقمه الصدف عند ذلك الى قعر البحر فيتغرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا اذا نفس فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت . واللؤلؤ بهمزتين وبواوين ويقال الثاني بالواو والاول بالهمز وبالعكس قال النووي اربع لغات (قلت) لا يقال لتخفيف الهمزة لغة وقال ابن قدامة ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي وروى نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة لانه خارج من معدن التبر وبه قال

ابو

ابو يوسف واسحاق وقال الاوزاعي ان وجد عنبرة في صفة البحر خمست وان غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيها الاخمس ولا نفل ولا غيره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وانما هو غنيمة لمن اخذه *

﴿ إِنَّمَا جَعَلَ النبيُّ ﷺ فِي الرِّكازِ الخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ ﴾

هذا من كلام البخاري يريد به الرد على الحسن ووجهه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الماء ويأتي الحديث موصولا عن قريب وقدم لفظ في الركاز للحصر قوله «يصاب» اي يوجد في الماء كالسمك *

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني جعفرُ بنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً فَذَكَرَ الحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ ﴾

الكلام في هذا الحديث على انواع ، الاول في وجه ايراده هذا الحديث في هذا الباب فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب عن ذلك من ساعده ووجه كلامه منهم عبد الملك فقال انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان كل ما القاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المسلمين واما اذا علم انه منه فلا يجوز اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة ليملكها فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لا يخلق الدنانير المضروبة في الخشبة (قلت) ينبغي ان يقيد عادة لان قدرة الله تعالى صالحة لكل شيء عقلا ومنهم ابن المنير فقال موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى (قلت) الترجمة ما يستخرج من البحر والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى الملابسة في التطابق كاف . النوع الثاني انه ذكر هذا الحديث هنا معلقا مختصرا ووقع في بعض نسخة عقيبه حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابي حمويه عن الفربري عنه وقال الطرقي اخرجه محمد في خمسة مواضع من الكتاب فقال قال الليث (قلت) اخرجه هنا اعني في الزكاة وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة وفي الشروط وفي الاستئذان وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة وقال في باب التجارة في البحر في البيوع وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج «عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته» وساق الحديث حدثني عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث بهذا واخرجه النسائي في اللقطة عن علي بن محمد بن علي عن داود بن منصور عن الليث نحوه اما الذي اخرجه في الكفالة فهو في باب الكفالة في القرض والديون ولفظه قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز «عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا

يركبها يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فاحل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى به الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسالنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قدجاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشىء قال اخبرتك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا * واما الذى فى الاستقراض فاخرجه مختصرا فى باب اذا اقرضه الى اجل مسمى فقال وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى» فذكر الحديث ۞ واما الذى فى اللقطة فاخرجه فى باب اذا وجد خشبة فى البحر اوسوطا اونحوه وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز «عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل» وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قدجاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ۞ واما الذى فى الشروط فاخرجه فى باب الشروط فى القرض مختصرا وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز «عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى» ۞ واما الذى فى الاستئذان فاخرجه فى باب بمن يبدأ فى الكتاب وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج «عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه» وقال عمرو ابن ابى سلمة «عن ابيه عن ابى هريرة قال رسول الله ﷺ نجر خشبة فجعل المال فى جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان» النوع الثالث فى معانى الحديث فقوله «ان يسلفه» بضم الياء من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو فى المعاملات على وجهين احدهما القرض الذى لامنفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر وعلى المقترض رده والعرب تسمى القرض سلفا . والثانى هو ان يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم والمراد ههنا هو المعنى الاول **قوله** «فلم يجد مركبا» اى سفينة يركب عليها ويجىء الى صاحبه او يبعث فيها شيئا اليه لقضاء دينه **قوله** «فاخذ خشبة» الخشبة واحدة الخشب **قوله** «فنقرها» اى قورها **قوله** «ورمى بها» اى بالخشبة المنقورة قاصدا وصولها الى صاحب المال **قوله** «فاذا بالخشبة» اى فاذا هو مفاجىء بالخشبة **قوله** «حطبا» نصب على ان اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان و يجوز ان يكون منصوبا بمقدر تقديره فاخذها يجعلها حطبا يعنى يستعملها استعمال الحطب فى الوقيد قوله «بالشهداء» جمع شهيد بمعنى شاهد **قوله** «يقدم» بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين فى الماضى وفتحها فى الغابر **قوله** «فاحل فيها» من الاحلال وهو الانزال والمراد وضع فى الخشبة المنقورة الف دينار **قوله** «وصحيفة» بالنصب عطف على الف دينار والمراد منها المكتوب : **قوله** «ثم زجج موضعها» اى اصلح موضع النقرة وسواه قيل لعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع فى طرف من الخشبة فسد عليه رجاء ان يمسكه و يحفظ مافى بطنه. **قوله** «تسلفت» من باب التفعل معناه اقترضت **قوله** «جهدت» من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اى تحملت المشقة **قوله** «ولجت» من الولوج وهو الدخول **قوله** «فلما نشرها» اى قطعها بالمنشار **قوله** «بالالف دينار» هو جائز على رأى الكوفيين قوله «راشدا» نصب على الحال من فاعل انصرف *

(ذكر

*(ذكرمايستفادمنه) * قال الخطابى لفظ « اجل » فيه دليل على جوازدخول الآجال في القرض (١) وفيه فى قوله « اخذها لاهله حطبا » دليل على ان ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره انه لاشيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ماليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس له طالب ولم يكن له كثير قيمة وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة فيجتهد ملتقطها في امر التعريف له قاله المهلب ؛ وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذى نقر الخشبة وتوكل حفظ الله تعالى ماله والذى اسلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله تعالى ماله اليه . وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة . وفيه ان الله تعالى متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازى اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الآخرة كما حفظه على المسلف ☆

باب في الرِّكاز الخُمُسُ

اى هذا باب يذكر فيه في الركاز الخمس والخمس مرفوع بالابتداء وفي الركاز مقدما خبره وقدمر تفسير الركاز ☆

(وقال مالكٌ وابنُ إدريسَ الرِّكازُ دِفْنُ الجاهليةِ في قليلهِ وكثيرهِ الخُمُسُ وليسَ المَعْدِنُ بِرِكازٍ)

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك هو ابن انس صاحب المذهب المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس فقال ابن التين قال ابوذر يقال هو محمد بن ادريس الشافعى يعنى صاحب المذهب ويقال عبد الله بن ادريس الاودى الكوفي وهو الاشبه وقد جزم ابو زيد المروزى احد الرواة عن الفربرى بأنه الشافعى يعنى صاحب المذهب وتابعه البيهقى وجمهور الائمة قيل يؤيد ذلك انه وجد في عبارة الشافعى دون الاودى فروى البيهقى في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعى والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما في الجديد فقال لايجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والتعليق عن مالك رواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنى يحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز وانما الركاز دفن الجاهلية الذى يوجد من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى قوله « دفن الجاهلية » بكسر الدال بمعنى المدفون قوله « في قليله » هو الذى لايبلغ نصابا وفي كثيره ما بلغ نصابا قوله « وليس المعدن بركاز » فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكاة وما خفف زيد فيه وسمى المعدن لاقامة التبر فيه لانه من العدن وهو الاقامة ☆

(وقد قال النبيُّ ﷺ في المَعْدِنِ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ)

هذا من جملة كلام مالك وابن ادريس فيما ذهبا اليه ارادا انه ﷺ فرق بين المعدن والركاز فجعل المعدن جبارا واوجب في الركاز الخمس وهذا التعليق اسنده في هذا الباب فمن قريب يأتى ان شاء الله تعالى والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر ليس فيه شيء *

(وأخذَ عُمَرُ بنُ عبدِالعزيزِ مِنَ المَعادِنِ مِنْ كُلِّ مائتينِ خمسةً)

اى خمسة دراهم وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثورى عن عبدالله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة قال وروينا عن عبدالله بن ابى بكر ان عمر بن عبدالعزيز

(١) هكذا بياض في بعض النسخ وفي البعض لم يترك بياض بل وصل الكلام فتنبه *

اخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن ابى الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن ارباع العشر الا ان يكون ركزه فاذا كان ركزه ففيها الخمس *

﴿ وقال الحَسَنُ ما كانَ مِنْ رِكازٍ فِي أرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ وَما كانَ مِنْ أرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكاةُ ﴾

الحسن هو البصرى قوله «السلم» بكسر السين وسكون اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ «اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة» *

﴿ وَإنْ وَجَدْتَ اللقَطَةَ فِي أرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْها وَإنْ كانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيها الخُمُسُ ﴾

هذا من تتمة كلام الحسن وقال ابن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن الركاز الكنز العادى وفيه الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبسكون القاف للملقوط وان كانت اللقطة مال العدو فلا حاجة الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في ارض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين *

﴿ وقال بَعْضُ النَّاسِ المَعْدِنُ رِكازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ لأنَّهُ يُقالُ أرْكَزَ المَعْدِنُ إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ قَدْ يُقالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً أوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أرْكَزْتَ ثُمَّ ناقَضَ وقال لاَ بأسَ أنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّي الخُمُسَ ﴾

قال ابن التين المراد ببعض الناس هو ابو حنيفة (قلت) جزم ابن التين بأن المراد به هو ابو حنيفة من اين اخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثورى من اهل الكوفة والاوزاعى من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابو حنيفه ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وفي الركاز الخمس» ولكن الظاهر ان ابن التين لما وقف على ما قاله البخارى في تاريخه في حق ابى حنيفة مما لا ينبغى ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين صرح بأن المراد ببعض الناس ابو حنيفة ولكن لا يرمى الاشجار فيه ثمر وهذا ابن بطال قال ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابى عبيد وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابى حنيفة **قوله** «مثل دفن الجاهلية» بكسر الدال لما ذكرنا عن قريب بمعنى المدفون **قوله** «لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شيء» والضمير في لانه ضمير الشان واشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له الى آخره اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل ههنا ماهو لما اعترض ولا الخش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعنى لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعنى من قطع الذهب ولا يقال اركز الرجل مطلقا قوله «ثم ناقض» اى

ناقض هذا القائل قوله وجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لايؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن قوله ان يكتمه اى عن الساعي حتى لايطالب به (قلت) هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ماارداه فصدر هذا عنه بلاتأمل ولاترو * بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال من وجد ركازا فلاباس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جازله ان ياخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة انه تاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا فى الفىء فلذلك له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ولقد صدق الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

والكرماني ايضا مشى في مشيهم ولكنه اعترف ان النقض تعسف حكاه عن ابن بطال ورضى به وقال بعضهم نقل الطحاوى عن ابى حنيفة ايضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شيء ثم قال وبهذا يتجه اعتراض الطحاوى (قلت) معناه لايجب عليه شيء في الحال الااذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكاة وبه قال احمد وعند ابى يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعى الزكاة في الحال وهذا مخالف لقوله ﷺ «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وقال هذا القائل ايضا والفرق بين المعدن والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف الركاز (قلت) هذا شيء عجيب لانه ليس بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ماهى والفرق بين الاشياء ببيان ماهياتها وحقائقها والذى ذكره هذا من اللوازم الخارجية عن الماهية ☆

٩٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عن أبي هُرَيرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال العَجْماءُ جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ ﴾

الترجمة هي عين متن الجزء الاخير من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحدود عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى واخرجه النسائي في الزكاة وفي الركاز عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهرى واورده البخاري في الاحكام وليس في روايته والنسائى من طريق ابن عيينة ذكر لابى سلمة وانما هو عن ابن المسيب فقط ورواه مسلم من رواية الاسود بن العلاء عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ «البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس» واتفق عليه الشيخان من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ «العجماء عقلها جبار» الحديث وقد ذكر الدارقطني في العلل وقد سئل عن هذا الحديث انه اختلف فيه على الزهرى في كونه عن ابن المسيب وابى سلمة اوعن سعيد فقط اوعن ابى سلمة فقط او عن سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة اوعن عبيدالله وحده وانه اختلف فيه على الليث وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى يونس ابن يزيد فقيل عن الليث عن الزهرى عن سعيد وحده ورواه القعنبى ومصعب عن مالك عن الزهرى عن سعيد فقط وقال ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة وحده ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابى هريرة ورواه اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبيدالله وحده قال والصحيح عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة قال وحديثه عن عبيدالله غير مدفوع لانه قد اجتمع عليه اثنان ولما رواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال «العجماء جبار» الحديث ☆ قال وفي الباب عن انس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنى وجابر (قلت) وفي الباب ايضا عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وزيد بن ارقم وابى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنهم وسراء بنت نبهان الغنوية * فحديث انس عند احمد والبزار مطولا وفيه «هذا ركاز وفيه الخمس» * وحديث عبدالله بن عمرو عند

الشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية « ان وجدته في قرية مسكونة اوسبيل ميتا فعرفه فان وجدته في خربة جاهلية اوفي قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » * وحديث عبدالله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال « قضى رسول الله ﷺ ان المعدن جبار وجرحها جبار » * والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر لايغرم وهذا منقطع لان اسحق لم يدرك عبادة * وحديث عمرو بن عوف المزنى رواه ابن ماجه ايضا من رواية ابن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « العجماء جرحها جبار والمعدن جبار » ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه بهذا الاسناد مقتصرا على قوله « وفي الركاز الخمس » * وحديث جابر رواه احمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « السائبة » الحديث وفيه « في الركاز الخمس » * وحديث ابن مسعود رواه الطبرانى في الكبير من رواية علقمة عن عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ قال « العجماء جبار والسائمة جبار وفي الركاز الخمس » * وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه عند ابن أبى شيبة في مصنفه من رواية عكرمة عنه عن النبى ﷺ قال « قضى النبى ﷺ في الركاز الخمس » * وحديث زيد بن ارقم رواه الطبرانى في الكبير من رواية الشعبى عن رجل عن زيد بن ارقم قال « بعث النبى ﷺ عليا عاملا على اليمن فأتى بركاز فاخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك الى النبى ﷺ فاعجبه » وهذا منقطع لاجل الرجل الذى لم يسم * وحديث سراء بنت نبهان الغنوية رواه الطبرانى في الكبير من حديث ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت « احتفر الحى في دار كلاب فاصابوا بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال الحى احتفرنا فنافروهم في ذلك الى النبى ﷺ فقضى به للحى واخذ منهم الخمس » الحديث فيه احمد بن الحارث الغسانى قال البخارى فيه نظر وقال ابو حاتم متروك *

(ذكر معناه) **قوله** « العجماء » اى البهيمة وسميت العجماء لانها لاتتكلم وعن ابى حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة **قوله** « جبار » بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر يعنى ليس فيه ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذى لاقود فيه ولادية وكل ما افسدوا هلك جبار ذكره ابن سيده وفيه حذف لابد من تقديره وهو فعل العجماء جبار لان المعلوم ان نفس العجماء لايقال لها هدر وبلا تقدير لايرتبط الخبر بالمبتدأ **قوله** « والبئر جبار » معناه الرجل يحفر بئرا بفلاة اوبحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل اويستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فينهار عليه فلاشئ عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفره وكذا في قوله والبئر جبار حذف تقديره وسقوط البئر على الشخص جبار اوسقوط الشخص في البئر وكذا التقدير في المعدن والمشهور في البئر بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربى رواه بعضهم النار جبار وقال اهل اليمن يكتبون النار بالباء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت الى مالايجوز فلاشئ فيه وروى في حديث جابر والجب جبار وهذا يدل على ان المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكبها معها بين ان يضرب بيدها او يرمح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان رمحت برجلها لايضمن **قوله** « وفي الركاز الخمس » اى يجب اوواجب *

(ذكر مايستفاد منه) * وهو على وجوه . الاول مسالة العجماء ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول على ماذا اتلفت شيئا بالنهار واتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث محتمل ايضا ان تكون الجناية على الابدان اوعلى الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في صحيح مسلم وفي البخارى ايضا في الديات العجماء جرحها جبار وفي لفظ « عقلها جبار » لما مر وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم في اهدار كل متلف من بدن اومال عن ماتبين في كتب الفروع والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح اوغيره وقال عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لاضمان فيها اذا

لم

لم يكن معها احد فان كان معها راكب اوسائق اوقائد فجمهور العلماء على ضمان ماأتلفت وقال داود واهل الظاهر لاضمان بكل حال سواء كان برجل اوبقدم لاطلاق النص الاان يحملها الذي فوقها على ذلك اويقصده فيكون حينئذ كالآلة وكذا اذاتعدى في ربطها اوارسالها في موضع لايجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق يعني سواء كان اتلافها بيدها او رجلها اوفمها ونحوه فانه يجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها اومستاجرا اومستعيرا او غاصبا اومودعا او وكيلا اوغيره الاان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله وقال مالك والليث والاوزاعي لاضمان فيما اذا اصابته بيدها اورجلها وعند ابي حنيفة انه لاضمان فيما رمحت برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها بالليل فقال مالك يضمن صاحبها ماأتلفته وقال الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابوحنيفة لاضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث صحيح مرفوع في اتلافها بالليل دون النهار في المزارع وانه يضمن كما قاله مالك اخرجه ابوداود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء ومن حديث حرام عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل . الوجه الثاني مسألة البئر وقد ذكرناه *

الوجه الثالث مسألة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو اجماع العلماء الامارُوي عن الحسن وقد ذكرناه . وقد ذكرنا ايضا ان الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن وقال الكرماني هل في الحديث مايدل على ان المعدن ليس بركاز (قلت) نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لافيه (قلت) الكرماني حفظ شيئا وغابت عنه اشياء وروى البيهقي في المعرفة من حديث حبان بن علي عن عبدالله بن سعيد بن ابي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «الركاز الذهب الذي ينبت بالارض» ثم قال وروى عن ابي يوسف عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «في الركاز الخمس قيل وما الركاز يارسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت» انتهى وهذا ينادي باعلى صوته ان الركاز هو المعدن واصرح منه مارواه الدارقطني في العلل وان كان تكلم فيه حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الركاز الذي ينبت على وجه الارض» وذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس فافهم *

الوجه الرابع في المعدن وهو انواع ثلاثة مايذوب بالنار ولاينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة ومايوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه ☆

الوجه الخامس انه يجب في قليله وكثيره ولايشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضت عليه في غير ملك الواجد فكيف يحسب عليه واختار داود واسحاق وابن المنذر واحمد والمزني والشافعي والبويطي اشتراط النصاب والحول في ذلك ولنا النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلايجوز اشتراطه بغير دليل سمعي *

الوجه السادس في مكانه ان وجد المسلم او الذمي في داره معدنا فهو له ولاشيء فيه عند ابي حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال

والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ يستخرج من البحر لاخمس فيها ولا زكاة عند ابى حنيفة ومحمد بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن شاس وعن ابى يوسف يجب فيها الخمس وعند الشافعي واحمد تجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وان وجده في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في العامر وكان الامام احتطه للغازي ففيه الخمس واربعة اخماس لصاحب الخطة اولورثته اوورثة ورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض اوورثته وان لم يعرفوا فليبت المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان لم يكن مملوكا لاحد كالجبال والمفاوز ونحوها فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا *

الوجه السابع في الواجد ويستوى عندنا مسلما كان اوذميا اومستامنا اوامرأة اومكاتبا اوعبدا الا الحربى قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجده ذمى منهم الشافعي ورده اصحابه والكافر لا تؤخذ منه الزكاة نصوا على هذا في كتبهم . الوجه الثامن في مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزنى وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه الى حملة القرآن ودواء المرضى وكتبة الامراء ودواب البرد وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل والمحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال في التحفة اذا لم يغنه اربعة الاخماس ورده عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما على واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضى وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي لكونه زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده وآبائه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور ذكرها الاسبيجابى رحمه الله وفي المبسوط ولا يسقط عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مدنيا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض العرب وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز في أرض العرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولا شيء فيه للواجد وما يوجد فى ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه *

باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام

اى هذا باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) اى على الصدقات وهذا مذكور في آية الصدقات ذكره لانه روى في الباب حديث ابى حميد رضى الله تعالى عنه وفيه محاسبة الامام مع المصدق واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع مصدق بالتشديد وهو الذى يأخذ الصدقات وهو الساعى الذى يعينه الامام بقبضها *

٩٩ - حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قال **حدثنا** أبُو أُسامَةَ قال أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى اللهُ عنهُ . قال اسْتَعْمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان اللتبية كان عاملا للنبى ﷺ وانه ﷺ لما جاء من عمله اخذ عنه الحساب وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وابو حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى طرفا منه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد التشهد اما بعد حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة «عن ابى حميد الساعدى اخبره ان رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد» واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفى الاحكام عن على بن عبد الله وفي النذور عن ابى اليمان عن شعيب وفي الجمعة كذلك وفي ترك الحيل عن عبيد الله بن اسماعيل وفي الاحكام عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر وعن

اسحق

اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن ابي كريب وعبدة بن سليمان وعبد الله ابن نمير وابي معاوية وعن ابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد ابن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري ❁

(ذكر معناه) قوله «من الاسد» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمي الاسد والازد يتعاقبان قال الرشاطي الاسدي بسكون السين في كهلان هو الاسد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدي في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين قوله «يدعى ابن اللتبية» بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام وفي التوضيح ويقال له ابن الانبية ❁

☆(ذكر ما يستفاد منه) ❁ اتفق العلماء على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزا منها معلوما سبعا او ثمنا وانما له اجر عمله على حسب اجتهاد الامام . وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضي الله تعالى عنه في محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما راى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فراى مقاسمة اموالهم واقتدى بقوله ﷺ «افلا جلس في بيت ابيه وامه فيرى ايهدى له شيء ام لا» ومعناه لولا الامارة لم يهد له شيء وهذا اجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه . وفيه ايضا ان العالم اذا راى متأولا اخطأ في تاويله يعم الناس ضرره ان يعلم الناس كافة بموضع خطئه ويعرفهم بالحجة القاطعة لتاويله كما فعل ﷺ بابن اللتبية في خطبته للناس . وفيه توبيخ المخطيء وتقديم الادنون الى الامارة والامانة والعمل وثم من هو اعلى منه وافقه لانه ﷺ قدم ابن اللتبية وثمة من صحابته من هو افضل منه. قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ☆

باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

اي هذا باب في بيان استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الاستعمالين لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه ﷺ افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرماني ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها (قلت) لا وجه لدفع كلام ابن بطال لانه ﷺ لما افرد هؤلاء العرنيين بالانتفاع بابل الصدقة وشرب البانها فقد افرد صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال وفيما قاله نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم (قلت) سبحان الله هذا نظر عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم ما يخصهم ❁

١٠٠ ـ ❁ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قال حدثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ ❁

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ رخص لهم من شرب البان ابل الصدقة وابوالها والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن

ابى قلابة «عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة» الحديث وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «اجتووا» بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه قوله «الذود» بفتح الذال المعجمة وهو الابل قوله «بالحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار قوله «يعضون» بفتح العين من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر وقيل هو من باب نصر ينصر ولغة القرآن مثل الاول (ويوم يعض الظالم على يديه) ☆

﴿ تابَعَهُ أَبُو قِلابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﴾

اى تابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى وحميد الطويل وثابت بالثاء المثلثة البنانى قتادة في رواياتهم عن انس اما متابعة ابى قلابة فقد مرت في كتاب الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخارى في كتاب الطب ۞

باب وَسْمِ الإمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

اى هذا باب فى ذكر وسم الامام وهو الامام الاعظم والوسم بفتح الواو وهو التاثير بعلامة نحو كية وقطع الاذن واصله من السمة وهى العلامة كذا قاله الكرمانى (قلت) كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم يسم وسما وسمة اصله وسمة فلما حذفت الواو منه اتباعا لفعله لان اصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فحذفت في سمة ايضا وعوضت عنها التاء كما فعل هكذا في باب وعد يعد عدة قوله «وقطع الاذن» فيه نظر لان قطع الاذن من المثلة ولا يسمى وسما يقال وسمه اذا أثر فيه بكى ۞

١٠١ - ﴿ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حَدَّثَنا الوَلِيدُ قال حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قال حَدَّثَنِي اسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قال حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ . قال غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة من الانذار ضد الابشار وكنيته ابو اسحق الحزامى بالزاى القرشى الاسدى ۞ الثالث ابو عمرو الاوزاعى واسمه عبد الرحمن بن عمرو ☆ الرابع اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى ۞ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر منسوبا الى جده واسم ابيه عبد الله بن المنذر وانه واسحق مدنيان وان الوليد والاوزاعى دمشقيان وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وهو الاوزاعى وفيه رواية الراوى عن عمه وهو اسحق والحديث اخرجه مسلم ايضا فى اللباس عن هارون بن معروف وفى بعض النسخ عن هرمز بن معروف ☆

(ذكر معناه) قوله «غدوت» من الغدو وهو الرواح من اول النهار قوله «ليحنكه» من التحنيك وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى يتحلل فى حنكه والحنك اعلى داخل الفم قوله «فوافيته» من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته قوله «الميسم» بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوى وهو الآلة التى يكوى بها (١) وقيل بالشين المعجمة والمهملة وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكى في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد

(١) وفى نسخة وهو الآلة التى يكوى بها الكى ☆

وفي

وفي الجامع الميسم الحديدة التي يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وهذه قاعدة مطردة ولم يبين في هذه الرواية الموضع الذي كان ﷺ يسم فيه ابل الصدقة وبين ذلك في رواية اخرى فاذا هو في مربد الغنم ۞

(ذكر مايستفاد منه) فيه اباحة الكي في الحيوان وقال قوم من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها والمستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفي رواية لاحمد وابن ماجه يسم الغنم في آذانها ووسم الآدمي حرام وغير الآدمي في الوجه منهي عنه وفائدته تمييز الحيوان بعضه من بعض وليرده من اخذه ومن التقطه يعرفه واذا تصدق به لايعود اليه ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة اوصدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة على ذلك وقال بعضهم وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمي (قلت) ذكر اصحابنا في كتبهم لابأس بكي البهائم للعلامة لان فيه منفعة وكذا لابأس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة وقال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم . وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة . وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستطابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر ۞

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ أَبْوَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ﴾

اى هذه ابواب صدقة الفطر وفي بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله ابواب والتقدير فيه ايضا ابواب صدقة الفطر او باب صدقة الفطر واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام وقيل اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرق الحديث «زكاة الفطر من رمضان» ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشرة معرفة ۞

الاولى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال النووي هي لفظة مولدة لاعربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء كانها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة اى زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوي والمنذري (قلت) ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ماعرفت الا في الاسلام ويؤيد هذا ماذكره ابن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وفي حديث ابن عباس صدقة الصوم وفي حديث ابي هريرة «صدقة رمضان» وتسمى ايضا صدقة الرءوس وزكاة الابدان سماها الامام مالك رحمه الله تعالى اما شرعا فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فانها تعطى صلة تكرما لاترحما ذكره في المحيط . الثانية معرفة وجوبها فباحاديث الباب على ماسياتي ان شاء الله تعالى . الثالثة معرفة سبب وجوبها فهو رأس يمونه مؤنة تامة ويلي عليه ولاية تامة لما في الحديث «عمن تمونون» . الرابعة معرفة شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ماياتي بالخلاف فيه . الخامسة معرفة ركنها فالتمليك . السادس معرفة شرط جوازها بكون المصرف اليه فقيرا . السابعة معرفة من تجب عليه فتجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده . الثامنة معرفة الذي تجب من اجله فاولاده الصغار ومماليكه للخدمة دون مكاتبه وزوجته . التاسعة معرفة مقدار الواجب فيها فنصف صاع من بر اوصاع من شعير اوتمر على ماياتي بيانه ان شاء الله تعالى . العاشرة معرفة الكيل الذي تجب به فهو الصاع وسنذكر الاختلاف فيه . الحادية عشر معرفة وقت وجوبها فوقته طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وفيه

الخلاف على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ، الثانية عشر معرفة كيفية وجوبها فتجب وجوبا موسعا على الاصح ، الثالثة عشر معرفة وقت استحباب ادائها فقد اتفقت الائمة الاربعة في استحباب ادائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد، الرابعة عشر معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فعند ابى حنيفة يجوز تقديمها اسنة وسنتين وعن خلف ابن ايوب يجوز لشهر وقيل بيوم اويومين ، الخامسة عشر معرفة وقت ادائها فيوم الفطر من اوله الى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا والاصح ان يكون اداء ✿

﴿ باب فَرْض صَدَقَةِ الفِطْرِ ﴾

اى هذا باب بيان فرض صدقة الفطر وفي بعض النسخ هذا المقدار موجود وماقبله غير موجود الا في رواية المستملى ✿

﴿ وَرَأى أبُو العَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً ﴾

ابو العالية من العلو على وزن فاعلة اسمه رفيع بن مهران الرياحى بالياء آخر الحروف وعطا بن ابى رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله ورای ویروی وروی عن ابى العالية فتعليق ابى العالية وابن سيرين رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن عاصم عن ابى العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ✽

ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في صدقة الفطر هل هي فرض اوواجبة اوسنة اوفعل خير مندوب اليه فقالت طائفة هي فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا الشافعى ومالك واحمد وقال اصحابنا هي واجبة وقالت طائفة هي سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هى فعل خير قدكانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة «قال امرنا النبى ﷺ بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» رواه النسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك من رواية ابى عمار الهمدانى عن قيس واسم ابى عمار عريب بن حميد كوفي ثقة قاله احمد وابن معين وبحديث قيس بن سعد ايضا من وجه آخر اخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل «عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة الفطر فلما نزلت رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله» وقال صحيح على شر الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقى ان هذا لايدل على سقوط فرضيتها لان نزول فرض لايوجب سقوط آخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا في تسميتها فرضا فلايجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر (قلت) فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها ✽

١٠٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عُمَرَ بن نافِعٍ عنْ أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما . قال فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأمَرَ بِهَا أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فرض رسول الله ﷺ» ✿ (ذكر رجاله) ✽ وهم ستة ، الاول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي آخره نون ابن حبيب ابو عبيد الله البزار بالزاى ثم بالراء القرشى ، الثانى محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة ابن عبد الله ابو جعفر الثقفى ، الثالث اسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى ، الرابع عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ، الخامس ابوه نافع ، السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ✽

﴿ ذكر

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ومحمد بن جهضم بصريان ومحمد هذا يمامى ثم خراسانى ثم سكن البصرة فعد من اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان عمر ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في النهى عن الفزع وفيه ان شيخه مذكور باسم ابيه واسم جده (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود والنسائى عن يحيى بن محمد شيخ البخارى واخرجه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع «عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر» وقال هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن نافع «عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين» وقال حديث حسن صحيح *

(ذكر معناه) قوله «فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال ابو عمر قوله «فرض» يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والآخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضى نفقة اليتيم اى قدرها والذى اذهب اليه ان لا يزال قوله «فرض» عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بانها غير واجبة شذوذ او في معنى الشذوذ وقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعى فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من اصحابنا هى واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى بمعنى من الحمل على معناه الاصلى وقد ذكرنا ان بعضهم ذهبوا الى انه سنة لانهم قالوا معنى فرض في الاحاديث التى وردت قدر وحملوه على معناه الاصلى وقال الكرمانى المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوى ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما (قلت) يرد عليهم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة *

* (ذكر ما يستفاد منه) * وهو على وجوه . الاول ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه انه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا يجزئ عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك واحتج في ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان الشعير والتمر لا يجزىء من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد . الثانى قوله «على العبد» تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعى والشافعى واسحاق وابن المنذر وقال عطاء والنخعى والثورى والحنفيون اذا كان للتجارة لا تلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابى حنيفة والشافعى واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدى عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقى من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدى عنه وقال البيهقى وفي رواية الثورى عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابى شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع . الثالث قوله «والانثى» ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج اولا واما المرأة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابى حنيفة والثورى وابن المنذر ومالك وقال الشافعى ومالك في الصحيح واسحاق تلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر «امر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون» وقال البيهقى اسناده غير قوى . الرابع قوله «والصغير» جمهور

العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيما قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال اولم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هى على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن • قال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من سلف العلماء اذا اكمل الجنين في بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج زكاة الفطر عنه كانه اعتمد على حديث ابن مسعود «ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين صباحا» الحديث ☆

الخامس قوله «من المسلمين» تكلم العلماء فيه قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذى بعد تخريجه له زاد مالك «من المسلمين» وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخارى في هذا الباب والضحاك بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع «عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين» الحديث والمعلى بن اسد رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع «عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم» الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه» وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر» الحديث «وفيه من المسلمين» ورواه الطحاوى في مشكل الآثار والدار قطنى في سننه وعبيد الله بن عمر العمرى اخرجه الدار قطنى عنه عن ابن عمر نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوى في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال «قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين» وبهذا احتج مالك والشافعى واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثورى وابو حنيفه واصحابه عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعى وروى ذلك عن ابى هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدار قطنى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودى او نصرانى حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير» (فان قلت) قال الدار قطنى لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزى في الموضوعات وقال زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائى وابن حبان (قلت) جازف ابن الجوزى في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوى في مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج «عن ابى هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر» وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدار قطنى عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع «عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كافر او مسلم» الحديث قال الدار قطنى وعثمان هذا هو الوقاص وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس «قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا» واخرج ابن ابى شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن

مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال سمعت يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبدالله ابن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروي عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله «من المسلمين» ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا مسلما واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب آخر ماقاله ابن بزيزة وهو ان قوله «من المسلمين» زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف مارواه كان تضعيفا لروايته . وجواب آخر ان في صدقة الفطر نصان احدهما جعل الراس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين والآخر جعل الراس المسلم سببا ولا تنافي في الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد (فان قلت) اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة (قلت) ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلاة الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق اسم الملائكة وقد امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لايجوز ابطال صفة الاطلاق * السادس قوله «وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة» وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها عن ذلك الوقت *

باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على العبد فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني (فان قلت) العبد لايملك المال فكيف يجب عليه شيء (قلت) اوجبت طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمعة على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها *

١٠٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او عبد» الى آخره وقد مضى هذا الحديث في الباب الذي قبله وانما ذكره هنا لوجهين احدهما انه رواه ههنا عن عبدالله بن يوسف وهناك عن يحيى بن محمد والآخر لاجل الترجمة المذكورة لينبه على انه ممن يرى وجوبها على العبد وقال الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكأنه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر *

باب صدقة الفطر صاع من شعير

اى هذا باب فى بيان ان صدقة الفطر صاع من شعير اذا اداها منه **قوله** «صاع» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان تكون صدقة الفطر مبتدأ اذا قطع باب عن الاضافة فيكون التقدير هذا باب يذكر فيه صدقة الفطر صاع من شعير ويروى «صاعا من شعير» بالنصب ووجهه ان يقدر فيه فعل الاخراج وتقديره هذا باب اخراج صدقة الفطر صاعا قيل على سبيل الحكاية تماما فى لفظ الحديث يعنى المذكور فى الباب السابق *

١٠٤ ـ ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضى الله عنه . كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف العامرى وقد مر وسفيان هو الثورى وزيد بن اسلم على وزن افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح العامرى . والحديث اخرجه الستة فالبخارى اخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك كما سيأتى وعن معاذ بن فضالة وعن عبد الله بن منير ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن القعنبى وعن عمرو الناقد وابو داود عن القعنبى وعن مسدد وعن حامد بن يحيى والترمذى عن محمود بن غيلان والنسائى عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عمرو بن على وعن محمد بن على وعن عيسى بن حماد وابن ماجه عن على بن محمد **قوله** «كنا نطعم» هذا اخبار من الصحابى بتقرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله **قوله** «الصدقة» اى صدقة الفطر وكلمة من فى قوله «من شعير» بيانية ☆

باب صدقة الفطر صاعا من طعام

اى هذا باب فى بيان اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام و يروى صاع بالرفع ووجهه ما ذكرناه فى الباب السابق *

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «صاعا من طعام» . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع والقول فى موضع (ذكر معناه) **قوله** «زكاة الفطر» اى صدقة الفطر ويستعمل كل منهما فى موضع الآخر **قوله** «من طعام» الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه وقيل اراد به التمر لان البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكاة الفطر (قلت) هذا لا يتاتى الا فى الرواية التى ليس فيها ذكر التمر وذلك ان حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه هذا قد روى بوجوه مختلفة فاخرجه الطحاوى من تسع طرق باسانيد مختلفة والفاظه متباينة . الاول مثل طريق البخارى عن على بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله «عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط» وهذا ليس فيه ذكر التمر وبقية طرقه فيها ذكر التمر فلا يتاتى ان يفسر الطعام بالتمر والطعام فى اصل اللغة عام فى كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسنبسط الكلام فيه عن قريب مع بيان اختلاف الائمة فيه **قوله** «من اقط» بفتح الهمزة وكسر القاف وفى آخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما تسكن قافه فى الشعر يقال ايتقطت اى اتخذت الاقط

وهو

وهو افتعلت واقط طعامه يأقطه اقطا عمله بالاقط وهو ماقوط ويقال له بالفارسية ماستينه وبالتركية قراقرط وبالتركمانية قرط بضم القاف والراء بلا لفظ قرا ✡

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه ، الاول احتج به الشافعي على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابه لاسيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجها في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابى اسحق عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام «عن عياض بن عبدالله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لااخرج الاما كنت اخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر اوصاعا من حنطة اوصاعا من شعير فقال له رجل من القوم اومدين من قمح فقال لاتلك قيمة معاوية لااقبلها ولا اعمل بها» وصححه الحاكم ورواه الدارقطنى في سننه من حديث يعقوب الدورقى عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكرناه ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى ﷺ وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لاقول سمعه من النبى ﷺ قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل ماكول كما ذكرناه بل اريد به ههنا غير الحنطة والدليل عليه ماوقع في رواية ابى داود «صاعا من طعام صاعا من أقط» فان قوله «صاعا من اقط» بدل من قوله «صاعا من طعام» اوبيان عنه ولو كان المراد من قوله «صاعا من طعام» هو البر لقال اوصاعا من اقط بحرف اوالفاصلة بين الشيئين (فان قلت) في رواية الطحاوى بأو الفاصلة بين الشيئين كما مر (قلت) كفى لنا حجة رواية ابى داود على ماادعينا مع صحة حديثه بلا خلاف ومما يؤيد ماذكرناه ماجاء فيه عند البخارى «عن ابى سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر» واما مارواه الحاكم فيه «اوصاعا من حنطة» فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولاادرى ممن الوهم وقول الرجل له اومدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله اومدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووى انه فعل صحابى قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث «فاخذ الناس بذلك» ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا والله اعلم ✡ واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر وقال الاوزاعي يؤدى كل انسان مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذى يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر اوشعير اوطعام اوزبيب اواقط ان كان بدويا ولايعطى قيمة شيء من هذه الاصناف وهو يجدها وقال ابو عمر سكت ابو ثور رحمه الله تعالى عن ذكر البر وكان احمد رضى الله تعالى عنه يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لايجوز الا الصاع منه ✡ والوجه الآخر اعتبار التمر والشعير والزبيب اوقيمتها على ماقاله الكوفيون وقال صاحب الهداية رحمه الله تعالى الفطرة نصف صاع من بر أودقيق اوسويق اوزبيب أوصاع من تمر أوشعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة والاول رواية محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وهى رواية الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وجابر بن عبدالله وابى هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابى بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابى قلابة عبدالملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثورى وابن المبارك وعبدالله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوى وهو قول القاسم وسالم وعبدالرحمن ابن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واحتج اصحابنا فى هذا بما رواه ابو داود من حديث

ثعلبة بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه» . وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ويقال ثعلبة بن عبدالله بن صعير العذرى حليف بنى زهرة وقال ابن معين ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير وثعلبة بن ابى مالك جميعا رأيا النبى صلى الله عليه وسلم قال في الكمال روى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر روى عنه ابنه عبدالله وفيه اضطراب كثير عند الرواة وروى عن ثعلبة بن عبدالله بن صعير عن ابيه و يروى ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه و يروى عبدالله بن ثعلبة بن صعير وقال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى الجزم بقوله عبدالله بن ثعلبة بن صعير وكذا رواية ابن جريج عن الزهرى وقال ابن ما كولا صوابه ثعلبة بن صعير العذرى او ابن ابى صعير (فان قلت) قال مهنى ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابى صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلا (قلت) رواه ابوداود عن مسدد شيخ البخارى عن حماد ابن زيد روى له الجماعة عن النعمان بن راشد قال البخارى هو في الامر صدوق روى له الجماعة والبخارى مستشهدا عن الزهرى روى له الجماعة وعلى كل حال الحديث خبر الواحد يثبت به الوجوب . ومما احتجوا به حديث ابن عباس رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح» الحديث (فان قلت) قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول الحسن لم يسمع ابن عباس (قلت) جاء في مسند ابى يعلى الموصلى في حديث عن الحسن قال اخبرنى ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال البزار في مسنده بعدان رواه لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس (قلت) ولئن سلمنا هذا فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق آخر عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر» وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ «او صاع مما سوى ذلك من الطعام» . وطريق آخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطنى عن الواقدى حدثنا عبدالله بن عمران بن ابى انس عن ابيه عن ابى سلمة بن عبدالرحمن «عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح» واعله بالواقدى فالواقدى وهو امام مشهور واحد مشايخ الشافعى . وطريق آخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطنى عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر» الحديث واعله بسلام . ومما احتجوا به ما رواه الترمذى عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح» وقال حسن غريب واعله ابن الجوزى بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشىء وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وطريق آخر اخرجه الدارقطنى عن على بن صالح عن ابن جريج «عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح» قال ابن الجوزى على بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكى معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن . ومما احتجوا به حديث آخر رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر «عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذى نقتات به» وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه . ومما احتجوا به حديث آخر اخرجه الدارقطنى عن ابى بكر بن عياش

عن

عن ابى اسحاق عن الحارث «عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من براوصاع من تمر والحارث معروف» وقال الدارقطنى والصحيح موقوف . ومما احتجوا به حديث زيد بن ثابت قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر» الحديث رواه الدارقطنى وفيه سليمان ابن ارقم وهو متروك الحديث وحديث جابر بن عبدالله رواه الطبرانى في الاوسط قال قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق اوقمح ومن الشعير صاع ومن الحلو زبيب اوتمر صاع صاع» وفيه الليث ابن حماد وهو ضعيف *

الوجه الثانى في قوله «اوصاعامن شعير اوصاعامن تمر» وهذا لاخلاف فيه غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه . الوجه الثالث فى قوله «اوصاعامن اقط» قال النووى اختلفوا في الاقط قيل لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردى الخلاف فيه في اهل البادية اما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف قول الشافعى في الاقط وقال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعى وقال النووى في شرح مسلم ويجزى الاقط على المذهب وعندنا تجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك تجب صدقة الفطر من تسعة اشياء وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس فصارت عشرة . الوجه الرابع في قوله «اوصاعامن زبيب» وهذا ايضا لاخلاف فيه ان الصدقة منه صاع قيل هذا حجة على ابى حنيفة حيث اكتفى في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح (قلت) هذا رواية عن ابى حنيفة والرواية الاخرى صاع ✡

الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث يخبر عما كانوا يفعلونه والوجوب ثبت بدلائل أخرى . الوجه السادس انه يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم فلا يجب اخراجها عن الجنين واستحبه احمد في رواية واوجبه في رواية وهي مذهب داود واصحابه وروى عن عثمان انه كان يعطى عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادرك الصحابة وفي الامام كان عثمان رضى الله تعالى عنه يعطى صدقة رمضان عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يعطون عن الحبل وفي الوبرى لايجب عن فرسه ولا عن غيره من سائر الحيوانات غير الرقيق وماروى عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله اعلم ✡

﴿ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من تمر هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة يكون صدقة الفطر مبتدا وخبره قوله صاع ووقع في رواية ابى ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا وجهه في باب صدقة الفطر صاعامن شعير *

١٠٦ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نافعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ قال أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعيرٍ قال عَبْدُاللهِ رضى اللهُ عنهُ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من تمر» . ورجاله قد ذكروا غير مرة والليث عنعن هنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوى والدارقطنى والحاكم وآخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه «من المسلمين» فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به قوله «امر» استدل به على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه

نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج (قلت) اذا كان المقدار واجبا فبالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبنى عليه قوله «قال عبدالله» اى عبدالله بن عمر قوله «فجعل الناس» اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه «صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير» وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان وقال ابوداود حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة حدثنا عبدالعزيز بن ابى داود «عن نافع عن عبدالله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبدالله فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء» وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزى به وقال صاحب التنقيح وعبدالعزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيي القطان وابن معين وابو حاتم الرازى وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخارى استشهادا وقال الطحاوى رحمه الله حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن طارق قال حدثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال «قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر أو انثى حر او عبد من المسلمين» وكان عبدالله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من تمر او شعير ويروى عن على رضى الله تعالى عنه مثل ذلك مع انه قد روى عن عمر وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ايضا وعن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وقال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا داود يعنى بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال انى ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت» وقال النووى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة ثم قال بانه فعل صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لا قول سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قلنا ان قوله فعل صحابى لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا. قوله «من سمراء الشام» بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامى وينطلق على كل بر قوله «عدله» بفتح العين وكسرها قاله الكرمانى والاظهر انه بالكسر اى نظيره وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشىء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله «مدين» تثنية مد وهو ربع الصاع *

﴿ بابُ صاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ﴾

اى هذا باب قوله صاعا مبتدأ وقوله من زبيب صفته اى صاع كائن من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزىء ولما كان حديث ابى سعيد الخدرى مشتملا على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على جواز التخيير بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الاقط كانه لا يراه مجزئا عند وجود غيره كما هو مذهب احمد *

حدثنا

١٠٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قال حدثني عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن أَبي سَرْحٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ . قال كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النبي ﷺ صاعاً مِنْ طَعَام أَوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جاء مُعَاوِيَةُ وَجاءَتِ السَّمْرَاءُ قال أُرَي مُدًّا مِنْ هٰذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « او صاعا من زبيب » وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابى حكيم بفتح الحاء العدنى بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة وسفيان هو الثورى قوله « عن ابى سعيد » وقد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد قوله « كنا نعطيها » اى صدقة الفطر قوله « في زمان النبي ﷺ » هذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه ﷺ وفيه اشعار بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره له خصوصا في هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الآمر بقبضها وتفريقها قوله صاعا من طعام قال الخطابى المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بان هذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم أكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما يأتى في الباب الذى يلي هذا الباب وفيه « وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر » (قلت) ويؤيد هذا مارواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن خاصة وقال ابن المنذر ايضا لانعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم روى باسناده عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث ابى سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسألة خلافا للطحاوى (قلت) روى الطحاوى احاديث كثيرة عن النبي ﷺ وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم في ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع ثم قال ماعلمنا احدا من اصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين وكان قد ذكر النخعى ومجاهدا وسعيد بن المسيب والحكم ابن عيينة وحماد بن ابى سليمان وعبد الرحمن بن القاسم ونهض هذا القائل فقال فلا اجماع فى المسألة خلافا للطحاوى وسنده في هذا هو ان ابا سعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك (قلت) اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ماروى عنه في رواية « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر او صاعا من شعير » الحديث « لانخرج غيره » (فان قلت) فى روايته الاخرى « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام » (قلت) قد بينت فيما مضى ان الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات فيتناول الاصناف التى ذكرها في حديثه . وجواب آخر ان ابا سعيد انما انكر على معاوية على اخراجه المدين من القمح لانه ما كان يعرف القمح في الفطرة وكذلك مانقل عن ابن عمر . وجواب آخر ان ابا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا وقال هذا القائل ايضا اما من جعل نصف صاع فيها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث ابى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص (قلت) مع وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد وابو سعيد هو الذى اجتهد حتى جعل الطعام برا مع قوله « كنا نخرج على عهد

رسول الله ﷺ صاعا من تمر او صاعا من شعير» الحديث ولا نخرج غيره ومع مخالفته الآثار التي فيها نصف صاع من بر كيف ترك العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع (فان قلت) كيف تقول ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه «او صاع من حنطة» (قلت) ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة وكذلك اشار ابو داود في سننه ان هذا ليس بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضى مفصلا ☆

﴿ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد ذكرنا فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابى حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه تجب بآخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية اشهب تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في الجديد وكان قال في القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور رحمه الله تعالى ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلاة العيد دل عليه حديث الباب ☆

١٠٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَي الصَّلاَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من التقرير الذى ذكرناعندها (ذكر رجاله) وهم خمسة آدم هو ابن ابى اياس وحفص ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعانى نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة ❀ واخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي والترمذى رحمه الله تعالى فيه عن مسلم بن عمرو والنسائى فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله بن بزيع **قوله** «امر» ظاهره يقتضى وجوب الاداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف ووقع في حديث اخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال «اغنوهم» يعنى المساكين «عن طواف هذا اليوم» وذكر ابن العربى في العارضة وفي كتاب مسلم «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس وقال اغنوهم عن سؤال هذا اليوم» وقال هذا قوى في الاثر ولكنه وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطني والبيهقي ويستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى والقاسم ومسلم بن يسار وابى نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعى واسحق واهل كوفة ولم يحك الترمذى فيه خلافا فانما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابى الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت المذكور اما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى ❀

١٠٩ ـ ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حدثنا أبُو عُمَرَ عنْ زَيْدٍ عنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ . قال كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ . وقال أبو سَعِيدٍ وكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «يوم الفطر» ولكن لايدل على اخراجها قبل الخروج الى الصلاة صريحا كما

في حديث ابن عمر السابق ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وقد مر في الصلاة وابو عمر بضم العين هو حفص بن ميسرة وقد مر الآن وزيد هو زيد بن اسلم وقد مر عن قريب **قوله** «وكان طعامنا الشعير» يدل صريحا على ان المراد من **قوله** «صاعا من طعام» انه احد الاصناف المذكورة وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى وقال الكرمانى **قوله** «قال ابو سعيد» مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة ثم اجاب عن هذا نصرة لمذهبه بقوله لانزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه (قلت) لانسلم ان معنى هذا العطف هو الذي قاله بل هذا العطف يدل على ان الطعام الذي ذكره ابو سعيد هو احد الاصناف التي ذكرها فيه لانه مثل التفسير لما قبله والاصل استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما عرف في موضعه ثم قال الكرمانى ايضا لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو (فاكهة ونخل ورمان) واجاب بأن هذا العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك (قلت) لانسلم دعوى عكس الاشرفية فيما نحن فيه ولا يخلو هذا اما من حيث اللغة او الشرع او العرف وكل منها منتف اما اللغة فليس فيها ذلك واما الشرع فعليه البيان فيه واما العرف فهو مشترك فافهم *

* باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ *

اى هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك وكأنه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق في جهة الوجوب لان الحر تجب على نفسه والمملوك على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو انه اذا كان للخدمة تجب على سيده وان كان للتجارة فلا تجب خلافا للشافعي وقال شيخنا زين الدين رحمة الله اذا كان قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لا على العبد فهل وجبت على السيد ابتداء او وجبت على العبد وتحملها السيد بالانتقال عنه قال الرويانى ظاهر المذهب هو الاول قال الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة واما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا او مستأجرا اوخائنا اوضالا او مغصوبا او آبقا لان ملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لاصدقة على الذمى عن عبده المسلم وكذا ذكر في المحيط لان الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر زكاة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وان كان عبده آبقا او ماسورا او مغصوبا مجحودا لا تجب هكذا في البدائع والينابيع وبه قال ابو ثور والشافعي وابن المنذر وعن ابى حنيفة تجب في الآبق وبه قال عطاء والثورى وقال الزهرى واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور ان فضل له بعد الدين تجب وعن ابى يوسف لا تجب حتى يفتكه وان هلك قبله ولا صدقة على الراهن بخلاف عبده المستغرق بالدين والذى في رقبته جناية قال ابو يوسف ورقيق الاحباس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفيء والغنيمة والسبى والاسر قبل القسمة لافطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لاشيء فيهم وفي معتق البعض اقوال ستة، الاول لاشيء فيه وهو قول ابى حنيفة . والثانى تجب على المعتق لان له ان يعتقه كله ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندهما ، والثالث يؤدى المالك نصف صدقة فطره ولاشيء على العبد فيما عتق . والرابع تجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي . والخامس يؤدى الذى يملك نصيبه صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون ، والسادس على سيده بقدر ما يملكه وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكى سيده كله *

* وقال الزُّهْرِيُّ فى الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة الزهرى وهو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصل بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال

وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده الازكاة الفطر قوله للتجارة يجوز ان يكون للحال وان يكون صفة اى في المملوكين المعدين للتجارة فعلى الاول محله النصب وعلى الثاني الجر قوله «يزكى» اى يؤدى الزكاة في مماليك التجارة من جهتين ففى رأس الحول تجب زكاة قيمتهم وفي صدقة الفطر زكاة بدنهم ✡

١١٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ أَوْ قال رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيراً فَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وكانَ ابن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُعْطِيها الَّذِينَ يَقْبَلُونَها وكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمملوك» ورجاله ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما مضى عن قريب **قوله** «فعدل الناس» اى معاوية ومن كان معه وقال الكرماني «الناس» اى معاوية ثم قال (فان قلت) التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا ثم قال (قلت) الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى (قلت) هذا تعسف فلو قال من الاول مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل في اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون للعهد كما قاله المحققون **قوله** «فكان ابن عمر يعطي التمر» وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا» وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب «كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا» **قوله** «فاعوز» بالعين المهملة والزاى اى احتاج تقول اعوزني الشيء اذا احتجت اليه ولم تقدر عليه قال الكرماني فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اى افتقر **قوله** «حتى ان كان» قال الكرماني ما محصله انه روى ان بكسر الهمزة وفتحها وشرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه وقد يكون واحد منهما مقدرا او ان مصدرية وكان زائدة (قلت) هذا تعسف والاوجه ان يقال ان مخففة من المثقلة واصله حتى انه كان اى حتى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يعطى قوله «بنى» اصله بنون لى فلما اضيف الى ياء المتكلم صار بنوي بياءين فادغمت الياء في الياء فصار بنى قال الكرماني قوله بنى هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطي عن اولادنا وهم موالى عبد الله وفي نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة (قلت) قوله «بنى» هو قول نافع ليس قول نافع لفظ بنى فقط وانما قوله من قوله «فكان ابن عمر» الى آخر الحديث من كلام نافع قوله «وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها» وهم اللذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وقيل معناه من قال انا فقير وقال بعضهم الاول اظهر (قلت) بل الثاني اظهر على ما لا يخفى قوله «وكانوا» اى الناس يعطونها اى صدقة الفطر قبل الفطر اى يوم الفطر بيوم اويومين ✽

(ذكر ما يستفاد منه) فيه صدقة الفطر من التمر والشعير صاع . وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه وهو حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع . وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة . وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم اويومين وقد استقصينا الكلام فيه . وفيه قال ابن بطال لا يجوز الا ان يعطى من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير . وفيه ان اى من قال انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسأل عن حقيقة فقره ✽

باب

﴿ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب صدقه الفطر على الصغير والكبير قيل هذه الترجمة تكرار (قلت) فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى *

١١١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما . قال فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحرِّ وَالمَمْلُوكِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « على الصغير والكبير » ويحيى هو القطان وعبيد الله بضم العين بتصغير العبد ابن عمر العمرى واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجمحى عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبد الله ليس فيه من المسلمين وفى رواية لابى داود عن موسى بن اسماعيل والذكر والانثى وبقية الكلام فيه قد مرت غير مرة والله اعلم والحمد لله وحده *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتابُ الحَجِّ ﴾

هذا كتاب في بيان الحج وقد ذكرنا اول الكتاب ان الكتاب يشتمل الابواب والابواب تشتمل الفصول ولم يقع فى ترتيب البخارى الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب مجردا ويريد به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما ستقف عليه في اثناء الكتاب *

والكلام هنا على انواع . الاول ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع في الخمس الذى بنى الاسلام عليها ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة (فان قلت) فعلى هذا كان ينبغى ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية (قلت) نعم كان القياس يقتضى ذلك ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة *

النوع الثانى انه قد وقع في رواية الاصيلى كتاب المناسك كما وقع هكذا في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوى كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك ما هو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كأن الناسك صفى نفسه لله تعالى *

النوع الثالث في معنى الحج لغة وشرعا اما لغة فمعناه القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهرى واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدى

واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسؤدده وسبه عمامته وقال صاحب العين السب الثوب الرقيق وقيل غلالة رقيقة يمنية والزبرقان بكسر الزاى وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي آخره نون وهو في الاصل اسم القمر ولقب به الحصين لصفرة عمامته واما شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرار السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقال الزجاج

يقرو بفتح الحاء وكسرها يعنى في القرآن والاصل الفتح (قلت) قرىء بهما في السبعة وا كثرهم على الفتح وفي امالى الهجرى ا كثر العرب يكسرون الحاء فقط وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبكسر الحاء التلبية والاجابة (قلت) يقال في الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهيأة والحاج الذى يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر قال ✡ بكل شيخ عامر اوحاجج ✡ ويجمع على حجج بالضم نحو بازل وبزل وعائذ وعوذ ✡

النوع الرابع في وقت ابتداء فرضه فذكر القرطبي ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان سنة ست وفى حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشي وقد روى ان قدومه على النبي ﷺ كان فى سنة تسع وذكر الماوردى انه فرض سنه ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ ✡

﴿ باب وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب الحج وبيان فضله قد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب فهذا هو شروع فى بيان افعال الحج ومايتعلق به من الابواب فذكر بابا بابا بحسب قصده بالتناسب والبسملة مذكورة فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره لم تذكر وكذا لم يذكر لفظ الباب .

﴿ وَقَوْلِ اللهِ تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَانَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾

وقع فى بعض النسخ باب وجوب الحج وفضله وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وهذا اوجه واشار بذكر هذه الآية الكريمة الى ان وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية هذا عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد «عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فدعوه» رواه مسلم وفي روايته «فقام الاقرع بن حابس فقال يارسول الله افي كل عام» الحديث وعن احمد في روايته «عن على رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا يارسول الله في كل عام» الحديث وفي رواية ابن ماجه «عن انس بن مالك قال قالوا يارسول الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها العذبتم» وفي الصحيحين من حديث جابر «ان سراقة بن مالك قال يارسول الله متعتنا هذه لعامنا ام للابد قال بل للابد» **قوله** «حج البيت» مرفوع على الابتداء وخبره مقدما **قوله** «ولله على الناس» اى ولله فرض واجب «على الناس حج البيت» لان اللام لام الايجاب **قوله** «من استطاع» بدل من الناس في محل الجر والتقدير ولله على من استطاع من الناس حج البيت والاستطاعة هى الزاد والراحلة وتخلية الطريق وعن انس عن النبى ﷺ انه قال «السبيل الزاد والرحلة» رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذى من حديث ابن عمر قال «قام رجل الى النبى ﷺ فقال من الحاج يارسول الله قال الشعث التفل فقام آخر فقال اى الحج افضل يارسول الله فقال العج والثج فقام آخر فقال ما السبيل يارسول الله قال الزاد والرحلة» وقال ابن ابى حاتم وقد روى عن ابن عباس وانس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك وقد روى ابن

جرير

جرير عن ابن عباس في قوله «من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا» وعن عكرمة مولاه قال «من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة» وعن الضحاك عن ابن عباس «قال من استطاع اليه سبيلا» قال الزاد والبعير قوله (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد اى ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غنى عنه وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقابه تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروى ابن مردويه من حديث الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا اونصرانيا وذلك بان الله تعالى قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) الى آخره ورواه الترمذى ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال مجهول يعنى فى رواية الحارث يضعف في الحديث وروى الاسماعيلى الحافظ من حديث عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول « من اطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا مات او نصرانيا » وهذا اسناد صحيح الى عمر قاله ابن كثير في تفسيره قوله (غنى عن العالمين) اى لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم ☆

١١٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجعلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وتَنْظُرُ إِلَيْهِ وجَعلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفأَحُجُّ عَنْهُ قال نَعَمْ وَذٰلِكَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ﴾

مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما فمن هذا تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث وسياتى باب مستقل في فضل الحج ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة وسليمان ابن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخارى ايضا عن القعنبى عن مالك وعن موسى بن اسماعيل في المغازى وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى وفيه وفي الاستئذان عن ابى اليمان عن شعيب كلهم عن الزهرى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن روح بن عبادة وليس فيه صدر الحديث واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة وعن ابى داود الحرانى وعن عثمان بن عبد الله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد واخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى الحديث ☆

☆(ذكر ماقيل في هذا الحديث)☆ قال ابو العباس الطرقى مدار هذا الحديث على ابن شهاب وقد اختلف عنه في اسناده رواه ابن جريج عنه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عندى والحديث حديث الفضل لانه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر من المزدلفة الى منى وعبد الله بن عباس قدمه النبى ﷺ فى ضعفه اهله من جمع بليل وروى عنه انه قال مشيت على رجلى في سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد على ان عبد الله لم يحضر رسول الله ﷺ فى تلك الحالة وانما سمع ذلك من الفضل كما جاء في حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة قال عبد الله واخبرنى الفضل ان النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثنى على بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى

ﷺ فحجي عنه . واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك نحو رواية البخاري وقال الترمذي وروى عن ابن عباس ايضا عن النبي ﷺ قال فسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس عن النبي ﷺ قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هكذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال ابو عيسى وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث . قيل قول الترمذي وروى عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ فيه نظر من حيث ان الموجود بهذا الاسناد هو حديث آخر في المشي الى الكعبة لا عن الكبير العاجز رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب «عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله توفيت امي وعليها مشى الى الكعبة نذرا فقال النبي ﷺ هل تستطيعين ان تمشين عنها قالت نعم قال فامشي عن امك قالت اويجزى ذلك عنها قال نعم ارأيت لو كان عليها دين ثم قضيته عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبي ﷺ فالله احق بذلك» واجيب عنه بأنه اراد ان يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والاسناد معا وهذا اختلاف في متنه وقال الترمذي في العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهري عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل (قلت) كان عبد الله يرويه عن الفضل وعن حصين بن عوف قال او جوّز ان يكون صحيحا ويحتمل ان يكون عبد الله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذي سمعه منه ويحتمل ان يكون كله صحيحا (قلت) حديث حصين رواه ابن ماجه عن ابن نمير عن ابي خالد الاحمر عن محمد بن كريب عن ابيه «عن ابن عباس اخبرني حصين قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك» *

(ذكر معناه) قوله «كان الفضل» هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابو عبد الله ويقال ابو محمد ويقال ابو العباس المدني ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث ابن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس رواه عنه اخوه عبد الله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى اخيه عبد الله وابي هريرة ومن عدادها فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابن سعد كان اسن ولد عباس رضي الله تعالى عنهما خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن في طاعون عمواس في سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله «رديف رسول الله ﷺ» وهو الذي يركب وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصفهاني كتابا فيه اسماء من اردفه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معه على الدابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا قوله «فجاءت امراة من خثعم» بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهي قبيلة باليمن وفي رواية «وقالت امراة من جهينة» وهاتان القبيلتان لا تجتمعان لان جهينة هو ابن زيد بن ليث بن الاسود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة . وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المراة يجوز ان تكون غانية او غاية بالغين المعجمة فيهما . واعلم انه قد اختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسئول عنه ان يحج عنه ايضا هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة وانها سألت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل واكثر طرق عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي رضي الله تعالى عنه قال «وقف رسول الله ﷺ بعرفة» الحديث وفيه «فاستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير» الحديث وفي رواية للنسائي في حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سألته عن ابيها مات ولم يحج وفي حديث بريدة اخرجه الترمذي ان امراة سألت عن امها وفي حديث حصين بن عوف رواه

ابن

ابن ماجه وفي حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفي حديث سودة رواه احمد في مسنده وفي حديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي ان السائل رجل ساله عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته رواه الطبراني وقد ذكرناه عن قريب وفيه « انها أتت النبي ﷺ وقالت يارسول الله توفيت امي » الحديث والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين الدين رحمه الله ان السؤال وقع مرات مرة من امراة عن ابيها ومرة من امراة عن امها ومرة من رجل عن أمه ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخيه ومرة في السؤال عن الشيخ الكبير ومرة في الحج عن الميت (فان قلت) هل يعلم السائل عن هذا رجلا كان اوامراة (قلت) اما الرجل فقد سمى من السائلين من ذلك حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجه وسمي منهم ابورزين لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النساء فلم يسم منهن احد الا في رواية سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي ﷺ وعمته لم تسم وفي حديث النسائي « ان احد النساء امراة سنان بن سلمة الجهني سالت رسول الله ﷺ ان امها ماتت » الحديث والمراتان ذكرتا في الحج عن الميت لا عن المعضوب وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك به **قوله** « فجعل الفضل » كلمة جعل من افعال المقاربة وجعل وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله وقوله « الفضل » اسم جعل وقوله « ينظر اليها » في محل النصب خبره اى الى المراة المذكورة **قوله** « وتنظر اليه » اى تنظر المراة الى الفضل والكلام في قوله « وجعل النبي ﷺ يصرف » مثل الكلام في « جعل الفضل » **قوله** « الى الشق » اى الى الجنب الآخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف **قوله** « شيخا » نصب على الحال وكبيرا صفة شيخا وقوله لا يثبت ايضا في محل النصب على الحال فهما حالان متداخلتان ويجوز ان يكون لا يثبت صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحالة **قوله** « أفأحج » عنه الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة والتقدير انوب عنه فاحج وانما قدرنا هكذا لان الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدمها **قوله** « وذلك في حجة الوداع » بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه ﷺ ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد التمييزى لانه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه الحجة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والارداف للسادة والرؤساء سائغ ولا سيما في الحج لتزاحم الناس ومشقة سير الرجالة ولان الركوب فيه افضل كما سيجيء ان شاء الله تعالى . وفيه دلالة على ان المرأة تكشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر ويحتمل كما قال ابن التين انها سدلت ثوبا على وجهها . وفيه في نظر الفضل مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات . وفيه ان العالم يغير ما امكنه اذا رآه واستدل ابن المنذر من حديث ابن عباس قال « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبي ﷺ ياابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر اليه وكان الفضل وسيما اى جميلا ويحتمل ان يكون الشارع اجتزا بنفع الفضل لما راى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد او تنبهت لذلك اوكان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودى فيه احتمال ان ليس على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما تغضضن عن عورتهن وقال بعض المالكية ليس على المراة تغطية وجهها لهذا الحديث وانما على الرجل غض البصر وقيل انما لم يأمرها بتغطية وجهها لانه محل احرامها وصرف وجه الفضل بالفعل اقوى من الامر وذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الى ان المراد في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) اى الوجه والكفان ، وفيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز ثانيها يجوز من الولد ثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية

عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال لا يحج احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة التطوع على اصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المراة لا يجوز ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابى فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوى الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة اوصدقة اوصوما اوغيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه ﷺ انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية كالصلاة ومركب منهما كالحج والنيابة تجزىء فى النوع الاول ولا تجزىء فى الثانى بحال وتجزىء فى النوع الثالث عند العجز ولا تجزىء عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطان اختلفوا فى المريض يامر بمن يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزيه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق يجزيه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعي قولان احدهما هذا والآخر لا يجزى عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف اهل العلم فى معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال ذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوى ان امراة قالت ان ابى شيخ كبير فقال النبي ﷺ حجى عنه وليس لاحد بعده وكذا رواه محمد بن حبان الانصارى ان امراة قالت الحديث وفيه ليس لاحد بعده وضعفهما بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته السفر ماشيا لزمه ان يمشى وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغناء عن الناس لم يلزمه حج الا بوجدان ذلك وقال ابن بطال والى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند ابى حنيفة والشافعي لا يلزم الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابى سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك واصحابه رأوا ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وان الاصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا) اى ما قدروا ولا قووا فاذا قال القائل فلان مستطيع اوغير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هي القدرة واتيانها فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن العزيز رجح مالك ظاهر القرآن والجواب ان حديث الزاد والراحلة روى عن النبي ﷺ من غير وجه منها صحيح ومنها حسن (فان قلت) قال ابن حزم الاخبار في ذلك في احدها ابراهيم الجوزى وهو ساقط مطروح وفي الثانى الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربى وغيره وقال ابو عمر روى ذلك من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس الذى مضى ذكره في اول باب وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح (فان قلت) قال البيهقى وذكر رواية حماد وسعيد لا ارى الاوهما الا ان ابن ابى عروبة روى عن قتادة عن الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد (قلت) هذا ظن منه وتوهم من غير جزم والظن لا تضعف به الاحاديث ولا تقوى وقوله وكذا رواه يونس غير موجه لان الدارقطنى روى من حديث حصين بن مخارق عنه عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه الحديث مسندا بلفظ «يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة» (فان قلت) قال ابن المنذر الحديث

الذى فيه ذكر الزاد والراحلة ليس بمتصل (قلت) الحديث الذى ذكرناه متصل (فان قلت) قال ابن المنذر ايضا والدليل على عدم اعتبار الراحلة حديث «لاتحل الصدقة لغنى ولالذى مرة سوى» فجعل صحة الجسم مساوية للغنى فسقط قول من اعتبر الراحلة (قلت) لا نسلم ذلك فان الحديث مفسر للاستطاعة في الآية وهومبين عن الله تعالى (فان قلت) قال اسماعيل بن اسحق لوان رجلا كان في موضع يمكنه المشى الى الحج وهو لايملك راحلة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا (قلت) لانسلم ذلك لان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة (فان قلت) ماروى عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة وانما ارادوا به التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج (قلت) لانسلم ذلك بل ارادوا به التشريع ٠ وفيه مايدل على أنه مايجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يساله ﷺ احججت عن نفسك ام لا وهومذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعى والشافعى واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبدالعزيز يقع الحج باطلا ولايصح عنه ولاعن غيره وروى ذلك عن ابن عباس وفى مسند الشافعى حدثنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد عن طارق بن عبدالرحمن عن عبدالله بن ابى اوفى قال سالته عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج قال لا واحتجوا بمارواه ابوداود «عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لى اوقريب لى فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك وحج عن شبرمة» وروى ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لاضرورة في الاسلام» والجواب عنه ماقاله الطحاوى ان حديث شبرمة معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس والذى يصح في هذا المعنى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية ابن عباس سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ابدا بنفسك ثم بمن تعول» وقال الاثرم قال ابوعبدالله رفعه عبدة بن سليمان وهوخطأ وقد رواه عدة موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبى ﷺ ورواية همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوف وكذا قال ابوقلابة عن ابن عباس وقال مهنى ، قلت لابى عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يلبى عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثنى غير واحد عن ابى عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن عباس مرسلا ورواه روح عن حماد بن مسلمة عن ايوب عن عكرمة ورواه عن ابن عباس مرسلا ورواه اسماعيل عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس (فان قلت) قال ابوعمر الذى رفعه حافظ حفظ ماقصر عنه غيره فوجب قبول زيادته وقال ابن قطان الرافعون له ثقات فلايضرهم وقف الواقفين له امالانهم حفظوا مالم يحفظه اولئك وامالان الواقفين رووا عن ابن عباس رواية واولئك رواية (قلت) هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما كان في سنة عشر سنة حج سيدنا رسول الله ﷺ وقد سمع الرجل يلبى عن غيره في تلك الحجة فكيف يسوغ قوله «احججت عن نفسك» ايحج احد الى غير البيت وفي غير ذلك الوقت فليتأمل هذا فانه واضح وروى الدارقطنى من حديث الحسن بن عمارة عن عبدالملك عن طاوس «عن ابن عباس سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال ايها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك» قال الدارقطنى الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمة وذكر ابو نعيم الاصبهانى شبرمة هذا في كتاب الصحابة رضى الله تعالى عنهم وذكر له هذا الحديث وانه توفي في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واماقوله «لاصرورة في الاسلام» فقد قال الخطابى ان الصرورة هو الذى اقلع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى آخر وهو انه الذى لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لايبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج

عن نفسه لا یحج عن غیره وقال النووی هذا مبنی علی ان الحج علی الفور او التراخی فذهب الشافعی الی انه علی التراخی وبه قال الاوزاعی والثوری ومحمد بن الحسن وهو المروی عن ابن عباس وانس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالک وابو یوسف هو علی الفور وهو قول المزنی وقول جمهور اصحاب ابی حنیفة ولا نص لابی حنیفة فی ذلک وقال ابو یوسف مذهبه یقتضی انه علی الفور وهو الصحیح ذکره الطرطوشی واحتج لهم بما رواه الحاکم من حدیث مهران بن ابی صفوان عن ابن عباس یرفعه «من اراد الحج فلیعجل» وقال ابو زرعة مهران لم یعرف وقال الحاکم کان مولی لقریش ولا یعرف بجرح وذکره ابن حبان فی الثقات وصحح حدیثه ایضا ابو محمد الاشبیلی وفی لفظ لابی داود من حدیث اسماعیل بن ابی اسحق الملائی فیه لین عن فضیل بن عمرو عن سعید بن جبیر عن عبد الله او عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله ﷺ «من اراد الحج فلیعجل فانه قد یمرض المریض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفی مسند احمد «تعجلوا الی الحج یعنی الفریضة فان احدکم لا یدری ما یعرض له» واحتج الشافعی واصحابه بان فریضة الحج نزلت بعد الهجرة وکان الفتح فی رمضان سنة ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بامر رسول الله ﷺ وکان رسول الله ﷺ مقیما بالمدینة ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوک سنة تسع ولم یحج وکان انصرافه عنها قبل الحج فبعث ابا بکر رضی الله تعالی عنه فاقام للناس الحج تلک السنة ورسول الله ﷺ معتمر هو وازواجه واصحابه مع القدرة علی الحج ثم حج سنة عشر فدل علی جواز التاخیر ❊ وفیه دلیل علی ان المرأة یجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة علی الحسن بن حی رحمه الله تعالی فی منعه عن ذلک ❊ وفیه بر الوالدین بالقیام بمصالحهما من قضاء الدیون وغیره ❊ وفیه جواز ان یقال حجة الوداع بدون کراهة ❊

باب قول الله تعالی یأتوک رجالا وعلی کل ضامر یاتین من کل فج عمیق لیشهدوا منافع لهم

ای هذا باب فی ذکر قول الله تعالی (یأتوک) الی آخره وانما ذکر هذه الآیة مترجما بها تنبیها علی ان اشتراط الراحلة فی وجوب الحج لا ینافی جواز الحج ماشیا مع القدرة علی الراحلة وعدم القدرة لان الآیة اشتملت علی المشاة والرکبان وذلک ان سبب نزول الآیة انهم کانوا لا یرکبون علی ما روی الطبرانی رحمه الله تعالی من طریق عمرو بن ذر رحمه الله تعالی قال قال مجاهد رضی الله تعالی عنه کانوا لا یرکبون فانزل الله تعالی (یأتوک رجالا وعلی کل ضامر) فامرهم بالزاد ورخص لهم فی الرکوب والمتجر وأول الآیة (وأذن فی الناس بالحج یاتوک) الآیة قال المفسرون لما فرغ ابراهیم صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من بناء البیت امره الله تعالی ان یؤذن قال ابراهیم ﷺ یارب وما یبلغ اذانی قال اذن وعلی البلاغ فقام بالمقام وقیل علی جبل ابی قبیس وادخل اصبعیه فی اذنیه واقبل بوجهه یمینا وشمالا وشرقا وغربا وقال یاایها الناس ان الله یدعوکم الی الحج ببیته الحرام فاسمع من فی اصلاب الرجال وارحام النساء ممن سبق فی علم الله تعالی ان یحج فاجابوا لبیک اللهم لبیک فمن اجاب یومئذ بعدد حج علی قدره قیل اول من اجابه اهل الیمن فهم اکثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقال قوم المامور بالتاذین محمد ﷺ امران یفعل ذلک فی حجة الوداع والتوفیق بین القولین ان النبی ﷺ انما امره الله بذلک احیاء لسنة ابراهیم علیه الصلاة والسلام (قلت) یأتوک علی القول الاول خطاب لابراهیم علیه الصلاة والسلام وعلی القول الثانی لنبینا محمد ﷺ وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله (اذن) **قوله** (رجالا) نصب علی الحال من الضمیر الذی فی (یأتوک) وهو جمع راجل کذا قاله ابو عبید فی کتاب المجاز نحو صحاب وصاحب وعن ابن عباس رجالا رجالة وقرا عکرمة مشددا وقرا مجاهد مخففا وقال الجوهری جمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال والاراجیل جمع الجمع **قوله** (وعلی کل ضامر) من الضمور وهو الهزال وقال ابو اللیث وعلی کل ضامر یعنی الابل وغیرها فلا یدخل بعیر ولا غیره الحرم الاوقد

ضمر من طول الطريق وضامر بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على رجال كانه قيل رجالا وركبانا والضامر البعير المهزول **قوله** (يأتين) صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد النوق **قوله** (من كل فج عميق) اى من كل طريق بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقرأ ابن مسعود معيق فقال بئر بعيدة القعر **قوله** (ليشهدوا) اى ليحضروا منافع لهم هي التجارة وقيل منافع الآخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الآية (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) **قوله** (ويذكروا) اى وليذكروا اسم الله في ايام معلومات يعني يوم النحر ويومين بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات الايام العشر والمعدودات ايام التشريق **قوله** (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) متعلق بذكروا والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية وهي قوله بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك عن فلان كان الكفار يدعون ويذبحون على اسماء اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب الذبح على اسمه وبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم قوله (فكلوا منها) فهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية لا يرون ولا يستحلون الاكل من ذبائحهم قوله (واطعموا البائس) اى الذى اشتد فقره وقال ابو الليث البائس الصرير الزمن والفقير الذى ليس له شيء وقال الزجاج البائس الذى اصابه البؤس وهو الشدة وما يتعلق بذلك من الفقه عرف في موضعه *

﴿ فِجَاجًا الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ ﴾

قد جرت عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث او في الآية يذكر نظيرها مما وقع في الحديث او القرآن وذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله تعالى (لتسلكوا منها سبلا فجاجا) ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء في المعاني في سورة نوح عليه الصلاة والسلام وهو جمع فج قال ابن سيده الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق وجمع على فجاج والفجة الاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفي التهذيب من كل فج عميق اى واسع غامض *

١١٣ — ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قال حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال أَخْبَرَه أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما الركوب فهو قوله « يركب راحلته » واما الفج العميق فهو ذو الحليفة لانه لا شك ان بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج وعميق وسنبسط الكلام فيها عن قريب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض الاسماعيلي حيث قال ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ولو وقع في خاطره ما ذكرناه من المطابقة الواضحة لما أقدم الى الاعتراض *

(ذكر رجاله) وهم ستة احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري مصري الاصل ولكنه كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبته الى ابيه ووافقه ابو على الشبوى واهمله الباقون وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وقال صاحب التلويح والذى رأيت في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس بن عبد الاعلى عنه انبأنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يهل مليا وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم واخرجه مسلم عن حرملة والنسائي عن عيسى بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله** « يركب راحلته » والراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت **قوله** « بذى الحليفة » بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي

آخره هاء وهى شجرة منها يحرم اهل المدينة وهى من المدينة على اربعة أميال ومن مكة على مائتى ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل اوميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع وبذى الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ المسجد الكبير الذى يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هى ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبى ﷺ قوله «ثم يهل» بضم الياء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله «حتى تستوى» اى الراحلة قوله «قائمة» نصب على الحال *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الركوب فى سفر الحج والركوب فيه والمشى سواء فى الاباحة والكلام فى الافضلية فقال قوم الركوب افضل اتباعا للنبى ﷺ وافضل النفقة فان النفقة فيه كالنفقة فى سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد من حديث بريدة وصحح جماعة ان المشى افضل وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفى حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا «من حج الى مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة» وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال مافاتنى شىء اشد على الا انا كون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) اى ركبانا فبدأ بالرجال قبل الركبان وذكر اسماعيل ابن اسحق عن مجاهد قال اهبط آدم ﷺ بالهند فحج على قدميه البيت اربعين حجة وعن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج والثورى وفى المستدرك من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال «حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم مازركم وامشوا مشيا خلط الهرولة» ثم قال صحيح الاسناد. وفيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهل حين استوت راحلته قائمة واستواؤها كمال قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقهاء على ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعى يهل اذا اخذت ناقته فى المشى ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال عياض جاء فى رواية «اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوت الناقة» وفى رواية اخرى «حتى اذا استوت به ﷺ راحلته» وفى اخرى «حتى تنبعث به ﷺ ناقته» ولا يفهم منه اخذها فى المشى وقال اكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين يأخذ فى المشى وقال الشافعى ان كان راكبا فكذلك *

١١٤ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ قال أخبرنا الوَلِيدُ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّ إهْلَالَ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بهِ رَاحِلَتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ قصد الحج راكبا وهو مطابق لقوله (وعلى كل ضامر) (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمى الفراء ابو اسحق تقدم فى باب غسل الحائض رأسها. الثانى الوليد بن مسلم القرشى الاموى مر فى باب وقت المغرب. الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى. الرابع عطاء ابن ابى رباح وان كان عطاء بن يسار روى عن جابر لكن الاوزاعى لم يرو الا عن ابن ابى رباح. الخامس جابر بن عبد الله رضى الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وفيه ان شيخه مذكور فى رواية الاكثرين بلا نسبة

الى

الى ابيه وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى وفيه انه رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي ❁

﴿ رَوَاهُ أَنَسٌ وَابنُ عبَّاس رضي اللهُ عنهما ﴾

اى روى الحديث المذكور انس بن مالك وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم اما حديث انس فسياتي في باب من بات بذى الحليفة وحديث ابن عباس سياتي في باب مايلبس المحرم ☆

﴿ باب الحجِّ عَلَى الرَّحْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفي اخره لام وهو للبعير كالسرج للفرس وفي المخصص الرحل مركب للبعير لاغير ويجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرحل ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك ارتحلته اى وضعت عليه الرحل ورحلته رحلة شددت عليه اداته وقد اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان ترك التزين والتزوق افضل كما يجيء الآن ان عبدالرحمن حمل اختها عائشة رضى الله تعالى عنه على قتب ❁

﴿ وقال أبانُ حدثنا مالكُ بنُ دِينَار عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ معَهـا أخاها عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فأعمَرَهامِنَ التَّنْعِيمِ وحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «على قتب» لان القتب هو الرحل الصغير على مانذكره ان شاء الله تعالى وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى ومالك بن دينار الزاهد البصرى التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج البخاري له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهذا تعليق وصله ابونعيم في المستخرج وقال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطى حدثنا سهل بن احمد وعلى بن العباس البجلي ويحيى بن صاعد قالوا حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا حرمي ابن عمار حدثنا ابان يعنى ابن يزيد العطار حدثنا مالك فذكره **قوله** «معها» اى مع عائشة رضى الله عنها قوله عبدالرحمن هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان شقيق عائشة وامها ام رومان بنت عامر وكان اسم عبدالرحمن في الجاهلية عبدالعزى وقيل عبدالكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشى على اثنى عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة في امرة معاوية سنة ثلاث وخمسين قوله «فاعمرها» اى حملها على العمرة قوله «من التنعيم» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة وضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله «على قتب» بفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تأنيثه عند الخليل وفي المحكم القتب والقتب اكاف البعير وفي المخصص وقيل القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية ☆

(ذكر مايستفاد منه) احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وآخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اى الحل احرموا بها جاز سواء ذلك التنعيم اوغيره من الحل وقال الطحاوى انه قد يجوز ان يكون النبي ﷺ قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابى مليكة «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ بسرف وانا ابكى فقال ماذاك قلت حضت قال فلا تبكى اصنعى مايصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل الحصبة قالت والله مانزلها الامن اجلى فأمر عبدالرحمن بن ابى

بكر رضى الله تعالى عنه فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ماذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادناها من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينافارتحل فاخبرت عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصدبها عبدالرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت نزول اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم فى ذلك وغيره سواء ❊

﴿ وقال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ شُدُّوا الرِّحالَ فِي الحجِّ فانَّهُ أحَدُ الجِهادَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى «عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضى الله تعالى عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين» سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات وعابس بكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ❊

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابِتٍ عن ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أنَس . قال حَجَّ أنَس عَلَى رَحْلٍ ولَمْ يَكنْ شَحِيحاً وَحَدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وكانَتْ زَامِلَتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة واضحة ❊(ذكر رجاله)❊ وهم خمسة الاول محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخارى وقد علق عنه هنا ووقع كذلك فى غير مانسخة وذكره عنه غير واحد ووقع فى بعض النسخ حدثنا محمد بن ابى بكر الثانى يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم . الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة ثم بالباء الموحدة الانصارى . الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم مر فى باب من اعاد الحديث ثلاثا . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه معلق بما فيه من الخلاف وقد ولى له الاسماعيلى فرواه عن يوسف القاضى وابى يعلى والحسن قالوا حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ورواه ابونعيم عن على بن هارون وابو الفرج النسائى قالا حدثنا يوسف القاضى حدثنا محمد فذكره وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا زريع عن زيد بن ابان «عن انس قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على رحل وقطيفة تسوأن وقال لا تساوى الا اربعة دراهم» ورواه ابن ماجه «ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة» وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى سنان عن عبدالله بن الحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهتز وقال مرة فاحتج فقال لا عيش الا عيش الآخرة **قوله** «ولم يكن شحيحا» اى بخيلا اى لم يكن تركه الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «وكانت» اى وكانت الراحلة التى ركبها زاملته ودل على هذا قوله «على رحل» والزاملة بالزاى البعير الذى يستظهر به الرحل يحمل متاعه وطعامه عليه وهى من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هى الراحلة والزاملة وقال ابن سيده الزاملة هى الدابة التى يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة البعير التى عليها احمالها فاما العير فهى ما كان عليها احمالها ومالم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شىء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ❊

١١٥ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أبُو عاصِمٍ قال حدثنا أيْمَنُ بن نابِلٍ قال حدثنا

القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللّٰهُ عنها أنَّهَا قالَتْ يا رَسُولَ اللّٰهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فقال يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ فأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فاعْتَمَرَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاحقبها» لان معناه حملها على حقيبة الرحل (ذكر رجاله) وهم خمسة ، الاول عمرو بفتح العين ابن على الفلاس . الثانى ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باموحدة وباللام العابد الزاهد الفاضل وكان لايفصح لما فيه من اللكنة . الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ، الخامس عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه ايضا ولكنه روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصرى وايمن مكى تابعى والقاسم مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائى ايضا في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر «عن ايمن نحوه انها قالت يارسول الله تخرج نساؤك بعمرة وحجة وانا اخرج بحجة قال ياعبد الرحمن» فذكره *

(ذكر معناه) **قوله** «فاعمرها» بقطع الهمزة امر من الاعمار **قوله** «فاحقبها» اى اردفها **اى** احقب عبد الرحمن عائشة ومنه سمى المردف الحقب والمحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير ☆

﴿ بابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الحج المبرور اى المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذى **لايخالطه** شىء من المآثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبرعمله بفتح الباء وضمها بريرا وبرورا وابره الله تعالى قال الفراء برحجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال ثعلب برحجك لان العامة تقول برحجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس بارو حكى ابو عبيد واللحيانى وابن التيانى وابو المعانى وابو نصر في آخرين بر بفتح الباء *

١١٦ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللّٰهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّٰهُ عنهُ . قال سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ قال إيمَانٌ باللّٰهِ وَرَسولِهِ قِيلَ ثُمَّ ماذَا قال جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قِيلَ ثُمَّ ماذَا قال حَجٌّ مَبْرُورٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم ☆ في كتاب الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابراهيم بن سعد الى آخره وههنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراد البخارى وبقية الكلام مرت هناك ☆

١١٧ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ المُبارَكِ قال حدثنا خالِدٌ قال أخبرنا حَبِيبُ بنُ أَبِي عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضى اللّٰهُ عنها أنَّهَا قالَتْ يارسولَ اللّٰهِ نَرَى الجِهَادَ أفْضَلَ العَمَلِ أفَلاَ نُجَاهِدُ قال لاَ لَكِنَّ أفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة . الثانى خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، الثالث حبيب ابن ابى عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء وفي آخرها هاء القصاب . الرابع عائشة بنت طلحة بنت

عبيدالله التميمية القرشية وكانت من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم . الخامس ام المؤمنين عائشة الصديقة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ليس اخا لعبدالله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزى وشيخ البخارى بصرى من بنى عيش وفيه ان خالدا واسطى وان حبيبا كوفي وان عائشة بنت طلحة مدنية وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه روايتها عن خالتها فان عائشة الصديقة خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن مسدد عن خالد بن عبدالله وفي الحج ايضا عن مسدد عن عبدالواحد بن زياد وفي الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائى في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن حبيب بن ابى عمرة نحوه واخرجه ابن ماجه رضى الله تعالى عنه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «افلا نجاهد» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «قال لا» اى لا تجاهدن قوله «لكن» في رواية الاكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطابا لهن وقال القابسى هذا هو الذى تميل اليه نفسى وفي رواية الحموى «لكن» بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك (قلت) فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله «افضل الجهاد» بالنصب وخبرها هو قوله «حج مبرور» والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد في حقكن حج مبرور وعلى الرواية الاولى افضل الجهاد مرفوع على الابتداء وخبره هو قوله لكن تقديره افضل الجهاد لكن حج مبرور وفي لفظ النسائى «ألا نخرج فنجاهد معك فانى لا ارى عملا في القرآن العظيم افضل من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور» وفي رواية ابن ماجه «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال النبى ﷺ عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وعنده ايضا عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الحج جهاد كل ضعيف» وفي رواية النسائى رحمه الله تعالى بسند لا باس به عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة» وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية *

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب فى هذا وفي اذن عمر رضى الله تعالى عنه لهن بالحج ابطال افك المشغبين وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب من ان النبى ﷺ قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاق لانه حضهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجة قاطعة على ما كذب به على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امر ام المؤمنين وكذا قولهم عنه انه قال لها تقاتلى عليا وانت له ظالمة فانه لا يصح انتهى قوله «واذن عمر لهن وسير عثمان معهن» اراد به الحديث الذى رواه البخارى رحمه الله تعالى في باب حج النساء في اواخر كتاب الحج قال قال لى احمد بن محمد «حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضى الله تعالى عنه لازواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم» (قلت) انكار المهلب قوله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له فان اباداود رواه في سننه وقال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابى واقد الليثى عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير في الحديث «افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر» وفى رواية انه قال لازواجه «هذه ثم لزوم الحصر» اى انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هى جمع الحصير الذى يبسط في البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا . واما حديث تقاتلى عليا وانت له ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان

هذا قاله للزبير بن العوام والله اعلم وسند حديثه ضعيف وقال المهلب ايضا قوله «لكن افضل الجهاد حج مبرور» تفسير قوله (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن) الآية ليس على الفرض لملازمة البيوت كما زعم من اراد تنقيص ام المؤمنين في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الآية مما تاولوها لانه قال لكن افضل الجهاد حج مبرور فدل ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه (فان قيل) النساء لا يحل لهن الجهاد (قيل) له قالت حفصة رضى الله تعالى عنها قدمت علينا امرأة غزت مع رسول الله ﷺ ست غزوات وقالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى وفي الصحيح وكان ﷺ اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل الجهاد في حديث ابى هريرة افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام وقلته وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد فاما اذا ظهر الاسلام وفشا وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به فالحج حينئذ افضل الا ترى قوله ﷺ لعائشة «وافضل جهادكن الحج» لما لم تكن من اهل الغناء والجهاد للمشركين فان حل العدو ببلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان كان افضل من الحج ❋

١١٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قال سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ قال سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «رجع كيوم ولدته امه» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول آدم بن ابى اياس. الثانى شعبة بن الحجاج: الثالث سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف راء على وزن فعال فقال ابو الحكم بفتحتين مر في اول التيمم. الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمان الاشجعى مات في ايام عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه. الخامس ابو هريرة ❋

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه راويان مذكوران بالكنية احدهما باسمه وفيه راويان ذكرا بلا نسبة الى الاب وفيه ان شيخه من خراسان وسكن عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم كوفي والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور ❋

(ذكر معناه) قوله «من حج لله» وفي رواية للبخارى «من حج هذا البيت» وفي رواية مسلم من طريق جرير عن منصور «من اتى هذا البيت» وفي رواية الدارقطني من طريق الاعمش عن ابى حازم بلفظ «من حج او اعتمر» وفي رواية الترمذى من حديث ابن مسعود «تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة» وفي رواية احمد من حديث جابر «الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال» وقال ابو حاتم هذا حديث منكر يشبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر «سئل النبى ﷺ ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله «فلم يرفث» بضم الفاء وكسرها الفاء فيه عطف على الشرط اعنى قوله «من» ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح في الماضى والضم في المستقبل وقال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث بها ورفث في كلامه يرفث رفثا وارفث الفحش والرفث التعريض بالنكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع لكل شيء مما يريد الرجل من المرأة قوله «ولم يفسق» الفسق العصيان والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحيانى وقال رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائى وقيل الفسق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق وفسق ويقال في المرء يا فسق وللانثى يا فساق والفسق الخروج عن الامر ذكره ابن سيده وقال القزاز اصله من قولهم انفسقت

الرطبة اذا أخرجت من قشرها فسمی بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه منه وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق والفسوق فی الدين اسم اسلامی لم يسمع فی الجاهلية ولا يوجد فی اشعارهم وانما هو محدث سمی به الخارج عن الطاعة بعد نزول القرآن العظيم وقال ابن الاعرابی لم يسمع قط فی كلام الجاهلية ولا فی شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام عربی **قوله** «رجع كيوم ولدته امه» ای رجع مشابها لنفسه فی البراء من الذنوب فی يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ «كيوم» يجوز فيه البناء على الفتح (فان قلت) ذكر هنا الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما فی القرآن (قلت) اعتمادا على الآية والله اعلم *

﴿ بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحجِّ والعُمْرَةِ ﴾

أی هذا باب فی بيان فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الوجوب وقال بعضهم الظاهر بمعنى الوجوب وهو نص البخاری واستدل عليه بقوله فی باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذی الحليفة (قلت) **قوله** «ولا يهلوا» قبل ذی الحليفة لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل ذی الحليفة لاحتمال ان يكون ذلك ترك الاستحباب فی الاهلال قبل ذی الحليفة وان يكون معنى قوله «ولا يهلوا» ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذی الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز فی التقدم عليها ومذهب طائفة من الحنفية والشافعية الافضل فی التقدم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضی الله تعالى عنه انه كره ان يحرم من خراسان (فان قلت) نقل عن اسحق وداود عدم الجواز (قلت) مخالفتهما للجمهور لا تعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخاری معهما فی ذلك (فان قلت) تنصيصه فی الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك (قلت) لا نسلم لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع فی بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا القائل ايضا ويؤيده القياس على الميقات الزمانی فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه (قلت) لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزمانی منصوص عليه بالقرآن بخلاف الميقات المكانی ثم اعلم ان المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشیء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات والميقات يطلق على الزمانی والمكانی وههنا المراد المكانی *

١١٩ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنی زَيْدُ بنُ جُبَيْرٍ أنَّهُ أتَى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضی اللهُ عنهما فی مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أيْنَ يَجُوزُ أنْ أعْتَمِرَ قال فَرَضَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه بيان توقيت لاهل هذه الاماكن الثلاثة (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان مر فی باب الماء الذی يغسل به شعر الانسان . الثانی زهير بضم الزای وفتح الهاء مصغر الزهر بن معاوية الجعفی مر فی باب لا يستنجی بروث . الثالث زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حرمل الجشمی من بنی جشم بن معاوية . الرابع عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضعين وبصيغة الافراد فی موضع وفيه السؤال وفيه القول فی موضعين وفيه ان رواته الثلاثة كوفيون وفيه ان زيد بن جبير ليس له فی البخاری الا هذا الحديث وفی الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء فی آخره لم يخرج له البخاری شيئا وهذا الحديث بهذا الوجه من افراد البخاری رحمه الله *

(ذكر معناه) **قوله** «وله فسطاط» هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى **قوله** «وسرادق» هي واحدة السرادقات التي تحد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق وكل ما احاط بشيء فهو سرادق ومنه (احاط بهم سرادقها) وقيل السرادق ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وظاهره ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر **قوله** «فسالته» فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضى ان يقول فساله ووقع عند الاسماعيلي فدخلت عليه فسألته **قوله** «فرضها» اى قدرها وبينها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المواقيت بالقرينة الحالية قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز قلت من اين علم ان البخارى فرض الاهلال من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده **قوله** «لاهل نجد» النجد في اللغة ما أشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل يسمى نجد الفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد ورده على البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبلي طيء والى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكرى حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعنى تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قوله «قرنا» بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهرى هو بفتحها وغلطوه وقال القابسي من قال بالسكون اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين رويناه بالسكون وعن الشيخ ابى الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابى بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنته وان قلت قرنا فتحت (قلت) لما قال الجوهرى بالفتح ومنه اويس القرنى وقال النسابون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وقال الكرمانى وفي بعض الرواية كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين انتهى (قلت) على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية والتأنيث فلا يقرأ بالتنوين **قوله** «ذا الحليفة» اى عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد فسرناها عن قريب **قوله** «ولاهل الشام الجحفة» اى قدر الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة سميت بذلك لان السيول اجحفت بما حولها وقال الكلبى اخرجت العماليق بنى عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فأجحفتهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبأمتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد وقد سماها رسول الله ﷺ مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة وقال القرطبى قال بعضهم

بكسر الهاء وقال ابن حزم رحمه الله تعالى الجحفة مابين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا والله تعالى اعلم *

(ذكر مايستفاد منه) فيه رد على عطاء والنخعي والحسن في زعمهم ان لاشيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك وابي حنيفة والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم ام لا فقال مالك والثوري في رواية لايسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلادم عليه برجوعه اليه محرما وان لم يلب فعليه دم وقال الثوري في رواية وابو يوسف ومحمد والشافعي لادم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اى قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق وان رجع قال الكرماني (فان قلت) الاحرام بالعمرة لايلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا من المواضع المذكورة *

﴿ باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾

اى هذا باب في بيان التزود المامور به في قول الله تعالى (وتزودوا) وانما امر بالتزود ليكف الذي يحج وجهه عن الناس قال العوفي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه كان اناس يخرجون من اهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا مايكف وجوهكم عن الناس » وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال « كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستانفوا زادا آخر فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) » فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق ثم لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى اليها وذكر انه خير من هذا وانفع قال عطاء الخراساني في قوله (فان خير الزاد التقوى) يعني زاد الآخرة وروى الطبراني من حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ «قال من تزود في الدنيا ينفعه في الآخرة » (ثم قال واتقون يا أولي الالباب) يقول اتقوا عقابي ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم يأتمر بامري ياذوي العقول والافهام *

١٢٠ - ﴿ حدثنا يحيى بن بشر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة سألوا الناس فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الآية التي ترجم بها الباب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو زكريا احد عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار الفزاري مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض * الثالث ورقاء مؤنث الاورق ابن عمرو بن كليب ابو بشر اليشكري مر في باب وضع الماء في الخلاء * الرابع عمرو بفتح العين بن دينار مر في باب كتاب العلم * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بلخي وان شبابة مدائني وان اصل ورقاء من خوارزم وقيل من الكوفة سكن المدائن وان عمرو بن دينار مكي وان عكرمة مدني واصله من البربر (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في الحج عن ابي مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبد الله المخرمي كلاهما عن شبابة واخرجه النسائي في السير وفي التفسير عن سعيد ابن عبد الرحمن (ذكر معناه) قوله « فاذا قدموا المدينة » هذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « فاذا

قدموا

قدموا مكة » وهو الاصوب كذا اخرجه ابونعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة وهو الاصح **قوله** «التقوى» اى الخشية من الله تعالى * وفيه من الفقه ترك سؤال الناس من التقوى ألا يرى ان الله تعالى مدح قوما فقال (لايسألون الناس الحافا) وكذلك معنى آية الباب اى تزودوا فلاتؤذوا الناس بسؤالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك * وفيه ان التوكل لايكون مع السؤال وانما التوكل على الله بدون استعانة باحد في شيء ويبين ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» فهذه اسباب التوكل وصفاته وقال الطحاوى لما كان التزود ترك المسالة المنهى عنها في غير الحج وكانت حراما على الاغنياء قبل الحج كانت في الحج اوكد حرمة ☆ وفيه زجر عن التكفف وترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للتوكل نعم المذلة على سؤالهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تأكلا وما كانوا متوكلين بل متأكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال ﷺ «قيدها وتوكل»

﴿ رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً ﴾

اى روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابى حاتم وهو اصح من رواية ورقاء واختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائى رحمه الله تعالى عن سعيد بن عبد الرحمن المخرمى عنه موصولا بذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنه واخرجه الطبرى وابن ابى حاتم كما ذكرناه مرسلا *

﴿ باب مُهَلِّ أَهلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان مهل اهل مكة اى موضع اهلالهم لان لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع الصوت بالتلبية هنا وقال ابن الجوزى رحمه الله تعالى وانما يقوله بفتح الميم من لايعرف (قلت) هو بضم الميم اسم مكان من الاهلال واسم زمان ايضا ويكون مصدرا ايضا كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واصل هذه المادة لرفع الصوت ومنه استهل الصبى اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية *

١٢١ - ﴿ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال إِنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حتى اهل اهل مكة من مكة يعنى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام بل مهلهم للحج اى موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى غرض البخارى بيان ان الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت فاوجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمة (قلت) التلبية اما واجبة في الاحرام اوسنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى (قلت) ليس غرضه ماذكره الكرمانى وانما غرضه بيان مهل اهل مكة ولهذا ترجم بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى اهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا بظاهره يدل على ان مهلهم هو مكة سواء كان للحج اوالعمرة ولكن مهل اهل مكة للعمرة الحل كما سيجىء بيانه ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هوابن خالدالبصري وابن طاوس هوعبدالله بن طاوس يروى عن ابيه طاوس اليماني واخرجه البخاري ايضاعن معلى بن اسد ومسلم بن ابراهيم فرقهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعن يعقوب بن ابراهيم ❊

(ذكر معناه) **قوله** « وقت » اى عين وقت من التوقيت وهو التعيين واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وقال عياض وقت اى حدد وقد يكون بمعنى اوجب ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض **قوله** « قرن المنازل » قدذكرناتفسير القرن في باب فرض مواقيت الحج وكذلك ذكرناتفسير ذى الحليفة والجحفة وهناك ذكر لفظ القرن فقط وههنا ذكر بلفظ قرن المنازل وهوجمع منزل قال الكرماني والمركب الاضافي هواسم المكان وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم (قلت) النكتة في ذكره هنا بهذه اللفظة هي ان المكان الذى يسمى القرن موضعان احدهما في هبوط وهوالذى يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهوالذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وذكر في اخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهران قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في اتيان النبى ﷺ الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية **قوله** « ويلملم » بفتح الياء آخر الحروف وباللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال عياض ويقال الملم وهو الاصل والياء بدل منه وهي على ميلين من مكة وهو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هوجنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكرى اهله كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشرى هوواد به مسجد رسول الله ﷺ وبه عسكرت هوازن يوم حنين (فان قلت) ماوزنه (قلت) فعمعل كصمحمح وليس هومن لملمت لان ذوات الاربعة لاتلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج (قلت) فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهرى في باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وحكى ابن سيدة فيه يرمرم براءين بدل اللامين وقدجمع واحد مواقيت الاحرام بنظم وهو قوله ❊

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة ❊ قل ذات عرق كلها ميقات
نجد تهامة والمدينة مغرب ❊ شرق وهن الى الهدى مرقات

قوله «هن لهن» اى هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح وقال القرطبى هن ضمير جماعة مؤنث العاقل في الاصل وقد يعاد على مالا يعقل واكثر ذلك في العشرة فمادونها فاذا جاوزها قالوه بهاء المؤنث كما قال الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) ثم قال (منها اربعة حرم) اى من الاثنى عشر ثم قال (فلا تظلموا فيهن انفسكم) اى في هذه الاربعة وقد قيل في الجميع وهو ضعيف شاذ **قوله** «ولمن اتى عليهن» اى على هذه المواقيت من غيرهن اى من غير اهلهن مثلا اذا اتى الشامى الى ذى الحليفة يكون مهله ذا الحليفة وكذا الباقى نحوه **قوله** «ومن كان دون ذلك» يعنى من كان بين الميقات ومكة **قوله** «فمن حيث انشأ» الفاء جواب الشرط اى فمهله من حيث قصد الذهاب الى مكة يعنى يهل من ذلك الموضع **قوله** «حتى اهل مكة» من مكة يعنى اذا قصد المكى الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل لقضية عائشة رضى الله تعالى عنها حين ارسلها النبى ﷺ مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه (فان قلت) **قوله** «حتى اهل مكة» من مكة اعم من ان يكون المكى قاصدا للحج والعمرة ولهذا ترجم البخارى بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة (قلت) قضية عائشة رضى الله تعالى عنها تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخارى نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة ❊

(ذكر

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان هذه المواقيت المذكورة لاهل هذه البلاد واختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثورى وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضى الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر تقتضى انه لايجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبدالله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخارى كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء ابن ابى رباح الاحرام من الموضع البعيد وقال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال الشافعي وابو حنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوى على ذلك وقد صح ان على بن ابى طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابى شيبة ان عثمان بن العاص احرم من المنجشانية وهى قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية ابى داود من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ووجبت له الجنة شك عبدالله ايتهما قال (قلت) عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعنى الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لايحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوى اذا صار في الميقات تجديد احرام فذلك جائز واحرامه حينئذ تام * وفيه من اتى على ميقات من المواقيت لايتجاوزه غير محرم عند ابى حنيفة سواء قصد دخول مكة اولم يقصد وقال القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لايتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم اولا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهرى وابى مصعب في آخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لايريد النسك فعلى قسمين * احدهما لايريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لايلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شيء عليه في تركه الاحرام لانه ﷺ اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم متى بدأ لهذا الاحرام وتجدد له العزم عليه ان يحرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الخرقى وبه يقول مالك والثورى والشافعي وصاحبا ابى حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لايريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذى الحليفة فيحرم وبه قال اسحق * القسم الثانى من يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة أضرب احدها من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه ولا نعلم ان احدا منهم أحرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي *

﴿ بابُ ميقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلاَ يُهِلّون قَبْلَ ذِى الْحُلَيْفَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ميقات اهل المدينة قوله (ولا يهلوا) يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لايهلوا وتكون الجملة معطوفة على ماقبلها والتقدير وفي بيان ان لايهلوا قبل ذى الحليفة والضمير الذى فيه يرجع الى اهل المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذى الحليفة فكذلك من ياتى اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان البخارى ممن لايرى تقديم الاهلال قبل المواقيت *

١٢٢ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن * قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «يهل اهل المدينة من ذى الحليفة» ورجاله ذكروا غير مرة وتفسير الفاظه قدمر عن قريب قوله «قال عبدالله» هو ابن عمر قوله «وبلغنى» ورواية سالم عنه بلفظ «زعموا ان النبى ﷺ قال ولم اسمعه» وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ «لم افقه هذه من النبى ﷺ» ومع هذا هو ثبت من حديث ابن عباس كما ذكر في الباب الذى قبله ومن حديث جابر وعائشة والحارث بن عمرو السهمى . اما حديث جابر فرواه مسلم من حديث أبى الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى ﷺ فقال مهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم .واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فرواه النسائى من رواية القاسم عنها قالت «وقت النبى ﷺ لاهل المدينة من ذى الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم» واما حديث الحارث بن عمرو فرواه ابوداود عنه قال اتيت النبى ﷺ وهو بمنى او عرفات الحديث وفيه وقت ذات عرق لاهل العراق . وفيه البلاغ هل هو حجة اوهو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم فالذى قاله اهل الفن انه لايقدح به لان الظاهر انه لايرويه الاعن صحابى آخر والصحابة كلهم عدول (فان قلت) قالوا عمر بن الخطاب هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق فى زمانه افتتحت ولم تكن العراق في عهده ﷺ (قلت) هذا تغفل بل الذى وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله ﷺ كما صرح به في رواية ابى داود المذكورة آنفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا في زمنه ﷺ وذلك لانه ﷺ علم ان سيفتح الله تعالى على امته الشام ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم والله تعالى اعلم *

﴿ باب مهل أهل الشام ﴾

اى هذا باب في بيان مهل اهل الشام *

١٢٣ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لاهل الشام الجحفة والحديث مر عن قريب وحماد هو ابن زيد قوله «دونهن» اى اقرب الى مكة قوله «فمهله» بضم الميم اى مكان احرامه من دويرات اهله قوله «وكذلك» ويروى وكذاك اى وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة *

﴿ باب مهل أهل نجد ﴾

اى هذا باب في بيان موضع اهلال اهل نجد *

١٢٤ - ﴿ حدثنا عليٌّ قال حدثنا سفيانُ حَفِظْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عنْ أبيهِ وَقَّتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

تكرار تراجم هذا الباب والذى قبله والذى بعده مع تكرير حديث ابن عمر وحديث ابن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق في حديثهما وفي بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر هنا من طريقين احدهما هذا عن على بن عبدالله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر والآخر عن احمد حيث يقول ☆

﴿ حدثنا أحْمَدُ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبيهِ رضى اللهُ عنهُ . قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ مُهَلُّ أهْلِ المَدينَةِ ذُوالحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الجُحْفَةُ وَأهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ . قال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما زَعَمُوا أنَّ النبيَّ ﷺ قال وَلَمْ أسْمَعْهُ وَمُهَلُّ أهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واهل نجد قرن واحمد هو احمد بن عيسى التسترى قال الجيانى كذا نسبه ابوذر وفي هذا الموضع يعنى صرح به بانه ابن عيسى وقال الكلاباذى قال لى ابو احمد محمد بن محمد بن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب وقال ابو عبدالله الحاكم هذا وهم وغلط وقال الكلاباذى قال لى ابو عبدالله ابن منده كلما قال البخارى في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج هو ابن اخى ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** « ابن وهب عن عبدالله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى **قوله** « مهل » بضم الميم اى موضع اهلال اهل المدينة **قوله** « مهيعة » بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول وقد فسرها بقوله وهو الجحفة ومهيعة تسمية النبى ﷺ اياها **قوله** « واهل نجد قرن » اى ومهل اهل نجد قرن المنازل **قوله** « زعموا » اى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق **قوله** « ولم اسمعه » جملة معترضة بين قوله قال ومقوله على النسخة التى فيها لفظ قال بعد قوله ولم اسمعه واما على النسخة التى عندنا فهى جملة حالية فافهم والفرق بين الجملة المعترضة والجملة الحالية ان الجملة المعترضة لامحل لها من الاعراب والجملة الحالية محلها النصب على الحال ☆

﴿ بابُ مُهَلِّ مَنْ كانَ دُونَ المَوَاقِيتِ ﴾

اى هذا باب في بيان مهل اى موضع اهلال من كان دون المواقيت اراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة ☆

١٢٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ عَمْرٍو عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ولِأهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ ولِأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ولِأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتَى عليْهِنَّ مِنْ غيرِ أهْلِهِنَّ مِمَّنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أهْلِهِ حتَّى إنَّ أهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فمن كان دونهن وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وقدمر الكلام فيه مستوفى ☆

﴿ بابُ مُهَلِّ أهْلِ اليَمَنِ ﴾

اى هذا باب في بيان موضع اهلال اهل اليمن ☆

١٢٦ - ﴿ حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولاهل اليمن يلملم قوله «من غيرهم» ويروى من غيرهن وكذا وقع في رواية ابى داود قوله «حتى اهل مكة» يجوز في لفظ اهل الجر لان حتى تكون حرف جار بمنزلة الى و يجوز فيه الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة يهلون من مكة كما في قولك جاء القوم حتى المشاة اى حتى المشاة جاؤا *

باب ذات عرق لأهل العراق

يجوز في باب الاضافة والقطع اما الاول فتقديره هذا باب في بيان ان ذات عرق مهل اهل العراق واما تقدير الثانى هذا باب يذكر فيه ذات عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين وقد فسرناها في باب ميقات اهل المدينة سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء وقال الكرمانى في مناسكه ذات عرق اول بلاد تهامة ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله ﷺ وهي ابى هلال بن عامر بن صعصعة وبها بركة تعرف بقصر الوصيف وبها من الآبار الكبار ثلاثة آبار وآبار صغار كثيرون وبقربه قبر ابى رغال و بالقرب منها بستان منه الى مكة ثمانية عشر ميلا وفي الموعب لابن التيانى العراق الذى يجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفل القربة وبه سمى العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهرى العراق بلاد تذكر وتؤنث ويقال هو فارسى معرب وزعم ابن حوقل في كتاب البلدان تأليفه ان حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه من القادسية الى الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحى واسط من سواد واسط الى قريب الطيب وبنواحى البصرة من البصرة الى حدود جبى والذى يطيف بحدوده من تكريت فيما يلى المشرق حتى يجوز بحدوده شهر زور ثم يمر على حدود حلوان وحدود السير وان والضميرة والطيب والسوس حتى ينتهى الى حدود جبى ثم الى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب من وراء البصرة في البادية على سواد البصرة وبطائحها الى واسط ثم على سواد الكوفة وبطائحها الى الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار ثم من الانبار الى حد تكريت بين دجلة والفرات من هذا الحد من البحر على الانبار الى تكريت تقويس ايضا فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلى المشرق على تقويسه نحو شهر ومن البحر راجعا في حد المغرب على تقويسه الى تكريت بنحو شهر ايضا وعرضه على سمت بغداد من حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة وعلى قسمه سر من راى من دجلة الى شهر زور والجبل نحو خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحى خورستان نحو اربع مراحل *

١٢٧ - ﴿ حدثني علي بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فحدلهم ذات عرق *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول على بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن سعيد ابو الحسن مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثانى عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر

نمر مرفي اول باب التيمم . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابو عثمان القرشي العدوى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب . السادس عمر بن الخطاب امير المؤمنين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه طوسى سكن بغداد وعبد الله بن نمير كوفي وعبيدالله ونافع مدنيان *

(ذكر معناه) قوله لما فتح هذان المصران فتح في رواية الاكثرين بضم الفاء على بناء مالم يسم فاعله وفي رواية الكشميهنى بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابى نعيم في المستخرج وبه جزم القاضى عياض وقال ابن مالك تنازع فيه الفعلان وهما فتح واتوا واعمل الثانى والمصران تثنية مصر واراد بهما البصرة والكوفة (فان قلت) هما من تمصير المسلمين وبنيتا في ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع عشرة واما البصرة فكذلك مدينة اسلامية بنيت في ايام عمر ابن الخطاب في سنة سبع عشرة وكيف يقال لما فتح هذان المصران (قلت) المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا وليس فيها مزدرع على المطر اصلا لكثرة انهارها والكوفة على ذراع من الفرات خارج جانبى الفرات وغربيها قوله « وهو جور » بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخر راء اى ميل والجور الميل عن القصد قوله « فانظروا حذوها » بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو بمعنى الحذاء والمعنى اعتبروا مايقابل من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا قوله « فحد لهم » اى حد ذات عرق لهم اى لهؤلاء الذين سألوا *

(ذكر مايستفاد منه) احتج به طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق لاوقت لهم كوقت سائر البلدان وانما يهلون من الميقات الذى يأتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر أجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضى الله تعالى عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه شيء عن النبى ﷺ (قلت) والصحيح الذى عليه الاثبات ان النبى ﷺ هو الذى وقته على حسب ماعلمه بالوحى من فتح البلدان والاقطار لامته وقد قال ﷺ « زويت لى الارض فأريت مشارقها ومغاربها » وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعى استحب ان يحرم العراقى من العقيق الذى بحذاء ذات عرق وقال في الام لم يثبت عن النبى ﷺ انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالى والرافعى في شرح المسند والنووى في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك رضى الله تعالى عنه (قلت) صححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى في الشرح الصغير والنووى في شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا محمد بن على بن داود قال حدثنا خالد بن يزيد وهشام بن بهرام المدائنى قالا حدثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبى ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرجه النسائى اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام الى آخره وبحديث جابر اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوى ايضا من حديث انس بن مالك انه سمع رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار ان وقت اهل العراق كانت من وقت من سواهم وقال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذى يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعى وكان مالك واسحق واحمد وابو ثور واصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزىء وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح

يحرم من الربذة وروى ذلك عن حصيف والقاسم بن عبد الرحمن والعقيق بفتح العين المهملة وكسر القاف قال البكري على وزن فعيل عقيقان عقيق بنى عقيل على مقربة من عقيق المدينة الذي بقرب البقيع على ليلتين من المدينة وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقيقا المدينة اشهرها واكثرما يذكر في الاشعار فاياها وقال الحسن بن محمد المهلبي بين العقيق والمدينة اربعة اميال وعن الاصمعي الاعقة الاودية وفي التلويح حدثنا عبدالله بن عروة حدثنا زهير بن محمد العابد حدثني ابو عاصم عن سفيان عن يزيد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق بطن العقيق قال ابو منصور اراد العقيق الذي بحذاء ذات عرق ❊

﴿ بابٌ ﴾

أي هذا باب واراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه فصل اى هذا فصل وانما يفعلون هكذا لتعلق المسالة المذكورة بما قبله وههنا كذلك لانه ذكر فيه انه ﷺ صلى بالبطحاء بذي الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام من حيث ان الصلاة بركعتين عند ارادة الاحرام مستحبة وقال بعضهم وقد ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة (قلت) اراد ببعض الشارحين صاحب التوضيح وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة ✡

١٢٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أناخَ بِالبَطْحاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَفْعَلُ ذٰلِكَ ﴾

رجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه ايضا مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابى القاسم وعن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب الكل عن مالك قوله «اناخ» بالنون والخاء المعجمة اى ابرك بعيره والمعنى انه نزل بالبطحاء الذي بذي الحليفة وانما قيد بهذا لان في مكة ايضا بطحاء وبذي قار ايضا بطحاء وبطحاء ازهر فهذه اربعة وبطحاء ازهر نزل به صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ بها صلى الله تعالى عليه وسلم في رجوعه من مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا انتهى (قلت) قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلي في رجوعه لانه ﷺ أرى في النوم وهو معرس في هذه البطحاء انه قيل له انك ببطحاء مباركة فلذلك كان النبي ﷺ يصلي فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار وتتقدم اخبار القادمين على اهليهم فتتهيا المرأة وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التي تصلي وقت الاحرام لان الذي يصلي وقت الاحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي تجب بها على تاركها فدية او دم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووي قال اصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ❊

﴿ بابُ خُرُوجِ النبيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة قال المنذري هي على ستة اميال من

المدينة

المدينة وعند البكرى هي من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينه كان ﷺ يخرج منها الى ذى الحليفه فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ☆

١٢٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كان يخرج من طريق الشجرة . ورجاله قد ذكروا وعبيدالله هو ابن عمر العمرى واخرجه البخارى ايضا عن احمد بن الحجاج فرقهما قوله « كان يخرج » اى من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة قوله « المعرس » بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند آخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمى يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ماشرحناه وتمام الحديث لايساعده قوله « وبات » اى بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وقال ابن بطال كان النبى ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل كان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا والصحيح انه كان قصدا ☆

﴿ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك قوله « العقيق » مبتدأ وقوله واد خبره ومبارك صفته ومبارك نكرة ويروى المبارك بالالف واللام وباضافة واديه اى واد الموضع المبارك وقدمر تفسير العقيق عن قريب قال الجوهرى هو واد بظاهر المدينة وقيل يدفق ماؤه في غور تهامة ☆

١٣٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قال حدثنا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قالا حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حَدَّثَنِي يَحْيَى قال حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فقالَ صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الوادى المبارك (ذكر رجاله) وهم ثمانية ٭ الاول الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام مر في اول الصحيح ☆ الثانى الوليد بن مسلم مر فى وقت المغرب فى كتاب الصلاة ٭ الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسى بكسر التاء المثناة وتشديد النون وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت فى جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس هذه شرقى ارض مصر مر فى باب من اخف الصلاة ☆ الرابع عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى تكرر ذكره ☆ الخامس يحيى بن ابى كثير ٭ السادس عكرمة مولى ابن عباس ٭ السابع عبدالله بن عباس ٭ الثامن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته الى احد اجداده وان الوليد والاوزاعى دمشقيان وان يحيى يمامى طائى وان عكرمة مدنى وفيه ثلاثة مذكورون بالنسبة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه

البخاری ایضا فی المزارعة عن اسحق بن ابراهیم وفی الاعتصام عن سعید بن الربیع واخرجه ابوداود فی الحج عن النفیلی واخرجه ابن ماجه فیه عن دحیم عن الولید وعن ابی بکر بن ابی شیبة (ذکر معناه) قوله «بوادی العقیق» حال والباء بمعنی فی قوله «آت» هو جبریل علیه الصلاة والسلام قالوا هکذا قلت یحتمل ان یکون ملکا من الملائکة غیر جبریل لان اسرافیل ایضا نزل الیه مدة ولکن صرح فی روایة البیهقی انه جبریل علیه الصلاة والسلام قوله «من ربی» جملة فی محل الرفع لانها صفة لقوله آت وآت فاعل اتی واصله آتی فأعل اعلال قاض قوله «صل» امر بالصلاة قال الکرمانی ظاهره ان هذه الصلاة صلاة الاحرام وقیل کانت صلاة الصبح والاول اظهر قوله «وقل عمرة فی حجة» عمرة منصوب فی روایة ابی ذر ومرفوع فی روایة الاکثرین اما وجه النصب فبفعل مقدر تقدیره قل جعلت عمرة فی حجة واما وجه الرفع فعلی انه خبر مبتدأ محذوف والتقدیر قل هذه عمرة فی حجة وقال الخطابی اما ان تکون فی بمعنی مع کانه قال عمرة مع حجة واما ان یراد عمرة مدرجة فی حجة علی مذهب من رأی ان عمل العمرة مضمن فی عمل الحج یجزیه لهما طواف واحد قلت هذا بعید وابعد منه من قال انه یعتمر فی تلک السنة بعد فراغ حجه لانه ﷺ لم یفعل ذلک وقال الطبری یحتمل ان یکون امرا بان یقول ذلک لاصحابه لیعلمهم مشروعیة القران وهو کقوله دخلت العمرة فی الحج ورد علیه بانه لیس نظیره لان قوله دخلت الی آخره تاسیس قاعدة وقوله عمرة فی حجة بالتنکیر یستدعی علی الوحدة وهو اشارة الی الفعل الواقع فی القران اذ ذاک والآن نحرر هذا المبحث ان شاء الله تعالی * (ذکر ما یستفاد منه) * فیه فضل العقیق لفضل المدینة وفیه فضل الصلاة فیه ومطلوبیتها عند الاحرام لاسیما فی هذا الوادی المبارک وهو مذهب العلماء کافة الا ما روی عن الحسن البصری فانه استحب کونها بعد فرض وقال الطبری ومعنی الحدیث الاعلام بفضل المکان لا ایجاب الصلاة فیه لقیام الاجماع علی ان الصلاة فی هذا الوادی لیست بفرض قال فبان بذلک ان امره بالصلاة فیه نظیر حثه لامته علی الصلاة فی مسجده ومسجد قبا قلت الصلاة برکعتین من سنة الاحرام لانه ﷺ امر بذلک امر ارشاد وانه صلی رکعتین ولا یصلیهما فی الوقت المکروه وقال النووی فان کان احرامه فی وقت من الاوقات المنهی فیها عن الصلاة لم یصلهما هذا هو المشهور. وفیه وجه لبعض اصحابنا انه یصلیهما فیه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلک. وفیه استحباب نزول الحاج فی منزلة قریبة من البلد ومبیتهم بها لیجتمع الیهم من تأخر عنهم ممن اراد مرافقتهم ولیستدرک حاجته من نسیها فیرجع الیها من قریب * وفیه افضلیة القران والدلالة علی وجوده وعلی ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان قارنا فی حجة الوداع وذلک لانه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم امر ان یقول عمرة فی حجة فیکون مامورا بانه یجمع بینهما من المیقات وهذا هو عین القران فاذا کان مامورا به استحال ان یکون حجه خلاف ما امر به (فان قلت) لانسلم ذلک ولا یدل ذلک علی افضلیة القران ولا علی کون النبی ﷺ قارنا لانه جاء فی روایة اخری قل عمرة وحجة ففصل بینهما بالواو فحینئذ یحتمل ان یرید ان یحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان یرجع الی منزله فکانه قال اذا حججت فقل لبیک بعمرة وتکون فی حجتک التی حججت او یکون محمولا علی معنی تحصیلهما معا (قلت) روایة البخاری وغیره قل عمرة فی حجة وهذه هی الصحیحة وهی تدل علی انه ﷺ امر ان یجعل العمرة فی الحجة وهی صفة القران والروایة التی بواو العطف تدل علی ما قلنا ایضا لان الواو لمطلق الجمع والجمع بین الحج والعمرة هو القران فیدل ایضا علی انه ﷺ کان قارنا وما ذکروه من الاحتمال بعید وصرف اللفظ الی غیر مدلوله فلا یقبل والله اعلم ✿

۱۳۱ ــ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انك ببطحاء مباركة» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول محمد بن ابى بكر على بن عطاء بن مقدم ابو عبدالله المعروف بالمقدمى، الثانى فضيل بن سليمان النميرى: الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى، الرابع سالم بن عبدالله. الخامس ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب المساجد التى على طرق المدينة وقد ذكرنا لطائفه هناك ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن عبدالرحمن بن المبارك وفي المزارعة عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن بكار وشريح بن يونس وعن محمد بن عباد واخرجه النسائى فيه عن عبدة ابن عبدالله عن سويد بن عمرو ☆

(ذكر معناه) قوله «انه رئى» بضم الراء وكسر الهمزة اى رآه غيره هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها أرى بضم الهمزة وكسر الراء وقال الكرمانى راى بلفظ الماضى المعروف من الرؤيا وفى بعضها ورؤى بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب (قلت) في رواية مسلم اتى في معرس قوله «وهو معرس» جملة حالية ومعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس وهذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره وهو في معرسه وكذا في رواية مسلم وهو فى معرسه من ذى الحليفة في بطن الوادى وهنا الراء مفتوحة لانه اسم مكان من التعريس **قوله** «وقد اناخ» بنا سالم مقول موسى بن عقبة الراوى عنه **قوله** «يتوخى» اى يتحرى ويقصد **قوله** «بالمناخ» بضم الميم وهو المبرك قوله «ينيخ» من اناخ اناخة اى يبرك بعيره قوله «يتحرى» جملة حالية اى يقصد قوله «معرس» رسول الله ﷺ بفتح الراء لانه اسم مكان من التعريس قوله «وهو اسفل» لفظة هو مبتدأ واسفل خبره وقوله «بينه وبين الطريق» خبر ثان وقوله «وسط» خبر ثالث ويجوز ان يكون بدلا وقوله «بينه» اى بين المعرس بكسر الراء وهو بافراد الضمير رواية الاكثرين وفى رواية الحموى «بينهم» اى بين المعرسين بكسر الراء جمع المعرس قوله «وسط» بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وفي رواية ابى ذر وسطا من ذلك بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا وقال الكرمانى (فان قلت) ما فائدة الثالث يعنى قوله وسط وهو معلوم من الثانى يعنى من قوله بينه وبين الطريق (قلت) بيان انه في حاق الواسط لاقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها ☆

﴿ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ﴾

اى هذا باب في بيان غسل الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران ☆

﴿ قال أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى عطاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قال لِعُمَرَ رضى اللهُ عنهُ أَرِنِى النبيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيهِ قال فَبَيْنَمَا النبيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جاءَهُ رَجُلٌ فقال يارسولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ ساعةً فَجاءَهُ الوَحْيُ فَأشارَ عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ إِلَى يَعْلَى فَجاءَ يَعْلَى وعلَى رَسولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأدْخَلَ رَأْسَهُ فاذا رسولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فقال أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عنِ العُمْرَةِ فَأُتِىَ بِرَجُلٍ فقال اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ وَاصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعطاءٍ أَرادَ الإِنْقاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذى بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى قلت قوله ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة غير مسلم لان في الحديث وهو متضمخ بطيب اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذلك قوله ﷺ اغسل الطيب الذى بك اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه على ان الخلوق في العادة يكون في الثوب والدليل على ما قلنا ما سيأتى في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى ابو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عن عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم حدثنى اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابى معروف قال سمعت عطاء قال اخبرنى صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يارسول الله انى احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر رضى الله تعالى عنه يستره اذا نزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى احب اذا نزل عليه الوحى ان ادخل راسى معه في الثوب فلما نزل عليه خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت راسى معه في الثوب فنظرت اليه ﷺ فلما سرى عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذى بك وافعل في عمرتك ماكنت فاعلا فى حجك وهذا ينادى بأعلى صوته ان اثر الخلوق كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي رواية ابى على الطوسى عليه جبة فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقى من حديث ابى داود الطيالسى حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق اوصفرة فقال اخلعها عنك واجعل فى عمرتك ماتجعل فى حجك قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لايحب الفساد وعند ابى داود فامره ان ينزعها نزعا ويغسلها مرتين اوثلاثا وعنده فخلعها من راسه وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يارسول الله انى احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته درع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسماعيلي ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه فان (قلت) سلمنا هذا كله وكيف توجد المطابقة بين الحديث والترجمة وفيها لفظ الخلوق وليس في حديث الباب الا لفظ الطيب (قلت) جرت عادة البخارى ان يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذى يورده وان لم يخرجه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق على ان الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرنا ※

(ذكر رجاله) وهم خمسة ٠ الاول ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى من افراده وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابى عاصم بلا خبر وقال ابو نعيم ذكره بلا رواية وقال الكرمانى وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد ابن معمر البحرانى واما محمد بن بشار باعجام الشين ٠ الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره ٠ الثالث عطاء بن ابى رباح كذلك . الرابع صفوان بن يعلى بن امية ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة سوى ابن ماجه ٠ الخامس ابوه يعلى بن امية بن ابى عبيدة التميمى ابو خلف وابو خالد او ابو صفوان وهو المعروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح اليا آخر الحروف ويقال منية جدته وهى منية بنت غزوان اخت عتبة بنت غزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله ﷺ وروى عنه وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه له تسعة عشر حديثا قتل بصفين ※

(ذكر لطائف اسناده) فيه قال ابو عاصم وهو تعليق وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم بصرى والبقية مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجعتهما فيكون متصلا وقال ابن عساكر رواه عباس بن الوليد النرسى عن داود العطار عن ابن جريج عن عطاء عن يعلى بن امية او صفوان بن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبى ﷺ ولم يقل

عن ابيه ورواه قيس عن عطاء عن صفوان عن ابيه ان رجلا اتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة وفي رواية همام عن عطاء عن صفوان عن ابيه الحديث وفيه جبة عليها خلوق اواثر صفرة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وفي فضائل القران عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القران ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ وعن زهير ابن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن حشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القران عن روح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد *

(ذكر معناه) قوله « ارني » من الاراءة يقتضي مفعولين احدهما هو نون المتكلم والآخر هو قوله النبي قوله « بينما النبي قد مر » غير مرة ان اصل بينما بين زيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة وكذلك بينا بدون الميم ويضافان الى جملة من فعل وفاعل اومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة مبتدا وخبرها قوله « النبي بالجعرانة » وقوله « جاء رجل » جوابه والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء قال البكري كذا يقول العراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وكذا الخلاف في الحديبية وهما بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات الاحرام وقال يافوت هي غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام يعني بالجعرانة التي بقرب مكة قوله « ومعه نفر من اصحابه » الواو فيه للحال اي مع النبي ﷺ جماعة من اصحابه وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه ﷺ في غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائمها وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان متقاربان قوله « جاءه رجل » وفي لفظ للبخاري سياتي جاءه اعرابي ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منبه فقال ان ثبت هذا فهو اخو يعلى راوي الخبر قيل يجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منبه عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا وقال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي ﷺ وانا متخلق » فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لايدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين اما اولا فليست هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي ﷺ لايتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد بن عمرو انتهى (قلت) رأيت بخط بعض من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التي في هذا الموضع من كتاب التوضيح قال فائدة الذي في الشفاء سواد بن عمر وذكره في الباب الثاني من القسم الثالث ولفظه واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي ﷺ وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده فاوجعني فقلت القصاص يارسول الله فكشف لي عن بطنه انما ضربه النبي ﷺ لمنكر رآه ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل منه ولما ذكر هذا انكر عليه ونسبه الى التخبط والى كلام لامعنى له

قوله « وهو متضمخ بطيب » الواو فيه للحال ومتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به **قوله** « وعلى رسول الله ﷺ » الواو فيه للحال **قوله** « قد اظل به » بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة وهذه الجملة حالية ويجوز ان تكون محلها الرفع على انه صفة لثوب **قوله** « فاذا رسول الله » كلمة اذا للمفاجأة **قوله** « وهو يغط » الواو فيه للحال ويغط بفتح الياء وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة

اى ينفخ وهو من الغطيط وهوصوت النفس المتردد من النائم ويقال الغطيط صوت به بحوحة وهو كغطيط النائم اى شخيره وصوته الذى يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحى وثقله وهو كقوله تعالى (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) **قوله** « ثم سرى » عنه بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة اى كشف عنه شيئا بعد شيء بالتدريج وقال الكرمانى روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر **قوله** « اغسل الطيب الذى بك » قد قلنا انه اعم من ان يكون بثوبه او بدنه **قوله** « ثلاث مرات » مبالغة في الازالة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا يؤيده قوله « متضمخ » (قلت) لان باب التفعل وضع للمبالغة قال القاضى يحمل قوله ثلاث مرات على قوله فاغسله فكانه قال اغسله اغسله اغسله ثلاث مرات يدل على صحته ماروى عن النبى ﷺ في كلامه انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى وفي رواية ابى داود امره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين اوثلاثا قوله « واصنع في عمرتك ماتصنع في حجك » وفي رواية الكشميهنى « كماتصنع » وفي لفظ للبخارى في ابواب العمرة « كيف تأمرنى ان اصنع في عمرتى » وفي مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك » ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربى كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب و يجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبى ﷺ ان مجراهما واحد وقال ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة وقال النووى كما قاله وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المأجور غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية وفيه نظر لان فيه حصرا وقد تبين فيما رواه مسلم من ان المأمور به الغسل والنزع وذلك في روايته من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبى ﷺ يعنى رجلا وهو بالجعرانة وانا عند النبى ﷺ وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبى ﷺ ما كنت صانعا في حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال له النبى ﷺ ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قوله « فقلت لعطاء » القائل هو ابن جريج ☼

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشيء وادخال راسه في غطائه اذا علم انه لايكره ذلك منه فان يعلى ادخل راسه فيما أظل به صلى الله تعالى عليه وسلم لانه علم انه لايكره ذلك في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحى الكريم وكذلك عمر رضى الله تعالى عنه علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى قال للرجل تعال فانظر ☼ وفيه ان المفتى اذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه ☼ وفيه ان من الاحكام التى ليست في القرآن ماهو بوحى لايتلى ☼ وفيه انه ﷺ لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعى والثورى وعطاء واسحق وداود واحمد في رواية وقالوا ان من لبس في احرامه ماليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسى في معناه وقال ابو حنيفة والمزنى في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا اوناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك اوطال لبسه عليه ☼ وفيه المبالغة في الانقاء من الطيب ☼ وفيه ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولايلزمه تمزيقه ولاشقه خلافا للنخعى والشعبى حيث قالا لاينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا راسه اخرجه ابن ابى شيبة عنهما وعن على رضى الله تعالى عنه نحوه وكذا عن الحسن وابى قلابة وقد وقع عند ابى داود رضى الله تعالى عنه بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه » وعن ابى صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد عن على رضى الله تعالى عنه اذا أحرم وعليه قميص لاينزعه من راسه بل يشقه ثم يخرج منه ☼ وفيه اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابى العاص وعطاء والزهرى وخالفهم في ذلك آخرون فاجابوه منهم ابو حنيفة والشافعى تمسكا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها « طيبت رسول الله ﷺ بيدى لحرمه حين احرم ولحله حين أحل قبل ان يطوف بالبيت » ولمسلم بذريرة في حجة الوداع وفي رواية للبخارى كما سيأتى « وطيبته بمنى قبل ان يفيض » وعنها « كانى

انظر

أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان قالوا وحديث يعلى انما امره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجال عن الزعفران وجواب آخر بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر (فان قلت) ان ذلك الوبيص الذى ابصرته عائشة انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقى بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه لان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم وايضا كان مما لا تبقى رائحته بعد الاحرام (قلت) قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى النبي ﷺ عن الزعفران مطلقا سواء كان في الحل او الحرمة ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت « طيبته ﷺ بيدى » وروى انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك ﷺ فلا ينكره *

﴿ بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَما يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس الشخص اذا اراد الاحرام **قوله** « ويترجل » بالرفع عطف على قوله وما يلبس ويروى بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بأن المقدرة كما في قول الشاعر *

للبس عباءة وتقر عيني * احب الى من لبس الشفوف

وقوله « ويترجل » من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت راسى اذا مشطته بالمشط **قوله** « ويدهن » بفتح الهاء من الثلاثي يعنى من دهن يدهن وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالدهن واصله يتدهن فابدلت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وهو عطف ايضا على يلبس وقد تكلم الشراح هنا بما لا طائل تحته فتركناه *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِى المِرْآةِ وَيَتَدَاوَي بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ ﴾

هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقى بسند جيد الى سفيان حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم ان يشم الريحان وروى الدارقطنى بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع سنه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى . واختلف الفقهاء في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن ابى شيبة عن جابر انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقى بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابى الزبير سمع جابرا يسال عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما وعن ابراهيم فى الطيب الفدية وعن عطاء اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على شيء دهنا فيه طيب فعليه الكفارة . والريحان ما طاب ريحه من النبات كله سهليه وجبليه والواحدة ريحانة وفي المحكم الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها اوائل النور والريحانة طاقة من الريحان واما النظر في المرآة فقال النووى في جامعه رواية عبد الله بن الوليد المدنى عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر في المرآة وهو محرم وروى ابن ابى شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر . واما التداوى قال ابن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يا كل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او السمن وروى ايضا من حديث ابن عمر يتداوى المحرم باى دواء شاء الا دواء فيه طيب وكان الاسود يضمد رجله

بالشحم وهو محرم وعن اشعث بن ابى الشعثاء حدثنى من سمع اباذر يقول لاباس ان يتداوى المحرم بما يا كل وفي رواية حدثنى مرة بن خالد عن ابى ذر وعن معتب البجلى قال اصابنى شقاق وانا محرم فسألت اباجعفر فقال ادهنه بما تا كل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن زيد ونافع والحسن وعروة وقال ابوبكر حدثنا وكيع حدثنا حماد عن فرقد السنجى عن ابن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهرى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى المقتت المطيب (قلت) المقتت بضم الميم وفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق قوله «يشم» بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكى ضمها وذكر في الفصيح بفتح الشين في المضارع وكسرها في الماضى والعامة تقول شممت بالفتح في الماضى وفي المستقبل بالضم وهو خطأ وعن الفراء وابن الاعرابى يقال شممت اشم شممت اشم والاولى افصح ويقال في مصدره الشم والشميم وتشممته تشمما وقال الزمخشرى وقد جاء في مصدره شميمى على وزن فميلى كالخطيطى وقال ابن درستويه معنى الشم استنشاق الرائحة وقد يستعار في غير ذلك في كل ما قارب شيئا ادنى منه قوله «ويتداوى بما يأ كل» اى بالذى يا كل منه قوله «الزيت والسمن» بالجر فيهما قال الكرمانى لانه بدل او بيان لما يا كل وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء اعنى في قوله بما قيل وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذى يا كل هو الآكل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع (قلت) لا حاجة الى هذا التعسف بل يكون منصوبا على تقدير اعنى الزيت والسمن عطف عليه ويجوز الرفع فيهما على ان يكون الزيت خبر مبتدأ محذوف اى هو الزيت والسمن عطف عليه *

﴿ وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان ﴾

عطاء ابن ابى رباح قوله «يتختم» اى يلبس الخاتم ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن عطاء قال لاباس بالخاتم للمحرم وحدثنا المحاربى عن العلاء عن عطاء قال لاباس بالخاتم للمحرم وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عنه وعن ابن عباس بسند صحيح لاباس بالخاتم للمحرم وعن ابى الهيثم عن النخعى ومجاهد مثله وقال خالد بن ابى بكر رايت سالم بن عبدالله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسماعيل بن عبدالملك عن سعيد بن جبير قوله «ويلبس الهميان» بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل تجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط وفي المغيث قيل هو فعلان من همى اذا سال لانه اذا افرغ همى ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخرج الدارقطنى من طريق شريك عن ابى اسحاق عن عطاء ربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لاباس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبرانى وابن عدى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف وقال ابن عبدالبر واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يشد الهميان على وسطه وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعى وهو قول مالك والكوفيين والشافعى واحمد وابى ثور غير اسحق فانه قال لا يعقده ويدخل السيور بعضها في بعض وسئلت عائشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن علية قد اجمعوا على ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة وقول اسحاق لا يعد خلافا ولا حظ له في النظر لان الاصل النهى عن لباس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فينفقها ولا شيء عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب *

﴿ وطاف ابن عمر رضى الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ﴾

الواو في وهو وفي وقد حزم للحال اى شد وهذا التعليق وصله الشافعى من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسماعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه

على

على ازاره وعن ابن ابى شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة وحدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لاتعقد عليك شيئا وانت محرم وحدثنا ابن علية عن هشام بن حجير قال راى طاوس ابن عمر قد يطوف وقد شد حقويه بعمامة وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابى سعيد الخدرى قال حج النبى ﷺ واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم مآزركم وامشوا خلط الهرولة وفي التوضيح اختلف فى الرداء الذى يلتحف به على مئزره فكان مالك لايرى عقده ويلزمه الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر وعطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لاباس عليه ان فعل وحكى عن مالك انه رخص للعامل ان يحزم الثوب على منطقته وكرهه لغيره ☆

﴿ وَلَمْ تَرَ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها بالتُّبَّانِ بأساً لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا ﴾

التبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف نون وهو سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة فقط ويكون للملاحين والمصارعين قوله «يرحلون» بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى تقول رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قوله «هودجها» بفتح الهاء وبالجيم وهو مركب من مراكب النساء مقتب وغير مقتب وتعليق عائشة رضى الله تعالى عنها وصله سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن هذا راى رأته عائشة والا فالاكثر على انه لافرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم وفي التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وازاله وافتدى سواء قصر الزمان او طال ☆

١٣٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قال ماتَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حدثنى الأَسْوَدُ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان وبيص هذا الطيب كان من الطيب الذى تطيب به ﷺ عند ارادة الاحرام (ذكر رجاله) وهم ثمانية كلهم قد ذكروا ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ماخلا ابن عمر ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن قتيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن الصباح البزار واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منصور وعن محمد بن عبدالله المخرمى واخرجه الطحاوى من ثمانية عشر طريقا عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخارى غير ان لفظه فى مفرق رسول الله ﷺ وعن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باطيب ماتجد من الطيب قالت حتى ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته ☆ وعن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأطيب ماأجد ☆ وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى لاحرامه قبل أن يحرم ☆ وعن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه ☆ وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه حين احرم ☆ وعن عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحل والاحرام وفي رواية الترمذى من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت

طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق عن الاسود عنها كان يتطيب قبل ان يحرم فيرى اثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث * وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عنها «رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم» وعند النسائى «بعد ثلاث وهو محرم» وفي اخرى «في اصول شعره» وفي لفظ «اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده حتى ارى وبيصه فى راسه ولحيته» وعند الدارقطنى من حديث ابن عقيل عن عروة عنها «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمى واشنان ودهنه بزيت غير كثير» وفى مسند ابى محمد الدارمى «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض» وعند ابى على الطوسى «طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» ☆

(ذكر معناه) **قوله** «يدهن بالزيت» اى عند الاحرام بشرط ان لايكون مطيبا وقال الكرمانى يدهن بالزيت اى لايتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا **قوله** «فذكرته» اى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعي **قوله** «ماتصنع بقوله» اى بقول ابن عمر اى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ماينافيه من فعل رسول الله ﷺ وقال الكرمانى يجوز ان يكون الضمير في بقوله عائدا الى رسول الله ﷺ ثم قال (فان قلت) هذا فعل الرسول وتقريره لاقوله (قلت) فعله فى بيان الجواز كقوله **قوله** «كأنى انظر» ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه **قوله** «الى وبيص» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره صاد مهملة وهو البريق والمراد اثر الطيب لاجرمه وقال الاسماعيلى الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ وهو يدل على وجود عين قائمة لاالريح فقط **قوله** في مفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وانما جمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها وقال الجوهرى قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله «وهو محرم» الواو فيه للحال ☆

(ذكر مايستفاد منه) احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر في ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء الطيب مسكا كان اوغيره فانه لابأس به ولاشئ عليه سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه اولا ولايضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعى واصحابه واحمد والثورى والاوزاعى وهو قول عائشة راوية الحديث وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابى سعيد الخدرى وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابى شيبة عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب وانس بن مالك وابى ذر والحسين بن على وابن الحنفية والاسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال آخرون منهم عطاء والزهرى وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لايجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوى وهذا مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن العاص وقال الطرطوشى يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شئ عليه وان لم تمسه النار ففيه وجهان واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولافدية فيه اصلا والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران قاله شمر . واما شم الريحان ففى شرح المهذب الريحان الفارسى والمرزنجوش واللينوفر والنرجس فيها قولان . احدهما يجوز شمها لما روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان . والثانى لايجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر

واختلف

واختلف في الفدية عن عطاء واحمد وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيـه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق رضى الله تعالى عنهم قال العبدري وهو قول اكثر العلماء وفي التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابى حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية وقالت عائشة وكان ﷺ يكره ريحه اخرجه ابن ابى عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه (قلت) روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الدوخة واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيـه ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابن الزبير وعائشة وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وابى ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك ولما كان الطحاوى مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذى احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وآخرون فقال وكان من الحجة له اى لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله ﷺ عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وادعى ابن القصار والمهلب انه كان من خواصه ﷺ وزاد المهلب معنى آخر انه خص به لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره وقد ذكرناه ☆

١٣٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لِإحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطوفَ بالبَيْتِ ﴾

وهذا طريق آخر في حديث عائشة وقال ابو عمر حديث عائشة هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته وثبوته وقد روى عن عائشة من وجوه (قلت) فقد ذكرنا ان الطحاوى اخرجه من ثمانية عشر طريقا **قوله** «لاحرامه» اى لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائى حين اراد ان يحرم قوله «ولحله» اى ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدل بقول عائشة كنت اطيب على ان كان لا تقتضى التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووى في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام فخر الدين ان كان لا تقتضى التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين تقتضى التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه (قلت) كان تقتضى الاستمرار بخلاف صار ولهذا لا يجوز ان يقال في موضع كان الله ان يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعنى لفظ كنت في قول عائشة كنت اطيب رسول الله ﷺ لم تتفق الرواة عنها عليها فسيأتى للبخارى من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله ﷺ وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان (قلت) فى رواية مسلم عن الاسود عن عائشة انى كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائى عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوى عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوى ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابى عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عنها وكذا روى من طريق اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عنها كانت تطيب وهذا القائل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التى ذكرناها فيها صيغة كان وكنت . وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما ذكرناه مفصلا وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان ☆

واحتجت المالكية فيه باشياء منها انه ﷺ اغتسل بعد ان تطيب كما فى حديث ابراهيم بن المنتشر الذى تقدم في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة فالضرورة

ذهاب اثر الطيب ورد هذا بحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا وهذا لا يشك ان نضح الطيب وهو رائحته كان في حال احرامه (فان قلت) ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما (قلت) هذا خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائى وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم (فان قلت) كان الوبيص بقايا الدهن المطيب فزال وبقى اثره من غير رائحة (قلت) قول عائشة ينضح طيبا يرد هذا (فان قلت) بقى اثره لا عينه (قلت) ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت قاله ابن العربى (قلت) قد روى ابو داود وابن ابى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج مع النبى ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجوهنا فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب (فان قلت) هذا خاص بالنساء (قلت) لا نسلم ذلك لان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين (فان قلت) كان ذلك الطيب لا رائحة له دل عليه رواية الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعنى لا بقاء له اخرجه النسائى (قلت) يرد هذا ما رواه مسلم من رواية منصور بن زادان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وفي رواية الطحاوى عن عائشة بالغالية الجيدة كما ذكرناه فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم اطيب من طيبكم لا كما فهمه بعض رواته . ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصائصه ﷺ وقد اجبنا عن ذلك عن قريب . ومنها ما قاله بعضهم بأن عمل اهل المدينة على خلافه ورد بما رواه النسائى من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل مكة منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امروه به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه . وفيه الدلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمى جمرة العقبة وقد ذكرناه عن قريب ☆

﴿ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا ﴾

اى هذا باب في بيان من احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ●

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا أصبغ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سالمٍ عَنْ أَبيهِ رضى الله عنهُ . قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا ﴾

مطابقته للترجمة هي عين متن الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة ، الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان وراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين . الثانى عبد الله بن وهب . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس سالم بن عبد الله ، السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من أفراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس أيلى وابن شهاب وسالم مدنيان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن حبان بن موسى واحمد بن محمد واخرجه مسلم فيه عن حرملة عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهرى واخرجه النسائى فيه عن احمد بن عمرو

ابن

ابن السرح والحارث بن مسكين وعن عيسى بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عمرو مختصرا (ذكر معناه)☆ قوله «اهل» من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله «ملبدا» حال اى حال كونه ملبدا راسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها قالت يارسول الله ماشان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال «انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر» وروى ابوداود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لبد رأسه بالعسل» ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى ان الغسل بكسر الغين المعجمة وهو مايغسل به الراس من خطمى اوغيره وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن ابى داود بالمهملتين (قلت) ليت شعرى ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل ايضا يشهد بلا اهمال فافهم ☆

☆(ومما يستفاد منه)☆ ان الشافعى واصحابه نصوا على استحباب التلبيد للرفق وقال ابن بطال قال جمهور العلماء من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وكذا لو ظفر راسه اوعقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابوحنيفة من لبد راسه اوظفره فان قصر ولم يحلق أجزأه لما روى عن ابن عباس انه كان يقول من لبد راسه او عقص اوضفر فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر» (فان قلت) روى ابن عدى من حديث عبدالله بن رافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق (قلت) عبدالله بن رافع ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوى والله أعلم ☆

باب الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

اى هذا باب فى بيان حكم الاهلال عند مسجد ذى الحليفة لمن اراد ان يحج من المدينة ☆

١٣٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ عبد اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ٠ ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما اهل رسول الله ﷺ الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة قال (و) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما اهل رسول الله ﷺ الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرجه ابوداود فيه وقال حدثنا القعنبى عن مالك نحو رواية مسلم عن يحيى عن مالك واخرجه الترمذى فيه وقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل الى آخره نحو رواية مسلم الثانية واخرج النسائي ايضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذى ايضا حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال لما اراد النبى ﷺ الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث طويل قال الترمذى وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة (قلت) وفي الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وابن عباس ،

فحديث انس واخرجه الستة خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن انس في حديث له قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابي داود والنسائي من رواية الحسن فلما اتى على جبل البيداء اهل وروى ابن ماجه من رواية عبدالله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس في حديث فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا ، وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها ،وحديث سعد رواه ابو داود من طريق اسحاق عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان النبي ﷺ اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء ،وحديث ابن عباس رواه مسلم من رواية ابي حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج ،وعن هذا اختلف العلماء في الموضع الذي احرم منه رسول الله ﷺ فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال آخرون لم يهل الابعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال آخرون بل احرم حين اظل على البيداء قال الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول الله ﷺ احرم من البيداء روى ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذي الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر يفعله قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته قائمة انتهى (قلت) اراد الطحاوي بقوله وانكر قوم الزهري وعبدالملك بن جريج وعبدالله بن وهب فانهم قالوا ما احرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا أن ننظر من اين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال (قلت) لابن عباس كيف اختلف الناس في اهلال النبي ﷺ فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ياابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله ﷺ فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك أن الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخل فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال الاوزاعي وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء وقال البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وفي أول البيداء بئر ماء *

باب مالا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ

اى هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم اى ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بحج اوبعمرة أو كان متمتعا أو قارنا وقوله « من الثياب » بيان لما قبله *

١٣٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ

رضي

رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً قالَ يارسولَ اللهِ مايَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلاَ العَمائِمَ وَلا السَّراوِيلاتِ وَلاَ البَرانِسَ وَلاَ الخِفافَ إلاَّ أحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أوْ وَرْسٌ *

مطابقته للترجمة في قوله «لايلبس القمص» الى آخره وهذا الحديث قدمر في آخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل با كثر مما سأله فانه اخرجه هناك عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ والمغايرة بينهما في بعض المتن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر هذه الاشياء هناك بصيغة الافراد وذكر هنا بصيغة الجمع وهناك فان لم يجد النعلين وهنا ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين وهناك وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولا تلبسوا الى آخره ولنتكلم هنا على مالم يسبق فيما مضى فقوله قال يارسول الله مايلبس المحرم وسيأتي من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وفي رواية النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه مانلبس من الثياب اذا احرمنا وهذا يدل على ان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابى بكر النيسابورى ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد واخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان في المدينة (فان قلت) قد وقع في حديث ابن عباس الآتي في اواخر الحج انه ﷺ خطب بذلك في عرفات (قلت) يحمل على التعدد **قوله** «مايلبس المحرم من الثياب قال لايلبس» الى آخره قال النووى قالت العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان مالايلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لايلبس كذا اى ويلبس ماسواه وقال البيضاوى سئل عما يلبس فاجاب بما لايلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على مايجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وقال الطيبى ودليله انه نبه بالقمص والسراويل على جميع مافي معناهما وهوما كان مخيطا اومعمولا على قدر البدن اوالعضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان اوغيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب مايحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة قوله ولا تشترط المطابقة (قلت) ليس على الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثم موضع يكون العدول عنها الى غيره وهو الاهم كما في قوله تعالى (يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس) ونحو ذلك **قوله** «مايلبس المحرم» اى الرجل المحرم والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم بقوله ولا تلبسوا (فان قلت) واو الضمير يستعمل متنا ولا للقبيلتين على التغليب (قلت) نعم ولكن فيه اختصاص بالمذكرين والدليل عليه في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج «ولاتنتقب المراة» **قوله** «ولايلبس» خبر في معنى النهى **قوله** «القمص» بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان **قوله** «والعمائم» جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من ذراعه اوجبة اوممطر اوغيره وقال الجوهرى هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي والخفاف بكسر الخاء جمع خف **قوله** «الا احد» المستثنى منه محذوف تقديره لايلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين وقوله لايجد نعلين في محل الرفع لانه صفة لاحد . قيل فيه دليل على ان لفظ احد يجوز استعماله في الاثبات خلافا لمن قال لايجوز ذلك الالضرورة الشعر والمراد من قوله وليقطعهما اسفل

من الكعبين كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده مارواه ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة (قلت) الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذي وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين **قوله** «لاتلبسوا» يدخل فيه الاناث ايضا ذكره ليشمل الذكور والاناث **قوله** «مسه الزعفران» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انه صفة لقوله شيئا والزعفران اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت شيء منه من ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وقال ابو حنيفة الورس يزرع بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين ان يقيم في الارض ينبت ويثمر وقال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وملحفة وريسة صبغت بالورس وقال ابن بيطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه: الاول يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به في الحديث على كل مخيط من كل معمول على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين وقال الترمذي باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص اوجبة ثم قال حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله ﷺ اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهي رواية الموطأ وفي رواية مقطعات وفي اخرى اخلاق والقصة واحدة ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من رأسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك من الراس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ولو ارتدى بالقميص لا يضره . الثاني يحرم عليه السراويل ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قاله الرافعي وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يتأت فتقه وجعله ازارا فان تأتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية قال الخطابي ويحكى عن ابي حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدي به واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم ، الثالث لا يتعمم قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على رأسه (قلت) مراده ان يجعله على راسه كلبس القبع ولا يلزم شيء بمجرد وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر راسه بيده ؛ الرابع الخفاف الشرط في الخفين القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكي عن عطاء مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله ﷺ فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين (قلت) اجابت الحنابلة عنه باشياء ؛ منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس

القطع

القطع وقال ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادرى اى الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطنى عن عمرو قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقى فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر قال البيهقى وبين فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين فى رواية شعبة عن عمرو عن ابى الشعثاء وجابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب الشافعى عن هذا فى الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزب عنه اوشك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه ، ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزى ان حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه واجيب عن هذا بانه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الامر بالقطع الا فى رواية شاذة على انه اختلف فى حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلى انه شيخ بصرى لا يعرف ، ومنها ان بعضهم قاسوه على السراويل ورد بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب . ومنها ما قاله ابن الجوزى ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين (واجيب) بأنه تعسف واستعمال اللفظ فى غير موضعه والاحسن فى هذا ان يقال ان حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قد ورد فى بعض طرقه الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين» وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود الجحدرى وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح الخامس الزعفران والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض اومع بقاء ذلك وفى الموطأ ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعى الى انه ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا بقى اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف فى ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعى والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه فى الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعى والثورى واحمد واسحق وابى ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكنه يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رائحة طيبة وقد روى الطحاوى عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابى معاوية وعن ابن ابى عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدى عن ابى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ «لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعنى فى الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحمانى (فان قلت) ما حال هذه الزيادة اعنى قوله الا ان يكون غسيلا (قلت) صحيح لان رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت (فان قلت) قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث فى احاديث عبيد الله ولم يجيء احد بهذه غيره (قلت) قال الطحاوى قال ابن ابى عمران رايت يحيى بن معين وهو متعجب من الحمانى اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدى هذا

الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم وقد روى احمد رحمه الله تعالى في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديثا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا ردع *

(ومما يستفاد من ظاهر الحديث) جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواز السؤال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب سؤالهم انتهى عند قوله اسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا لا تعلق له بالمسؤل عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب الى آخره ثم ذكر حكم المراة المحرمة انتهى قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل الاوجه في الجمع ان المراد من النهي عن تزعفر الرجل ان يزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزعفر الرجل جلده واسناده صحيح والحديث الذي ينهى النهي عن مطلق التزعفر ويحمل المطلق على المقيد الذي فيه بان يزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرايت اثر الورس عليه لفظ ابن ماجه وروى ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظ له ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فاصله في الصحيح ولفظه اما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وجمع الخطابي بان ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي ووافقه البيهقي على هذا فان قلت قد علم ان المحرم قد منع من لبس الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فما حكمه اذا توسد عليه اونام قلت قال ابو يوسف في الاملاء لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس وقال شيخنا زين الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب ام لا فذكر ابن العربي انه ليس بطيب فقال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه الطيب في ملائمة الشم واستحسانه وقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر انه طيب وقال الطيبي نبه النبي صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فهي حرام على القبيلين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادي كالشيح والقيصوم وغيرهما فليس بحرام *

باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ

اي هذا باب في بيان جواز الركوب والارتداف في الحج والارتداف ان يركب الراكب خلفه آخر *

١٣٧ ـ * حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال حدثنا أبي عنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ أُسامَةَ رضي اللهُ عنهُ كان رِدْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى قال فَكِلاهُمَا قال لَمْ يَزَلِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم يروي عن ابيه جرير والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود ابو عبدالله الهزلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين واخرجه مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله ﷺ من عرفات الحديث وفيه قال كريب فاخبرني عبدالله بن عباس عن الفضل ان رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة وروى من حديث عطاء قال اخبرني ابن عباس ان النبى ﷺ اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة *

(ذكر معناه) **قوله** «ردف النبى ﷺ» بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره فاء بمعنى الرديف وهو الذى يركب خلف الراكب وكذلك الرديف وهكذا في رواية احمد **قوله** «من عرفة» اى من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف **قوله** «الى المزدلفة» بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اى تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة **قوله** «الفضل» هو ابن عباس بن عبد المطلب **قوله** «فكلاهما» اى اسامة والفضل **قوله** «حتى رمى جمرة العقبة» اى الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب القربى من جهة مكة ويقال له ايضا الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجتمع الحصى *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الحج راكبا افضل وقدمر الخلاف فيه في باب الحج على الرجل وفيه ارداف العالم. وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل. وفيه حجة لابى حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق وابى ثور وداود بن على وابى عبيد والطبرى في قولهم يلبى الحاج ولايقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء بن ابى رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثورى وابن ابى ليلى والحسن بن حى وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وميمونة رضى الله تعالى عنهم. ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثورى وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لايقطعها حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله ﷺ «لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة» ولم يقل حتى رمى بعضها (قلت) روى البيهقى من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل «عن عبدالله رمقت النبى ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة» (فان قلت) اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال «افضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» (قلت) قال البيهقى هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله «يكبر مع كل حصاة» يدل على انه قطع التلبية مع آخر حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن ابى بكر الثقفى ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة «الحاج لايلبى في عرفة بل يكبر ويهلل» وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبدالله بن الزبير وجابر بن عبد الله *

ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروى نحو ذلك عن عثمان وعائشة وروى عنهما خلاف ذلك فقال الزهرى والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب في رواية «يقطعها حين يقف بعرفات» وروى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوى عنه انه قال «كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فكان لايزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص» **قوله** «فجوة» بفتح الفاء وضمها وهي ما اتسع من الارض وقد روى في الموطأ فرجة **قوله** «نص» اى رفع في سيره واسرع والنص منتهى الغاية في كل شيء قاله في المطالع وفي رواية احمد «فاذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص» **قوله** «اعنق» من العنق وهو السير اليسير الذى تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بأن ذلك لايدل على نفي التلبية وخروج وقتها وقوله لايزيد على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسها *

﴿ باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ﴾

اى هذا باب في بيان مايلبس ولمابين مالايلبس شرع في بيان مايلبس وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة اى باب في بيان الشيء الذى يلبس المحرم و يجوز ان تكون مصدرية اى في بيان لبس المحرم وكلمة من في من الثياب بيانية وهو جمع ثوب والاردية جمع رداء والازر بضم الهمزة والزاى جمع ازار ويجوز تسكين الزاى وضمها اتباعا للهمزة والرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل وعطف الاربعة على الثياب من باب عطف الخاص على العام *

﴿ ولبست عائشة رضى الله عنها الثياب المعصفرة وهى محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران ﴾

مطابقة هذا للترجمة في صدر هذا التعليق اعنى قوله «ولبست عائشة الثياب المعصفرة» اى المصبوغة بالعصفر قوله «وهي محرمة» جملة اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق سعيد بن المنصور من طريق القاسم بن محمد قال «كانت عائشة تلبس المعصفرة» واخرج البيهقى من طريق ابن ابى مليكة «ان عائشة كانت تلبس الثياب المورد بالعصفر الخفيف وهي محرمة وقيل الثوب المورد المصبوغ بالورد قوله «وقلت» اى عائشة لاتلثم بتاء مثناة واحدة وفتح اللام وتشديد الثاء المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما في تلظى وفي رواية ابى ذر لاتلتثم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثاء المثلثة من الالتثام من باب الافتعال والاول من باب التفعل وسقط هذا من الاصل في رواية الحموى وكلاهما من اللثام وهو مايغطى الشفة والمعنى ههنا لاتغطى المرأة شفتها بثوب قوله «ولا تتبرقع» اى ولا تلبس البرقع بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو مايغطى الوجه وعن الحسن وعطاء مثل ماروى عن عائشة ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لاتلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ماشاءت من الثياب الاثوبا ينفض عليها ورسا اوزعفرانا قوله «ولاتلبس ثوبا بورس وزعفران» اى مصبوغا بورس وزعفران وقد روى ابوداود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ومامسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك مااحبت من الوان الثياب من معصفر او خز اوحلى او قميص او سراويل» *

﴿ وقال جابر لا أرى المعصفر طيبا ﴾

اى قال جابر بن عبد الله الصحابى اى لا أراه مطيبا لانه لا يصح ان يكون المفعول الثانى معنى والاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعى ومسدد بلفظ «لاتلبس المراة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا» *

﴿ ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة ﴾

الحلى بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى والثوب المورد المصبوغ بالورد يعنى على لون الورد وروى البيهقى من طريق ابن باباه المكى ان امراة سألت عائشة ماتلبس المراة فى احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطى راسها وتستر شعرها الا وجهها تسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الاماروى عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما تعنى جدتها قال و يحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مربنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوز رفعنا (قلت) فيما اخرجه الجماعة ولا تنتقب المراة المحرمة فيه دليل على انه يحرم على المراة ستر وجهها في الاحرام وقال المحب الطبرى مفهومه يدل على اباحة تغطية الوجه للرجل والا لما كان في التقييد بالمراة فائدة (قلت) قد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن

الحكم

الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فقال ﷺ لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ وكفنوه في ثوبين خارجا وجهه وراسه وقال ابن العربي وهذا امر فيه خفاء على الخلق وليسوا على الحق قال ولقد رايت بعض اصحابنا من اهل العلم ممن يتعاطى الفقه والحديث يبنى المسالة على ان الوجه من الراس ام لا فعجبت لضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته وقال شيخنا زين الدين لا ادري ما وجه انكاره على من بنى المسالة على ذلك وما قاله واضح في قول ابن عمر الذي رواه مالك وقد جاء عن عطاء بن ابي رباح التفرقة بين اعلى الوجه واسفله فروى سعيد بن منصور في سننه باسناده اليه قال يغطى المحرم وجهه ما دون الحاجبين وفي رواية له ما دون عينيه ويحتمل ان يريد بذلك الاحتياط لكشف الراس ولكن هذا امر زائد على الاحتياط لذلك والاحتياط يحصل بدون ذلك *

* وقال إبْرَاهِيمُ لاَ بَأسَ أنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ *

اى ابراهيم النخعي ووصله ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة بن شعبة عن ابراهيم قال يغير المحرم ثيابه ما شاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وحدثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قاله طاوس وسعيد بن جبير سئل ايبيع المحرم ثيابه قال نعم وقال ابن التين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له الترك للباس الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يعرض القمل للقتل بالبيع *

١٣٨ ـ * حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حدثني مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال أخبرني كُرَيْبٌ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما . قال انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إلاَّ المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ فَأصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ أهَلَّ هُوَ وأصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذٰلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أجْلِ بُدْنِهِ لِأنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأمَرَ أصْحَابَهُ أنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ والطِّيبُ والثِّيَابُ *

مطابقته للترجمة في **قوله** «فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس» ورجاله قد ذكروا والمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وفضيل مصغر فضل وهذا الحديث من افراد البخاري ورواه مختصرا ايضا (ذكر معناه) قوله «ترجل» أي سرح شعره **قوله** «وادهن» اى استعمل الدهن واصله ادتهن لانه من باب الافتعال فابدلت الدال من التاء وادغمت الدال في الدال **قوله** «هو» ضمير فصل قوله «تردع» بالراء والدال المهملتين اى تلطخ الجلد يقال تردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روى تردغ بالذال المعجمة من قولهم اردغت الارض اى كثرت منافع المياه فيها والردغ بالمعجمة الطين قوله «التى تردع على الجلد» هكذا وقع في الاصل وقال

ابن الجوزى الصواب حذف على قوله «فاصبح بذى الحليفة» اى وصل اليها نهارا فبات بها كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده من حديث انس رضى الله تعالى عنه قوله «بدنته» قال الجوهرى هى ناقة اوبقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان اوانثى بشرط ان يكون فى سن الاضحية وهى التى استكملت خمس سنين قوله «فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته» وفى صحيح مسلم عنه انه ﷺ «صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج» وقال ابن حزم فهذا ابن عباس يذكر انه صلى الظهر فى ذى الحليفة وانس يذكر انه صلاها بالمدينة وكلا الطريقين فى غاية الصحة وانس رضى الله تعالى عنه اثبت فى هذا المكان لانه ذكر انه حضر ذلك بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم يذكر حضورا فيها انها كانت يوم خروجه ﷺ من المدينة انما عنى به اليوم الثانى فلا تعارض وعند النسائى عن انس انه ﷺ «صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة» ولا تعارض فان البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضهما مع بعض فصلى الظهر فى آخر ذى الحليفة وهو اول البيداء قوله «وذلك لخمس بقين من ذى القعدة» ذلك اشارة الى المذكور من ركوبه ﷺ راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته لخمس بقين من ذى القعدة وهو بكسر القاف وفتحها وكذا فى ذى الحجة بكسر الحاء وفتحها والفتح هنا اشهر وقال صاحب التلويح قوله وذلك لخمس بقين من ذى القعدة يحتمل انه اراد الخروج ويحتمل الاهلال فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا عائشة روت فى صحيح مسلم «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة» وفى الاكليل من حديث الواقدى عن ابن ابى سبرة عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله ﷺ «من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذى الحليفة ركعتين» «وزعم ابن حزم انه» خرج ﷺ يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذى الحليفة وبات بذى الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذى الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم ابى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال ذى الحجة قال (فان قلت) كيف قال انه خرج من المدينة لست بقين من ذى القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا الحج (قلت) قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موافين لهلال ذى الحجة فلما اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه فى ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر ان اندفاع النبى ﷺ من ذى الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذى القعدة وذكر عمر رضى الله تعالى عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة فى ذلك العام فوجب ان استهلال ذى الحجة كان ليلة يوم الخميس وان آخر يوم من ذى القعدة كان يوم الاربعاء فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى الحجة ويزيده وضوحا حديث انس رضى الله تعالى عنه صلينا مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لذى القعدة لكان بلاشك يوم الجمعة والجمعة لاتصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عائشة لخمس بقين من ذى القعدة انما عنت اندفاعه ﷺ من ذى الحليفة فلم تعد المرحلة القريبة وكان ﷺ اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين واندفاعه من ذى الحليفة لخمس بقين من ذى القعدة وتألفت الروايات قوله «فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة» قال الواقدى حدثنا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمر ان هلال ذى الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه ﷺ من المدينة ونزل بذى طوى فبات

بها

بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد **قوله** «ولم يحل» اى لم يصر حلالا اذلا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله **قوله** «الحجون» بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجزارين الى مابين الحوضين اللذين في حائط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف **قوله** «ولم يقرب الكعبة» لعله منعه الشغل عن ذلك والافله ان يتطوع بالطواف ماشاء **قوله** «وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت» يعنى الذين لم يسوقوا الهدى لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة **قوله** «ثم يقصروا» بالتشديد والتقصير هنا لاجل ان يلحقوا بمنى قوله «ثم يحلوا» وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهذا احل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات قوله «وذلك» اشارة الى قوله ثم يحل قوله «والطيب» مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله «والثياب» عطف عليه اى والثياب كذلك حلال لهم، ومما يستفاد منه انه ﷺ كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع وسنحرر البحث في ذلك فيما ياتى ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابُ مَنْ باتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أصْبَحَ ﴾

اى هذا باب في بيان امر من بات بذى الحليفة حتى اصبح اذا كان حجه من المدينة لان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وانه اذا بات فيه لايكون فيه تاخير الاحرام ولايشبه بمن يتجاوز بغير احرام ☆

﴿ قالَهُ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال عبدالله بن عمر امر البيتوتة في ذى الحليفة عن النبى ﷺ واشار به الى ماتقدم في باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة وفيه صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح ☆

١٣٩ - ﴿ حدّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ أرْبَعاً وبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ باتَ حَتَّى أصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ راحِلَتَهُ واسْتَوَتْ بِهِ أهَلَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم بات حتى اصبح اى ثم بات بذى الحليفة الى ان اصبح (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا وعبدالله ابن محمد المعروف بالمسندى وهشام بن يوسف ابوعبدالرحمن قاضى صنعاء وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابوعبدالله ☆

(ذكر لطائف اسناده) ✻ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع فى نسخة وفي اخرى بصيغة الجمع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى وهشام يمانى صنعانى وابن جريج مكى ومحمد بن المنكدر مدنى وفيه حدثنا محمد بن المنكدر اوحدثنى محمد بن المنكدر كما ذكرنا هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهرى عن انس وقد توهم فى ذكر الزهرى والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطنى فى علله وقال المزى اخرجه ابو داود في الصلاة والصواب انه في الحج رواه عن احمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج ☆

(ذكر معناه) قوله «اربعا» اى اربع ركعات وهى صلاة الظهر قوله «ركعتين» اى وصلى بذى الحليفة ركعتين وهما صلاة العصر على سبيل القصر لانه كان منشأ للسفر وذلك كان فى صلاة العصر قوله «ثم بات» اى بذى الحليفة حتى اصبح اى

حتى دخل في الصباح قوله «اهل» اى رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحق به من تاخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلاة العصر فلانه كان مسافرا وان لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصره قصر وظاهر الحديث انه ﷺ احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة ☆

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قال وأَحْسِبُهُ باتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ﴾

هذا طريق آخر عن قتيبة بن سعيد عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى عن انس واخرجه مسلم والنسائى على هذا قوله قال واحسبه اى قال ابو قلابة واحسبه الشك من ابى قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيب هذا بغير شك وسيأتى من طريق ابى ايوب باتم من هذا ☆

باب رَفْعِ الصَّوْتِ بالإِهْلَالِ

اى هذا باب في بيان رفع الصوت بالاهلال اى التلبية وكل رافع صوته بشىء فهو مهل به ☆

١٤١ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ . قال صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَالعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً ﴾

هذا طريق آخر مع زيادة فيه وهى قوله «وسمعتهم يصرخون» اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس فى حديثه انه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة (قلت) هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير فى يصرخون يرجع الى النبى ﷺ ومن معه من اصحابه والباء في بهما يتعلق بيصرخون فكيف يفرق مرجع الضمير الى بعضهم بشىء والى الآخرين بشىء غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس فرقه وبين من يصرخ بالحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه في صدد الاخبار بصورته التى وقعت وقال الكرمانى ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد فى الرد عليهم اقوى من قوله ﷺ لبيك بحجة وعمرة معا كما سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى . وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاءت احاديث في رفع الصوت بالتلبية . منها حديث خلاد بن السائب رواه الاربعة فابو داود من طريق مالك عن عبدالله ابن ابى بكر والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة كما رواه الترمذى وقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية . ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجه ولفظه «جاءنى جبريل فقال يا محمد مر اصحابك أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج» . ومنها حديث أبى هريرة اخرجه احمد في مسنده

ولفظه

ولفظه «ان النبي ﷺ قال امرني جبريل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج • ورواه البيهقي ايضا • ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد ايضا عنه ان رسول الله ﷺ «قال ان جبريل عليه السلام أتاني فامرني ان اعلن بالتلبية • ومنها حديث جابر اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه عن النبي ﷺ قال «ثلاثة اصوات يباهي الله عزوجل بهن الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية» وقال المحب الطبري غريب من حديث ابي الزبير عن جابر ☆ ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه البيهقي عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم * ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله ﷺ «سئل اي الحج افضل قال العج والثج» العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية وقد عج يعج عجا فهو عاج وعجاج والثج بفتح الثاء المثلثة سيلان دم الاضاحي يقال ثجه يثجه ثجا * ومنها حديث سهل بن سعد اخرجه الحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «مامن ملب يلبي الالبي ماعن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى ينقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال «كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وقال عبد الله بن عمر «ارفعوا أصواتكم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لاترفع الاصوات بالتلبية الافي المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي في قوله القديم لايرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المراة لاترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كانهم نحوا مارواه ابن ابي شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لاترفع المراة صوتها بالتلبية ومن حديث ابي الجويرية عن حماد عن ابراهيم مثله وعن عطاء كذلك ومن حديث عدي ابن ابي عيسى عن نافع عن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه مارواه بسند كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سالني لاخبرته وعند وكيع حدثنا ابراهيم بن نافع قال قدمت امراة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء لايجزيها وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد بن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله ﷺ قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لاحج لمن لايتكلم وليس فيه دليل لامرين الاول لاتعرض فيه للتلبية • الثاني قال ابن القطان ليس هو خبراً إنما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومع ذلك فيه مجهولان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولابد وهو فرض ولو مرة واستدل بحديث خلاد ابن السائب المذكور قال وفيه امر والامر للوجوب وفي التوضيح قام الاجماع على مشروعية التلبية وفيه مذاهب احدها انها سنة قاله الشافعي والحسن بن حي : الثاني انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما . الثالث انها من شروط الاحرام لايصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لايكون محرما حتى يلبي ويذكر ويسوق هديه قالا كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال فمن فرض فيهن الحج قال الاهلال وعن عطاء وعكرمة وطاوس هو التلبية قال وعندنا قول انه لاينعقد إلا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقييد والتوجه معه وفيه رد لقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة فلذلك قصرها بها ☆

﴿ بابُ التَّلْبِيَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كيفية التلبية وهي مصدر من لبى يلبى واصله لبب على وزن فعلل لافعل فقلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلاث باءات ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبى مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل (قلت) هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذى تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ لبى مشتق من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظة مبنية من الحمدلله وحوقل من لاحول ولاقوة الا بالله وقيل فيه حولق بتقديم اللام على القاف ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجبتك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه امالفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة لا انها لحقيقة التثنية بحيث لايتناول الافردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك واليك يعنى في انقلابها ياء لاتصالها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة اواجابة لازمة قال ابن الانبارى ومثله حنانيك اى تحننا بعد تحنن وقيل معناه انامقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولب به اذا أقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهى اليك من قولهم دارى تلب بدارك اى تواجهها وقيل محبتى لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لزوجها اوعاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصى لك من قولهم حسب لباب اى خالص وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه في حج بيته وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثنى للتاكيد اى البابا بعد الباب وقال عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى (واذن في الناس بالحج) والداعى هو ابراهيم ﷺ لما دعى الناس الى الحج على جبل ابى قبيس وعلى حجر المقام وقيل عند ثنية كداء وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله بها لاعلة لها الا قوله تعالى (ليبلوكم ايكم احسن عملا) ☼

۱٤۲ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في كيفية التلبية وهذه التى رواها ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هى كيفية التلبية ولم يتعرض البخارى لحكم التلبية وفيها اقوال على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى . والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك والكلام فيه على وجوه ●

الاول في معناه قوله «لبيك اللهم» يعنى يا الله اجبناك فيما دعوتنا وقيل انها اجابة للخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال «لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له (اذن في الناس بالحج) قال رب ومايبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم ﷺ ياايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون» ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه «واجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الامن كان اجاب ابراهيم ﷺ يومئذ» قوله «ان الحمد» روى بكسر الهمزة وفتحها اماوجه الكسر فعلى الاستئناف وهو ابتداء كلام كأنه لما قال لبيك استانف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو الذى اختاره محمد بن الحسن والكسائى رحمهما الله تعالى . واماوجه الفتح فعلى التعليل كأنه يقول اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابى لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن البر

المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة **قوله** «والنعمة لك» المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانبارى **قوله** «والملك» ايضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك والملك بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم (١) ☆ الوجه الثانى ان الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه عز وجل فان قلت لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك * الوجه الثالث في حكم التلبية ففيه اربعة اقوال قد ذكرناها في اواخر الباب السابق * الوجه الرابع في الزيادة على الفاظ التلبية المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المذكور قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه انه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده قلت روى هذه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وقال الثورى والاوزاعى ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا بأس بالزيادة وقال الترمذى قال الشافعى ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا باس ان شاء الله واحب الى أن يقتصر وقال ابو يوسف والشافعى في قول لا ينبغى ان يزاد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة واليه ذهب الطحاوى واختاره وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب زاد هذه الزيادة التى جاءت عن ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها من ابيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود فروى عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود وابن ماجه من حديث جابر قال اهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا وروى سعيد بن المنصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفي تاريخ مكة للازرقى صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرنى صادق انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى ﷺ يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطنى فى العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفى هذا الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروى بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا فى غير هذا الحديث . قوله في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة . قوله والرغباء قال ابو المعانى في المنتهى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغبى والرغباء مثل النعمى والنعماء اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب والرغب والرغب والرغبة والرغبوت والرغبى والرغبا والرغباء الضراعة والمسألة وقد رغب اليه ورغب هو عن ابن الاعرابى ودعا الله رغبة ورغبة وقيل هى الرغبى مثل سكرى . والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اى اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازى عليه *

(١) هنا بياض فى الاصل

١٤٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عنِ الأَعْمَشِ عن عُمَارَةَ عن أبي عَطِيَّةَ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ إنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث من افراده ومحمد بن يوسف الفريابى وسفيان هو الثورى والاعمش هو سليمان وعمارة بن عمير بضم العين فيهما وتخفيف الميم مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمدانى الوادعى والرجال كلهم كوفيون الاشيخه *

﴿ تابَعَهُ أبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ ﴾

اى تابع سفيان الثورى ابو معاوية الضرير واسمه محمد بن حازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقى من طريق عبدالله بن هاشم عنه *

﴿ وقال شُعْبَةُ أخبرنا سُلَيْمَانُ قال سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عنْ أبي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها ﴾

سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفي ورث مائة الف وانفقها على اهل العلم وهذا التعليق وصله ابوداود الطيالسى في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لاشريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وللاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال أنها وهم *

باب التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإهْلالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

اى هذا باب في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اى التلبية قوله «عند الركوب» اى بعد الاستواء على الدابة لاحال وضع الرجل في الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخارى بهذه الترجمة الرد على ابى حنيفة في قوله من سبح اوكبر اوهلل اجزأه من اهلاله (قلت) هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فان مذهب ابى حنيفة الذى استقر عليه في هذا الباب انه لاينقص شيئا من الفاظ تلبية النبى ﷺ وان زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذى ذكر في الكتب المعتمدة عليها ولئن سلمنا ان يكون ماذكره منقولا عن ابى حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد عليه لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فبأى دلالة من انواع الدلالات دل على ماذكره *

١٤٤ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنَسٍ رضي الله عنهُ . قال صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ مَعَهُ بالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أرْبَعاً والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ باتَ بِهَا حَتَّى أصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ وكَبَّرَ ثُمَّ أهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ وأهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فلَمَّا قَدِمْنَا أمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أهَلُّوا بالحَجِّ قال ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وذَبَحَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكى ووهيب مصغر ابن خالد وايوب السختيانى وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما عن وهيب وعن مسدد عن اسماعيل بن علية واخرجه ايضا في الحج وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا واخرجه

مسلم

مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن قتيبة بن سعيد وابى الربيع الزهرانى ثلاثتهم عن حماد بن زيد به وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن اسماعيل بن امية به واخرجه ابوداود عن موسى بن اسماعيل به مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحى واخرجه النسائى في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به *

(ذكر معناه) قوله «نحن» الواو فيه للحال قوله «ثم بات بها» اى بذى الحليفة قوله «حتى استوت به راحلته» اى قامت به ناقته يعنى رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اى استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «على البيداء» وقد ذكرنا انه الشرف الذى قدام ذى الحليفة قوله «ثم اهل بحج وعمرة» يعنى جمع بينهما وهذا هو القران قوله «واهل الناس» اى الذين كانوا معه بهما اى بالحج والعمرة قوله «فلما قدمنا» اى مكة قوله «امر الناس فحلوا» اى امر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى بالتحلل فحلوا اى صاروا حلالا وسأل الكرمانى سؤالا فقال كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وما ذاك الا للمتمتع ثم اجاب بان العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر انتهى (قلت) هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدى ولم يقل احد انهم كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم هو القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم قبل هذا بمدة في الجاهلية وفي هذه الحالة لم يكونوا منكرين فمن ادعى بخلاف ذلك فعليه البيان قوله «حتى كان يوم التروية» برفع يوم لان كان تامة فلا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم ايضا في الذهاب من مكة الى عرفات قوله «قياما» اى قائمات وانتصابه على الحال قوله «املحين» تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبش الذى للاضحية في المدينة يوم العيد *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الذى يريد السفر له ان يقصر الرباعية من بعد خروجه • وفيه ان للمحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الاهلال • وفيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو عين القران والمنكر هنا معاند وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى (فان قلت) قد رد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما هذا القول على انس وقال كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسب اليه الصغر وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقران وقال المهلب رد ابن عمر على انس رضى الله تعالى عنه قوله هذا فقال مثل ما ذكرنا (قلت) هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضى الله تعالى عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة اودونها (فان قلت) قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم انه كان النبى صلى الله عليه وسلم قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع (قلت) ولو قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا ينهضون ان ينفوا صفة القران عن النبى صلى الله عليه وسلم في حجه وذلك لان الذين رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه فالاخذ بقول من لم يختلف عليه اولى ولان معه زيادة وهى مقبولة من الثقة وقال ابن حزم وروى القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال ووجدنا ايضا عن على بن ابى طالب وعمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما وروى عنهما التمتع وروى عنهما القران قال ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلاف عنهم في ذلك فيترك رواية كل من قد اضطربت الرواية عنه ويرجع الى رواية من لا تضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول

من يرى اسقاط ماتعارض من الروايات والاخذ بما لم يتعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزائد فهو وجه يجب استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة الى سيدنا رسول الله ﷺ ولم تكن موقوفة على من دونه ولا تنازعا ممن سواه فوجه انا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون حج معها ووجدنا من روى القران قد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه زيادة علم لم يذكرهما الآخرون وزيادة حفظ ونقل على كلتي الطائفتين المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها لاسيما اذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس رضى الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال انس مايعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لبيك عمرة وحجا » وفي لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت النبي ﷺ أهل بهما « لبيك عمرة وحجا » وسياتي عند البخاري اختلاف علي وعثمان رضى الله تعالى عنهما وقول علي ما كنت لادع سنة النبي ﷺ لقول أحد ثم أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وعند ابي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن علي رضى الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ لما قدم من اليمن قال « انه قد سقت الهدى وقرنت » وعن الصبى بن معبد بسند صحيح في حديث قال « أهللت بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة النبي ﷺ قالهامرتين » رواه الطبراني في الاوسط قال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال ابن عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات عن ابي وائل عن الصبى عن عمر ومنهم من يجعله عن ابي وائل عن عمر رضى الله تعالى عنه والاول مجود ورواته أحفظ وعن ابي قتادة « انما قرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها » قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد سمعت عبدالله بن ابي اوفى يقول بالكوفة انما جمع ﷺ بين الحج والعمرة لانه علم أنه لايحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال « قرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع وعن ابي طلحة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذي محسنا عن جابر ان رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة امي المؤمنين انه ﷺ كان قارنا (قلت) يريد بذلك مارواه ابو داود عن الربيع بن سليمان انبانا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج وعند ابي داود من حديث خيوان ان معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي ﷺ نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا لا وفي سنن الكجي حدثنا سليمان بن داود حدثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبي ﷺ على ناقته قال لبيك حجة وعمرة معا ، واعلم ان الطحاوي رحمه الله قد اخرج في تفضيل القران وانه ﷺ كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعلى بن ابي طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وام سلمة زوجي النبي ﷺ واخرج عن انس بعدة طرق وفي الباب ايضا عن ابي قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابي هريرة والكل قد ذكرناه الاحديث عبدالله بن عمر وحديث عبدالله بن عباس وحديث ابي هريرة ، اما حديث عبدالله بن عمر فاخرجه الطحاوي عن نافع عنه ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ماشانهما الا واحدا اشهدكم اني اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا وقال هكذا فعل رسول الله ﷺ واخرجه الشيخان مطولا ففيه دليل على تفضيل القران وعلى انه ﷺ كان قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو

القران

القرآن ثم قال هكذا افعل رسول الله ﷺ اراد أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرن الى عمرته حجا. واما حديث عبدالله بن عباس فاخرجه الطحاوى ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة ورواه ابوداود ايضا وفي لفظه والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه الترمذى ايضا وفي لفظه نحوه (فان قلت) كيف يقبل هــذا عن عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عباس وقد روى عن ابن عباس انه صــلى الله تعــالى عليه وســلم تمتع وروى عن عبد الله بن عمر انه صــلى الله تعــالى عليه وسلم تمتع (قلت) قال الطحاوى يجوز ان يكون رسول الله ﷺ احرم فى بدء امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي آخره قارنا، واما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا اومعتمرا اوليثنيهما وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضى الله تعــالى عنه على ان لفظ النبى ﷺ كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه ﷺ وهم بكر بن عبدالله المزنى وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البنانى وحميد بن هلال ويحيى بن ابى اسحاق وقتادة وابو اسماء والحسن البصرى ومصعب بن الزبير بن الزبرقان (١) وسالم بن ابى الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد (قلت) قد اخرجه الطحاوى عن تسعة منهم . اولهم بكر بن عبدالله وقد مر فى اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم حدثنا شريح بن مسلم قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبى ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا الحديث والثانى ابو قلابة عن انس وهو حديث الباب : والثالث حميد الطويل عن انس اخرجه الطحاوى وابن حبان فى صحيحه عنه عن انس بن مالك قال سمعت النبى ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة . والرابع ابو قزعة عن انس اخرجه الطحاوى عنه عن انس قال سمعت النبى ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه . والخامس ثابت البنانى عن أنس اخرجه الطحاوى والعدنى في مسنده نحو حديث قزعة : والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوى والبزار عنه عن انس قال كنت ردف ابى طلحة وان ركبته لتمس رسول الله ﷺ وهو يلبى بالحج والعمرة : والسابع يحيى بن ابى اسحق اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن انس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابى شيبة نحوه واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه نحوه والثامن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوى نحو حديث يحيى واخرجه البخارى * والتاسع ابو اسماء عنه عن انس اخرجه الطحاوى ايضا عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ﷺ ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة واخرجه احمد نحوه واخرجه النسائى ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما والعاشر الحسن البصري عنه عن انس اخرجه البزار عنه عن انس ان النبى ﷺ اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث والحادى عشر مصعب بن سليم عنه عن انس اخرجه العدنى في مسنده حدثنا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل رسول الله ﷺ بحجة وعمرة * والثانى عشر مصعب بن عبدالله عنه عن انس اخرجه العدنى ايضا عنه عن انس قال سمعت النبى ﷺ يقول لبيك بحجة وعمرة او بعمرة وحجة معا * والثالث عشر سالم بن ابى الجعد عنه عن انس اخرجه احمد في مسنده عن انس انه يرفعه الى النبى ﷺ انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة . والرابع عشر الواقدى ابو قدامة اخرجه ايضا احمد عنه عن انس قال (قلت) لانس بأى شيء كان رسول الله ﷺ يهــل فقال سمعته سبع مرار بعمرة وحجة . والخامس عشر زيد بن اسلم عنه عن انس اخرجه البزار في مسنده عنه ان النبى ﷺ اهل بحج وعمرة . والسادس عشر على بن زيد اخرجه البزار ايضا عنه عن انس ان النبى ﷺ لبى بهما جميعا فقال القاضى عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف

(١) وفي نسخة ومصعب بن سليم ومصعب بن عبدالله بن الزبرقان *

ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم نفسا فى ذلك ابو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم فى ذلك على الف ورقة وتكلم فى ذلك ايضا معه ابو جعفر الطبرى وبعدهم ابو عبد الله بن ابى صفرة واخوه المهلب والقاضى ابو عبد الله ابن المرابط والقاضى ابو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى مايقال فى هذا على ماخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ماهو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح للناس فعل هذه الثلاثة الاشياء لتدل على جواز جميعها اذلو امر بواحد لكان غيره لايجزىء واذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبى ﷺ امالامره بذلك اولتاويله عليه انتهى (قلت) لانزاع فى جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابى جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولايجوز ان يتفقوا على جواز شى منهى عنه ولكن النزاع ان اى هذه الاشياء افضل وان النبى ﷺ على اى واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه ﷺ كان قارنا ولان القارن يجمع بين النسكين فى سفرة واحدة ولاشك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده ﷺ وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة معا ، ومن فوائد حديث الباب ان السنة فى الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها وهى قائمة لانه امكن لنحرها لانه يطعن فى لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد عن مالك لايعقلها الامن خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هنا بدنات وقال ابن التين وفى غير هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة وفى الموطا عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره وروى ان عليا نحر باقيها ويقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره ، وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقى **قوله** «وذبح بالمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والآخر عمن لم يضح من امته» *

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ قال بَعْضُهُمْ هٰذَا عن أَيُّوبَ عنْ رَجُلٍ عنْ أَنَسٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قال بعضهم الى آخره هكذا وقع عند الكشميهنى قيل المراد من البعض المبهم هو اسماعيل بن علية وقيل يحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلى من طريقه عن ايوب عن ابى قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابى قلابة كما سياتى فى الاضاحى ان شاء الله تعالى *

﴿ باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان من اهل بالتلبية حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها *

١٤٥ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني صالحُ بنُ كَيْسَانَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال أَهَلَّ النبيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً ﴾

مطابقته للترجمة هى عين الحديث وقدمر الكلام فيه قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز وصالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الفارى مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه *

﴿ باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاهلال وزاد المستملى الغداة بذى الحليفة *

١٤٦ - ﴿ وقال أبو عمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة وابو معمر عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد البصرى وعبدالوارث بن سعيد وايوب السختيانى والكل قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله ابونعيم في المستخرج من طريق عباس الدورى عن ابى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية ورواه مسلم في صحيحه عن ابى الربيع عن حماد عن ايوب قوله «اذا صلى بالغداة» اى اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفى رواية الكشميهنى اذا صلى الغداة اى صلاة الغداة وهى الصبح قوله «فرحلت» على بناء المجهول بالتخفيف قوله «قائما» نصب على الحال اى منتصبا غير مائل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقيل روى بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودى اى استقبل القبلة قائما في الصلاة وفي الـ ياق تقديم وتاخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اى فصلى ثم ركب ورد بانه تعسف فلا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قائمة اهل قوله «ثم يمسك» اى عن التلبية وليس المراد بالامساك عن التلبية تركها اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روى ان ابن عمر كان لا يلبى في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنه يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضى طوافه بين الصفا والمروة قوله «ثم يلبى حتى يبلغ الحرم» اى بعدما ركب راحلته يلبى ولا يقطعها حتى يبلغ الحرم وقال الكرمانى فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقت على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع واعترض عليه بانه يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية «اذا دخل أدنى الحرم» (قلت) اذا اريد بالحرم ظاهره لا يبقى الاشكال وقال بعضهم المراد بالامساك ترك تكرار التلبية لا تركها اصلا (قلت) مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك تكرارها لان بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا وتارك تكرارها لا يسمى تاركا للتلبية قوله «ثم يمسك» حتى اذا جاء هي غاية لقوله استقبل وقال الكرمانى او يكون المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعنى يمسك فيما بين اوله وذى طوى لخفى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله «ذا طوى» منصوب لانه مفعول جاء وذى طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلى بكسرها وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووى هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ايضا انه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من ارباض مكة وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد ايضا وقال السهيلى واد بمكة في اسفلها وذوطواء ممدودا موضع بطريق الطائف وقيل واد وقال الكرمانى ويروى حتى اذا حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذى والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى وفي كتاب الاذواء ذو طوى موضع بظاهر مكة به بئار يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها قوله «بات به» اى بذى طوى اى فيه قوله «حتى يصبح» اى الى ان يدخل فى الصباح قوله «فاذا صلى الغداة» اى صلاة الغداة وهى الصبح قوله «اغتسل» جواب اذا قوله «وزعم» اى قال ويطلق الزعم على القول الصحيح وسيأتى في باب الاغتسال عند دخول مكة فقال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل و يحدث ان نبى الله ﷺ كان يفعل ذلك وروى الحاكم

من حديث ابن عباس رضی الله تعالى عنهما اغتسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج وقال صحيح الاسناد *

(ومما يستفاد من الحديث) استقبال القبلة عند الاهلال لاستقبال دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام بمكة ولذلك يلبى الداعي أبداً بعد أن يستقبل بالوجه لانه لا يصلح ان يولى المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعى منه . وفيه استحباب الاحرام عقيب الصلاة وفي التلويح لاخلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتبعا لآثاره كان ثوابه في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب لمن هي طريقه مستحب ودخول مكة نهاراً أفضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية هما سواء فان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا قلت هو المذكور في الهداية عن ابی حنيفة . وفيه الاغتسال وقال النووى الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم وتكون نيته في ذلك غسل دخول مكة وقال في مناسك الكرمانى هذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبى وقال ابن حزم لايلزم الغسل فرضا في الحج الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولابد والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل وفي الاستذكار ما اعلم احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابی الحسن وقد روی عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروى عنه ان الوضوء يكفى منه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لايرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقال ابن خواز منداد هو عند مالك اوكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم وفى سنن سعيد بن منصور حدثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عن ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لابل يلبى قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولايقطعها حتى يرمى الجمرة وهو قول ابی حنيفة والشافعى واحمد واسحق وداود الا ان اباحنيفة والشافعى قالا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها في الجمرة وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لايقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لايقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك في ذى القعدة يلبى حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعى لايقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجعرانة اومن التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة اواذا دخل المسجد وروى عن ابن عباس لايقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة *

﴿ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ ﴾

ای تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى في امر الغسل ووصل البخارى هذه المتابعة فی باب الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتى ان شاء الله تعالى *

١٤٧ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قال حدثنا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قال كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قال هٰكَذَا رَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْعَلُ ﴾

مطابقته للترجمة من حديث انه داخل فى ضمن الحديث السابق وسليمان قد مر فى باب علامات المنافق وفليح

بضم

بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان واسمه حنين وفليح لقبه غلب عليه مر في اول كتاب العلم [فان قلت] اليس هذا بتكرار قلت لا وانما اورده لزيادة فيه على الحديث السابق وهو الادهان وانما كان يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وكان يجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام ☆

باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِى الوَادِي

اى هذا باب فى بيان التلبية اذا انحدر المحرم في الوادى وقد ورد في الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود ☆

١٤٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنى ابنُ أبى عَدِيٍّ عنِ ابنِ عَوْنٍ عنْ مُجَاهِدٍ قال كُنَّا عِنْدَ ابنِ عبَّاس رضى الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أنَّهُ قالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ فقال ابنُ عبَّاس لَمْ أَسْمَعْهُ ولٰكِنَّهُ قال أمَّا مُوسى كأنِّى أنْظُرُ إلَيْهِ إذَا انْحَدَرَ فى الوَادِى يُلَبِّى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اذا انحدر في الوادى يلبى» (ذكر رجاله) وهم خمسة ، الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنزى ، الثانى محمد بن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف واسم ابى عدى ابراهيم مات سنة اربع وتسعين ومائة ، الثالث عبد الله بن عون بفتح العين المهملة والنون مر فى باب قول النبى ﷺ رب مبلغ . الرابع مجاهد . الخامس عبد الله بن عباس ❋

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة الثلاثة بصريون وان مجاهدا مكى وفيه اثنان مذكوران بالابن وواحد مجرد (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن محمد بن المثنى وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن بيان ابن عمرو واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى به ☆

(ذكر معناه) **قوله** انه بفتح الهمزة اى ان الدجال **قوله** «مكتوب بين عينيه كافر» في محل الرفع على انه خبر ان **وقوله** كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قوله ولكنه قال» اى النبى ﷺ **قوله** «كأنى انظر اليه» جواب اما والفاء فيه محذوفة والاصل فكأنى وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا قلت يحتمل ان يكون حذف الفاء من الراوى **قوله** «اذا انحدر» كذا وقع في الاصول بكلمة اذا وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته وقال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى عليه السلام هنا وهم من بعض رواته لانه لم يأت اثر ولا خبر ان موسى عليه الصلاة والسلام حى وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه الصلاة والسلام فاشتبه على الراوى ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب عنه بانه سيأتى في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال ان الراوى غلط فيه فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابى العالية عن ابن عباس بلفظ كأنى انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله بالتلبية وكذلك جاء ذكر يونس في هذا الحديث افيقال ان الراوى الآخر غلط فيه وقال الكرمانى في الرد امامن روى اذ انحدر بلفظ اذ للماضى فيصح موسى بان يراه النبى ﷺ في المنام او يوحى اليه بذلك وسلم الغلط فى رواية اذا لانه اخبار عما يكون في المستقبل (قلت) لو اطلع الكرمانى على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم فلا يحتاج الى هذا التكليف لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه ﷺ راى موسى قائما في قبره يصلى (فان قلت) ما الداعى الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا (قلت) حببت اليهم العبادة فهم متعبدون بما يجدونه من دواعى انفسهم لا بما يلزمون به وذلك كما يلهم اهل الجاهلية الذكر ويؤيده ان اعمال الآخرة ذكر ودعاء كقوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم) الآية ويجوز

ان يكون مثلت لهم احوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كانى ويحتمل ان يكون اخباره ذلك بالوحى عنه ويحتمل ان يكون ذلك فى المنام ومنام الانبياء وحى وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب ورد لما قاله وقال الكرمانى المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام قلت قال ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام هو الذى يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث المذكور لما ادعى هذه المناسبة ☆

باب كيف تهل الحائض والنفساء

اى هذا باب فى بيان كيفية اهلال الحائض والنفساء والمراد بالاهلال الاحرام ☆

﴿ أَهَلَّ تكلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلاَلَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ ﴾

جرى البخارى على دأبه انه اذا رأى مادة من الكلام تستعمل فى معان كثيرة مما جاء فى الكتاب او فى السنة يذكر ذلك ويبينه وذكر اشياء منها قوله اهل تكلم به يعنى اذا تكلم رجل بشيء يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر ما فى قلبه . ومنها **قوله** « استهللنا واهللنا » الهلال يعنى طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على مالم يسم فاعله ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه ☆ ومنها استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب بصوت ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة ومنها قوله (وما اهل لغير الله) معناه اذا نودى عليه بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح ، ومنها قوله وهو من استهلال الصبى وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنه اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية **قوله** « كله من الظهور » اى كل واحد من اهل واستهللنا واهللنا من الظهور وهذا كان محله ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبى لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله واهللنا الهلال فى غير محله ☆

١٤٩ - ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قالَ النبيُّ مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنا حائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النبيِّ ﷺ فقالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بالحجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الحجَّ أَرْسَلَنِي النبيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ فقالَ هٰذَا مَكانُ عُمْرَتِكِ قالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كانُوا أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الذِينَ جَمَعُوا الحجَّ وَالعُمْرَةَ فانَّمَا طافُوا طَوَافاً وَاحِداً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « انقضى رأسك وامتشطى » الى قوله « هذه مكان عمرتك » . ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبدالله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى هذا الحديث فى الحيض وعقد له بابا بقوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبى ﷺ الحديث وبين الطريقين والمتن

تفاوت يسير يعرف بالنظر واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي وفيه وفي الطهارة عن محمد بن عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك ☼

☼(ذكر معناه)* **قوله** «في حجة الوداع» وكانت في سنة عشر من الهجرة ولم يحج ﷺ من المدينة بعد الهجرة غيرها وما قبلها لما كان بمكة حج حججا لا يعلم عددها الا الله وسميت حجة الوداع لانه ﷺ وعظهم وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع **قوله** «فأهللنا بعمرة» قال الكرماني (فان قلت) تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج (قلت) معناه ولا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحج انتهى (قلت) لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت عن عائشة لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرام عائشة اختلافا كثيرا ففي هنا فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي أخرى لبينا بالحج وفي أخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال ابو عمر والاحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها دعي عمرتك فدل على انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطأ عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطئة حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا **قوله** «من كان معه هدي» بسكون الدال أو بكسرها وتشديد الياء واسكان الدال افصح وسوى بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وواحد الهدي هدية وقد قرىء بهما جميعا في قوله (حتى يبلغ الهدي محله) وهو ما يهدى الى الحرم من النعم **قوله** «منهما» اي من الحج والعمرة **قوله** «فقدمت» بضم التاء وهو اخبار عائشة عن نفسها **قوله** «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «ذلك» اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **قوله** «انقضي راسك» من النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الكرماني ويجوز بالفاء ان صحت الرواية (قلت) لان كلا منهما بمعنى ولكن رواية الفاء ما ثبتت **قوله** «وامتشطي» من امتشاط الشعر وهو تسريحه **قوله** «ودعي العمرة» يدل على انها كانت قارنة **قوله** «ففعلت» اي نقض الراس والامتشاط **قوله** «مع عبد الرحمن بن ابي بكر» هو اخوها شقيقها وامهما ام رومان بنت عامر **قوله** «الى التنعيم» قد مر تفسيره مرة وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** «هذه مكان عمرتك» برفع مكان على انه خبر اي عوض عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف قيل النصب اوجه ولا يجوز غيره والعامل فيه محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر **قوله** «وبين الصفا والمروة»

اى وطافوا بين الصفا والمروة واراد به السعى بينهما **قوله** « طوافا واحدا » فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والجرجانى « طوافا آخر » وقال عياض هو الصواب ✲

✲ (ذكر ما يستفاد منه) ✲ فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله فمن كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين فى سفرة واحدة وقال القرطبى ظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالقران وقوله « ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع وممن ذهب الى تفضيل القران به وبالاحاديث التى ذكرناها الدالة على افضلية القران وعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع شقيق بن سلمة والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق والمزنى من اصحاب الشافعى وابو اسحق المروزى وابن المنذر وهو قول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وفى المجرد واما حج النبى صلى الله عليه وسلم فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لا اشك انه كان قارنا والمتعة احب الى (فان قلت) قد روى انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروى انه تمتع وروى انه قرن فما التوفيق فيها قلت قال الطحاوى طريق التوفيق فيها انه صلى الله عليه وسلم احرم بعمرة فى بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار بها قارنا (فان قلت) فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه (قلت) قال القاضى عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل باحرام على احرام كما فى الصلاة واختلفوا فى عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعى فى القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم . قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل ؛ وفيه ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدى وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . وفيه فى قوله انقضى راسك وامتشطى استشكل بعضهم ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط فقال الشافعى تاويله انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة وقال ابن حزم والصحيح انها كانت قارنة وقال الخطابى الحديث مشكل جدا الا ان يؤول على الترخص لها ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها (فان قلت) يوهن هذا التأويل لفظ انقضى رأسك وامتشطى (قلت) لا لان نقض الراس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا تنتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة بأن كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزمه منه نقضه . وفيه فى قولها فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن الجوزى فيه دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال لا يدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا اوجنبا صح طوافه لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) امر بالطواف مطلقا وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ويعيده مادام فى مكة وعن داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزاه الا الحائض وعند الشافعى الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعى يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعى وان كان بعده فلا شىء عليه . وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعى واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضى والشعبى ومحمد بن على بن حسين والنخعى والاوزاعى والثورى والاسود بن يزيد والحسن بن حى وحماد بن سلمة وحماد ابن سليمان والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابى ليلى وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن عمر وعلى وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم هو رواية عن احمد وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم يصنع كما صنعت وعن على انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلى ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه والله اعلم ☆

﴿ باب مَنْ أهَلَّ فى زَمَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كاِهْلالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَهُ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى هذا باب فى بيان من اهل اى احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون ذلك وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينهه عن ذلك وقيل كان البخارى لما لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار بهذه الترجمة بقوله باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلاله الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم مما احرم به فلان بل لابد ان يعين العبادة التى يراها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على احرامه صلى الله عليه وسلم لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه فى كيفية الاحرام فأحالا على النبى صلى الله عليه وسلم فاما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام انتهى (قلت) هذا الذى قاله سلمناه فى بعضه ولا نسلم فى قوله كان البخارى لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق اشار بهذه الترجمة الى ان هذا خاص بذلك الزمن لانه ذكر فى الترجمة مطلقا من اهل كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فمن اين تاتى هذه الاشارة الى ماذكره فالترجمة ساكتة عن ذلك ولا يعلم راى البخارى فى هذا الحكم ما هو فافهم **قوله** «قال ابن عمر» اى قال هذا المذكور الذى هو الترجمة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ويشير به الى ما اخرجه فى باب بعث على رضى الله تعالى عنه الى اليمن فى كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر فذكر حديثا فيه «فقدم علينا على بن ابى طالب من اليمن حاجا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم» الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه وهو قوله «وقدم علينا على من اليمن ببدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله تعالى عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت الى ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل» وفى هذا دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه فانه يصح الاحرام معلقا بان ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما فان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف قاله النووى وحكى الرافعى وجها انه يلزمه موافقته فى الصرف والصواب الاول ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رحمهم الله الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ولقوله (ولا تبطلوا اعمالكم) ولان هذا كان لعلى رضى الله تعالى عنه خصوصا وكذا لابى موسى الاشعرى وسياتى بيانه ان شاء الله تعالى *

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا المَكيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال عَطَاءٌ قال جابِرٌ رضى اللهُ عنهُ أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا رضى اللهُ عنهُ أنْ يُقِيمَ عَلَى إحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «امر النبى صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه» وذلك انه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن والنبى صلى الله عليه وسلم فى مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان على احرم كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم فقال له بم اهللت فقال باهلالك يا رسول الله فأمره ان يقيم على احرامه ولا يحل لانه كان معه هدى (ذكر رجاله) وهم اربعة ☆ الاول المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلى التميمى البلخى ابو السكن وهو من جملة من روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه مات سنة اربع عشر ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرمانى هو المنسوب الى مكة

المشرفة وقد اعترض عليه بعضهم بأن قال منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ (قلت) اراد به الكرماني انه على صورة النسبة الى مكة ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة * الثاني عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج * الثالث عطاء بن ابي رباح * الرابع جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله تعالى عنهما * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بلخي وان ابن جريج وعطاء مكيان وفيه قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من رباعيات البخاري *

* (ذكر معناه) * قوله « امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه » وذلك حين قدم على من اليمن كما ذكرناه الآن وامره ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى قوله « وذكر قول سراقة » اي ذكر جابر في حديثه قول سراقة وقال الكرماني فاعل ذكر اما المكي واما جابر فقائله اما البخاري واما عطاء وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء بعد الالف قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وقيل بفتحها الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله ﷺ تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين وقول سراقة ما ذكره البخاري في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء « حدثني جابر ان رسول الله ﷺ اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى » الحديث وفيه « ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يارسول الله قال لا بل لابد الابد » ورواه مسلم في صحيحه عن محمد ابن حاتم حدثنا يحيى القطان اخبرنا ابن جريج « اخبرني عطاء سمعت جابرا قال قدم على رضي الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فامكث حراما قال واهدله هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله لعامنا هذا أم للابد فقال لابد » فقال صاحب التلويح وذكره البخاري ايضا في باب بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما من كتاب المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المزني رحمه الله تعالى ولا من سلفه أن البخاري رضي الله تعالى عنه خرجه فيه وهو ثابت فيه فيما رايت من نسخ البخاري رحمه الله تعالى *

١٥١ – ﴿ حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ الهُذَلِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال حدثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قال سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ . قال قَدِمَ عَلِيٌّ رضي اللهُ عنهُ عَلَى النبيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ فقالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قال بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبيُّ ﷺ فقالَ لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول الحسن بن على الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى ابو على الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مات في مكة سنة اثنتين واربعين ومائتين ؛ الثاني عبدالصمد بن عبد الوارث وقدمر . الثالث سليم بفتح السين وكسر اللام ابن حيان بفتح الهاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون مر في باب التكبير على الجنازة ، الرابع مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح ؛ الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه حلواني بضم الحاء المهملة نسبة الى حلوان سكن مكة وان عبدالصمد وسليمان ومروان بصريون وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى القبيلة وهي هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد الرواة مذكور بلقبه * (ذكر من

اخرجه

اخرجه غيره)*اخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم وعن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي فيه عن عبد الوارث ابن عبد الصمد وقال حسن غريب ☆

*(ذكر معناه)☆ **قوله** «بما اهللت» اى بما احرمت وقال ابن التيانى كذا وقع اى لفظ بما اهللت وفي الامهات بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام **قوله** «بما اهل به النبي ﷺ» اى بالذى اهل به اى احرم به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** «لولا ان معي الهدى لاحللت» اى من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو في يوم النحر **قوله** «لاحللت» اللام فيه للتاكيد واحللت من احل من احرامه فهو محل وحل قال الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقال صاحب التوضيح اعلم ان في حديث انس موافقة لرأى الجماعة في افراده ﷺ قال المهلب ويردهم حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن واتفاقه مع الجماعة اولى من الاتباع مما انفرد به وخالفهم فيه فتسويغ الشارع لنفسه لولا الهدى يدل انه كان مفردا لانه لا يجوز للقارن الاحلال وان لم يكن معه الهدى حتى يفرغ من الحج (قلت) قال الخطابى في حديث سليم دلالة على ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدى لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان على متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استأنف احراما للحج وبالحديث المذكور احتج الشافعى على جواز الاحرام المبهم وقد ذكرناه ☆

﴿ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال لَهُ النبيُّ ﷺ بِمَ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ قال بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسَلمَ قال فأَهْدِ وامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ ﴾

اى زاد محمد بن بكر البرسانى الذى مر ذكره في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرمانى هذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول (قلت) اذا كان داخلا في الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب الصورة **قوله** «فاهد» بفتح الهمزة لانها همزة القطع من الرباعى **قوله** «وامكث» امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدى ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج **قوله** «حراما» نصب على الحال اى محرما **قوله** «كما انت» اى على ما انت عليه وللنحويين في هذا المثال اعاريب ، احدها ان ما موصولة وانت مبتدأ محذوف خبره : والثانى انها موصولة وانت خبر حذف مبتدؤه اى كالذى هو انت . والثالث ان ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا كأنت والمعنى كن فيما تستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى ، والرابع ان ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اى عليه او كائن وقال الكرمانى وقالوا فيه دليل على انه ﷺ كان قارنا اذ وجوب الهدى انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه ☆

١٥٢ - *﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسٰى رضي اللهُ عنهُ . قال بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فقال بِمَ أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النبيِّ ﷺ قال هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لاَ فَأَمَرَنِى فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِى فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ . فقال إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَانَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قال اللهُ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فَانَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ ﴾*

مطابقته للترجمة في قوله «اهللت باهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» ☆(ذكر رجاله)* وهم خمسة ،الاول عبد الله ابن يوسف التنيسى ابو محمد. الثانى سفيان الثورى، الثالث قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلى، الرابع طارق

ابن شهاب بن عبد شمس البجلى الاحمسى وقد مر فى باب زيادة الايمان. الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس *

● (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وفيه قيس بن مسلم عن طارق وفى رواية ايوب بن عائذ فى المغازى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب وفيه طارق عن ابى موسى وفى رواية ايوب المذكور حدثنى ابو موسى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى موسى وبندار به وعن عبد الله بن معاذ وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن ابى موسى وعن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) * **قوله** «بعثنى رسول الله ﷺ الى قوم باليمن» كان بعثه ﷺ اياه الى اليمن فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابى بردة قال «بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباموسى ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف» قال واليمن مخلافان . والمخلاف بكسر الميم فى اليمن كالرستاق فى العراق وجمعه مخاليف **قوله** «وهو بالبطحاء» الواو فى وهو للحال والبطحاء بطحاء مكة وهو المحصب وهو فى الاصل مسيل واديها وبطحاء الوادى حصاة اللين فى بطن المسيل قال ابو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وفى رواية شعبة عن قيس الآتية فى باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اى نازل بها **قوله** «فامرنى فطفت» وفى رواية شعبة «طف بالبيت وبالصفا والمروة» **قوله** «فاحللت» من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من الاحرام **قوله** «فاتيت امراة من قومى» وفى رواية شعبة «امراة من قيس» وليس المراد منه قيس غيلان لانه لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابو قيس بن سليم والدليل عليه رواية ايوب بن عائذ «امراة من بنى قيس» وهو ابو ابى موسى وقال بعضهم وكانت المراة زوجة بعض اخوة ابى موسى رضى الله تعالى عنه وكان له من الاخوة ابورهم وابو بردة ومحمد (قلت) قال الكرمانى فأتيت امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرمانى فيحمل حينئذ على ان المراة كانت بنت بعض اخوته **قوله** «اوغسلت راسى بالشك» وفى رواية مسلم «وغسلت» بواو العطف **قوله** «فقدم عمر رضى الله تعالى عنه» لم يكن قدوم عمر رضى الله تعالى عنه فى تلك الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام بل المراد من قدومه ما كان فى خلافته اختصره البخارى وبسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب «عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بنى قيس ففلت رامى ثم اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فقال له رجل يا اباموسى اوياعبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله تعالى فان كتاب الله تعالى يأمر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ لم يحل حتى يبلغ الهدى محله» واخرجه النسائى وفى لفظه «فكنت افتى الناس بذلك امارة ابى بكر وامارة عمر رضى الله تعالى عنهما وانى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك» الحديث **قوله** «به» فى رواية مسلم وبذلك فى رواية النسائى اى بفسخ الحج الى العمرة . **قوله** «رويدك بعض فتياك» ويروى «رويد بعض فتياك» ورويدا اسم فعل ومعناه امهل . **قوله** «فليتئد» اى فليتأن وليصبر من اتاد اذا تانى واصله من تئد يتاد تادا . **قوله** «ان ناخذ» بنون الجماعة ظاهر وهذا من عمر انكار فسخ الحج الى العمرة واتمام الحج واحتج بالآية وهى قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وعن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس (واتموا الحج والعمرة لله) ان يحرم من دويرة أهله وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال بلغنا ان عمر رضى الله تعالى

عنه

عنه قال فى قول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قال من تمامها ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول (الحج أشهر معلومات) **قوله** «فانه» أى فان النبي ﷺ قوله «لم يحل» اى لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدى في منى *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعي وقد ذكرناه مع الجواب عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة ونهى عمر رضى الله تعالى عنه عن المتعة وقال المازرى قيل ان المتعة التى نهى عنها عمر رضى الله تعالى عنه فسخ الحج الى العمرة وقيل ونهى عمر عن العمرة فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثانى انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذى هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووى والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التى هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر المتعة ان يكون معرسا بالمرأة ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر وذلك انه كان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن ويدل على ذلك مارواه مسلم عن ابى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال رجل رويدك ببعض فتياك فانك لاتدرى مااحدث امير المؤمنين بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر رضى الله تعالى عنه قد علمت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم * وفيه حجة لابى حنيفة واحمد من ان المعتمر اذا كان معه الهدى لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعى انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شىء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا والحديث حجة عليهما (فان قلت) كيف امر النبى صلى الله عليه تعالى وسلم اباموسى فى هذا الحديث بالاحلال ولم يامر عليا رضى الله تعالى عنه والحال ان كلا منهما قال اهلالى كاهلال النبى ﷺ (قلت) لان امره لابى موسى بالاحلال على معنى ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدى وامره لعلى رضى الله تعالى عنه ان يهدى ويمكث حراما امالانه والله تعالى اعلم كان معه هدى او قد يكون قد اعتقد النبى ﷺ انه يهدى عنه او يكون خصه بذلك اولما كان النبى ﷺ امره بسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدى ولايظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه اذ لا يحل للنبى ﷺ الصدقة ولا يهدى منها والاشبه ان عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبى ﷺ بقيتها وجاء بها من المدينة على ماجاء في حديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفى حديث ابن عمر فساق الهدى معه من ذى الحليفة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد اعلمه انه سيعطيه هديا منها وفى حديث جابر انه قدم ببدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يحتمل انه كان له فيها هدى لم يحتج الى ذكرها في الحديث فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى موسى هل ساق هديا ولم يسال عليا فدل على علمه بانه كان ممن اهدى او ممن حكمه حكم من اهدى والله اعلم *

باب قَوْلِ اللهِ تعالى اَلحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ اَلحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي اَلحَجِّ

اى هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى (الحج اشهر معلومات) الكلام فيه على انواع ، الاول في اعرابها فقوله (الحج) مبتدأ وقوله (اشهر) خبره وقوله (معلومات) صفة الاشهر ومن شرط الخبر ان يصح به الاخبار عن المبتدأ فلا يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج فلذلك قدر فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر معلومات ويقال تقديره الحج حج اشهر معلومات فعلى الاول المقدر قبل المبتدأ وعلى الثانى قبل الخبر والخبر وان كان يصلح فيه تقدير كلة فى فلا يقال الابالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران فلا ينصبونه وقال الواحدى يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم **قوله** «اشهر» جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد

شهران وبعض الثالث ووجهه ان اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد بدليل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ولو قال الحج ثلاثة اشهر كان يتوجه السؤال وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما رآه في ساعة منها **قوله** «معلومات» يعني معروفات عند الناس لاتشكل عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يأت على خلاف ماعرفوه وانما جاء مقررا له **قوله** «فمن فرض فيهن الحج» اى فمن الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه وقوله (فلارفث) هو جواب من الشرطية وقال القتبي الفرض هو وجوب الشيء يقال فرضت عليكم اى اوجبت قال الله تعالى (فنصف مافرضتم) اى الزمتم انفسكم وقال ابن عباس الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام قال عطاء فمن فرض فيهن فمن أهل فيهن بالحج **قوله** «فلارفث» نفي ومعناه النهي اى فلا ترفثوا وقرأ ابن كثير وابو عمرو (فلارفث ولافسوق) بالرفع مع التنوين وقرا الباقون بالنصب بغير تنوين واتفقوا في قوله (ولا جدال) بالنصب غير ابى جعفر المدني فانه قراه بالرفع وهذا يقال له لاالتبرئة ففي كل موضع يدخل فيه لاالتبرئة فصاحبه بالخيار ان شاء نصبه بغير تنوين وان شاء ضمه بالتنوين وقال الزمخشري والمراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لاتكون وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرا ابو عمرو وابن كثير رضي الله عنهما الاولين بالرفع والآخر بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال ولا شك ولاخلاف في الحج ☆

النوع الثاني في معناها **قوله** (الحج) في اللغة القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة والحج في اصطلاح الشرع قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة **قوله** «اشهر» جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعل بضم العين والشهر عبارة عن الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة ثم هو قمر بعد ذلك الى آخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري انما سمى بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الفراء هو في اول ليلة هلال ثم قمير ثم قمر ثم بدر **قوله** (فلارفث) الرفث الجماع كما في قوله قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم بحضرة النساء وقال ابن جرير حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك بين الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم وقال ابن وهب وحدثني ابوصخر عن محمد بن كعب مثله وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سالت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث التعرض بذكر الجماع وهي العرابة في كلام العرب وهو ادنى الرفث وقال عطاء بن ابى رباح الرفث الجماع ومادونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول للمرأة اذا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وآخرون **قوله** «ولافسوق» قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ماصيب من معاصي الله صيدا اوغيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبدالله ابن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله تعالى في الحرم وقال آخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي وابراهيم والحسن وقد تمسك هؤلاء بما في الصحيحين «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وروى

ابن

ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب
قوله ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ فيه قولان احدهما لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه والثاني ان المراد بالجدال ههنا
المخاصمة وعن ابن مسعود في قوله (ولا جدال في الحج) قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس الجدال
المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر الجدال المراء والسباب والخصومات *
النوع الثالث في الاحكام المتعلقة باشهر الحج قال الله تعالى (اشهر معلومات) وهي شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو المنقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين
ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي يوسف
وابي ثور واختاره ابن جرير ويحكى عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
وقال مالك والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر ايضا وقال ابن جرير حدثنا
احمد بن اسحق قال حدثنا ابو احمد حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع
سمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوال وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج
وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكي هذا ايضا
عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع ولكنه
موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن المخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ «اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة» وهذا كما رايت لا يصح رفعه واحتج
الجمهور بما علقه البخاري على ما يجيء قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه ابن جرير حدثني
احمد بن حازم بن ابي عزرة حدثنا ابو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار «عن ابن عمر اشهر الحج معلومات قال شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة» اسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان
عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في
المعرفة باسناده ومتنه ومما احتج به مالك ما رواه الدار قطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك «عن
ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة» ورواه ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن عبد الله بن الزبير نحوه
وقال الطبري انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي للحج
وان كان الحج ينقضي بانقضاء ايام منى (قلت) الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا
والقول بصحة الاحرام في جميع السنة مذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري
والليث بن سعد ومذهب الشافعي انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه
به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروي عن ابن عباس وجابر
وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد (فان قلت) هل يدخل يوم النحر في عشر ذي الحجة ام لا قلت قال ابو حنيفة
واحمد يدخل وقال الشافعي لا يدخل وهو المشهور المصحح عنه وقال بعض الشافعية تسع من ذي الحجة ولا يصح
في يوم النحر ولا ليلته وهو شاذ *

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾

وقوله (ويسألونك عن الاهلة) عطف على قول الله تعالى اي وفي بيان تفسير قول الله تعالى وقال العوفي عن
ابن عباس سأل الناس رسول الله ﷺ عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال
ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة وقال

الواحدى عن معاذ يارسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا فانزل الله هذه الآية وقال النسفى فى تفسيره نزلت هذه الآية فى عدى بن حاتم ومعاذ بن جبل سالا رسول الله ﷺ عن الهلال فنزلت اى يسألونك عن الاهلة ماالها تبدو صغيرة ثم تصير بدورا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير احوالها وقال الكلبى نزلت فى معاذ وثعلبة بن غنمة الانصاريين قالا يارسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت والاهلة جمع هلال وهو اذا كان لليلة اوليلتين وسمى به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته (فان قلت) ما وجه ذكر الحج بالخصوص من بين العبادات (قلت) لكونه اهم واشق ولهذا ذكره البخارى بعد هذه الآية *

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أشهُرُ الحجِّ شوَّالٌ وَذُوالقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الحِجَّةِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن جرير وقد ذكرناه عن قريب ووصله الطبرى والدارقطنى ايضا من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار عنه قال «الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة» (فان قلت) روى مالك فى الموطا عن عبدالله ابن دينار «عن ابن عمر قال من اعتمر فى اشهر الحج شوال اوذى القعدة اوذى الحجة قبل الحج فقد استمتع» (قلت) لعله تجوز فى ذكر ذى الحجة بكماله وبهذا يجمع بين الروايتين *

﴿ وقال ابنُ عبَّاس رضى اللهُ عنهما مِنَ السُّنَّةِ أنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحجِّ إلاَّ فى أشْهُرِ الحجِّ ﴾

هذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والداقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه قال «لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج فان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج» وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرمانى من السنة اى من الشريعة اذهو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا فى اشهره عند الشافعى واما عند غيره فلا يصح شىء من افعال الحج الا فيها (قلت) هذا تفسير على مساعدة ما قاله امامه ولكن لا يساعده هذا فان قوله «من السنة» لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التى اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لا يفسد ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره فليس بقسيم لما قبله مما قاله الشافعى لان قسيمه ان يقال واما عند غيره فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج والذى ذكره متفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لا تصح بلا خلاف *

﴿ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضى اللهُ عنهُ أنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسانَ أوْ كَرْمانَ ﴾

وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبدالاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب عليه وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار فى تاريخ مرو من طريق داود بن ابى هند قال لما فتح عبدالله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع (قلت) عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصى القرشى العبشمى ابن خال عثمان ابن عفان ولد فى حياة رسول الله ﷺ وتفل فى فيه رسول الله ﷺ واستنابه عثمان على البصرة بعد ابى موسى الاشعرى وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابى العاص وعمره اذذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزنة وقتل كسرى فى ايامه وهو يزدجرد مات فى سنة ثمانية وخمسين من الهجرة واما خراسان فاقليم واسع من الغرب المفازة التى بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحى سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما وراء النهر وشىء من تركستان وخراسان يشتمل على كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ فى وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون ومنها جرجان وطالعان وطاران وكشمهين ونسا وهراة واما كرمان فبفتح الكاف وقيل بكسرها وفى المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها يتصل بخراسان ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهواكبر مدن كرمان *

حدثنا

١٥٣ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثني أبو بكر الحنفي قال حدثنا أفلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها . قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال ما يبكيك ياهنتاه قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلى قال فلا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فانى أنظركما حتى تأتياني قالت فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فآذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالى وحرم الحج» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد تكرر ذكره . الثانى ابو بكر الحنفى واسمه عبد الكبير بن عبدالمجيد . الثالث افلح بن حميد بضم الحاء ابن نافع الانصارى مر في باب هل يدخل الجنب يده الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق . الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ☆

«ذكر لطائف اسناده» فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاثنين الاولين بصريان والاثنين الآخرين مدنيان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابى نعيم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبدالله بن نمير واخرجه النسائى فيه عن هناد بن السرى ✽

﴿ذكر معناه﴾ ☆ قوله «وحرم الحج» بضم الحاء المهملة وضم الراء ويروى بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته وعلى الثانى محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة (فان قلت) كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج ولياليه وحرمه بالاضمار في الآخرين (قلت) بلى ولكن لما قصد بذلك التعظيم له والتفخيم ذكر بالظاهر موضع المضمر قوله «بسرف» بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول حدودها قوله «فخرج» اى رسول الله ﷺ خرج من قبته التى ضربت له الى اصحابه قوله «فليفعل» اى فليفعل العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه انما امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولا لمن اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان بسرف وانما ارادت فسخ الحج فنعت من ذلك وقال عياض والذى تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرها انما قال لهم النبى ﷺ بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخراً حين امرهم بالفسخ الى العمرة قوله «فلا» اى فلا يفعل قوله «فالآخذ بها» مرفوع على انه مبتدأ والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير

كان التامة اى فكان الآخذ بها والتارك لها والضمير في بها ولها يرجع الى العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين غضبه قالوا احللنا وسمعنا واطعنا وكان ترددهم لانهم ما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج جائزة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي ﷺ جواز ذلك **قوله** «وانا ابكي» جملة حالية **قوله** «ياهنتاه» يعني ياهذه من غير ان يراد به مدح او ذم واصل هذا ماخوذ من هن على وزن اخ وهو كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول في النداء ياهن للرجل وللمرأة ياهنة ولك ان تدخل فيهما الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وياهنته واذا اشبعت الحركة تتولد الالف فتقول حينئذ ياهناه وياهنتاه ولا يستعملان الا في النداء وقال السفاقسي ضبط في رواية ابي ذر باسكان النون وفي رواية ابي الحسن بفتحها وقال ابن الاثير تضم الهاء الآخرة وتسكن وتقول في التثنية للمذكر هنان وللجمع هنون وللمؤنث هنتان وهنات وقيل معنى ياهنتاه يابلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقال التيمي الالف والهاء في آخره كالالف والهاء في الندبة **قوله** « قلت لا اصلي » كناية عن انها حاضت وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة قوله « فلا يضيرك » من الضير بالضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو الضرر وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره « ولا يضرك » بتشديد الراء من الضرر قوله « ان يرزقيكها » اى العمرة قوله «في النفر الآخر» وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه وقال الكرماني النفر بسكون الفاء وفتحها قوله «حتى نزل المحصب» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحدوده بأنه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى الحصاب بكسر الحاء وقال ابو عبيد هو من حدود خيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وقال في موضع آخر وهو الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمي الجمار بمنى قوله «فلتهل» بضم التاء المثناة من فوق من الاهلال وهو الاحرام قوله «ثم افرغا» امر لعبد الرحمن وعائشة كليهما اى افرغا من العمرة وهذا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة قوله «ههنا» اى المحصب قوله «فاني انظركما» بمعنى انتظركما وفي رواية الكشميهني «انتظركما» من الانتظار قوله «حتى تاتياني» وفي غالب النسخ تاتيان بنون الوقاية وحذف الياء التي للمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله «حتى اذا فرغت وفرغت» بالتكرار وصلة الاول محذوفة اى فرغت من العمرة وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به ويروى «حتى اذا فرغت وفرغ» بلفظ الغائب اى حتى اذا فرغت انا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا قوله «بسحر» بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صفة فهو منصرف والاولى هنا هو الاول قوله «هل فرغتم» خطاب لعبد الرحمن ولعائشة ومن معهما في ذلك الاعمار والا فالقياس ان يقال هل فرغتما او نقول ان اقل الجمع اثنان قوله «فأذن بالرحيل» اى فاعلم الناس بالارتحال قوله «متوجها» اى حال كونه ﷺ متوجها نحو المدينة ❁

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل . وفيه النزول بالمحصب فظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حصب النبي ﷺ والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يامر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعي وقال عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس بواجب واخرج مسلم عن نافع «عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا ينزلون بالابطح» واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ☆

﴿ ضَيْرَ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا ﴾

لما كانت روايتان في قوله «فلايضيرك» احداهما فلايضيرك» والاخرى «فلايضرك» اشار بقوله «ضير» بالاجوف اليائى الى ان مصدر لايضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احداهما ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول واشار الى الرواية الثانية بقوله «وضر يضر ضرا» من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضى وضمها في المستقبل وضرا مصدره بضم الضاد ويجيء ايضا مصدره ضررا بفتحتين وفى المطالع الضرر والضير والضر والضر والضرار كل ذلك بمعنى (قلت) وفي الحديث «لاضرر ولاضرار» فعلى ماذكره يكون هذا للتاكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ماتضربه صاحبك مماتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنفع نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضر والضر لاضير *

﴿ باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ﴾

اى هذا باب في بيان التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة **قوله** «والاقران» بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بأن يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع في رواية ابى ذر يعنى بكسر الهمزة في اوله قال عياض وهو خطأ من حيث اللغة وفي المطالع القرن في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولايقال اقرن (قلت) روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن الاقران الاان يستاذن احدكم صاحبه. قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روى الاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه غلط وكيف يقال يقال منه قرن ولايقال اقرن فالقران من الثلاثى والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر **قوله** « والافراد بالحج» وهو الاحرام بالحج وحده **قوله** «وفسخ الحج» هو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا اما القران والافراد بالحج فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه خلاف وقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى آخره (قلت) لانسلم هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير في بيان التمتع الى آخره وهو اعم مما ذكره قوله «لمن لم يكن معه هدى» قيد به لان من ساق الهدى معه لايجوز له فسخ الحج الى العمرة *

١٥٤ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ وَلا نُرَي إلاَّ أنَّهُ الحج فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ فأَمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ أنْ يُحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فأَحلَلْنَ قالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها فَحِضْتُ فَلَمْ أطُفْ بالبَيْتِ فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قالَتْ يارسولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأرْجِعُ أنا بِحَجَّةٍ قال وَما طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لاَ قال فاذْهَبِي مَعَ أخِيكِ إلَى التَّنْعِيمِ فأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وكَذَا قالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إلاَّ حابِسَتَهُمْ قال عَقْرَى حَلْقَى أوَ ماطُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قالَتْ قُلْتُ بَلَى قال لاَ بأْسَ انْفِرِي قالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها فَلَقِيَنِي النبيُّ ﷺ وَهْوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأنا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أوْ أنا مُصْعِدَةٌ وَهْوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في الجزء الاخير منها وهو قوله «وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى» في قوله فامر النبى صلى الله عليه وسلم

من لم يكن ساق الهدى أن يحل » اى من الحج الى العمرة وهذا هو فسخ الحج ✲ ورجاله قد ذكروا فى باب من سال فى كتاب العلم وعثمان هو ابن ابى شيبة وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعى والاسود بن يزيد خال ابراهيم وكلهم كوفيون والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن جرير واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابى شيبة به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به ✲

(ذكر معناه) **قوله** « خرجنا مع النبى ﷺ » وكان خروجهم فى اشهر الحج كما قد بيناه فى الحديث الذى مضى فى الباب السابق قوله «ولا نرى» بضم النون اى ولا نظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبى كان هذا قبل ان يعلمن باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها لا نرى الا الحج من فعل غيرها قوله « فلما قدمنا تطوفنا بالبيت » تعنى بذلك النبى ﷺ والناس غيرها لانها لم تطف بالبيت فى ذلك الوقت لاجل حيضها وفى رواية ابى الاسود عن عروة عن عائشة « خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج » وفى رواية مسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر الا الحج » وفى رواية للبخارى ايضا كذلك وقد مضت فى كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه « لبينا بالحج » وظاهر هذا يقتضى ان عائشة كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة عنها هنا « فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج » (فان قلت) ماوجه هذا (قلت) يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى اشهر الحج فيخرجون لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى الا انه الحج ثم بين لهم النبى ﷺ وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج (فان قلت) قد مر فى كتاب الحيض انها قالت اهللت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدى (قلت) الجواب عنه ما قاله عياض الذى قد ذكرناه آنفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقد مضى فى كتاب الحيض وسياتى فى المغازى وادعى اسماعيل القاضى وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها انها اهلت بالحج مفردا ورد عليه بان قول عروة صريح انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس بصريح فى اهلالها بحج مفردا فالجمع بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها قوله « ان يحل » اى بان يحل من الحج وهو بضم الياء من الاحلال وهو الخروج من الاحرام قال الكرمانى ويروى بان يحل بفتح الياء اى يصير حلالا والاول يناسب قولها فاحللن والثانى يناسب قولها فحل (فان قلت) قوله « فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » الفاء فيه تقتضى التعقيب فتدل على ان الامر كان بعد الطواف مع انه قد سبق الامر بهذا (قلت) اجاب الكرمانى انه قال مرتين قبل القدوم وبعده فالثانى تكرار الاول وتاكيد له قوله « ونساؤه لم يسقن » اى نساء النبى ﷺ لم يسقن الهدى فلذلك احللن قوله « فلم اطف » قال الكرمانى هذا مناف لقوله « تطوفنا » ثم اجاب بقوله المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام (قلت) قد ذكرنا انها تعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لانها لم تطف ولم تدخل نفسها فيهم فكيف يكون تخصيصا لذلك العام ثم قال ايضا فكيف صح حجها بدون الطواف فاجاب بانه ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها فى حديث الباب السابق « ثم خرجت من منى فافضت بالبيت » قوله « ليلة الحصبة » اى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصب والمشهور فى الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى ارض ذات حصى قوله « وارجع انا بحجة » وفى رواية الكشميهنى « وارجع لى بحجة » قال الكرمانى فما قول من قال انها كانت قارنة فاجاب بقوله انهم يرجعون بحج منفرد وارجع ليس لى عمرة منفردة قوله « قالت صفية » هى ام المؤمنين سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة قوله « ما اراني » اى ما اظن نفسى الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لانى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببى

يتوقفون

يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله « عقرى حلقى » قال ابو عبيد معناه عقرها الله واصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اى مصدرين بالتنوين فيهما وقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء فى الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وهو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعى يقال اصبحت امه حالقا اى ثا كلا وقال النووى وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التى وضعت له كتربت يداه وقاتله الله قال ان المحدثين يروونه بالالف التى هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وقيل معناه مشؤمة مؤذية وقال الاصمعى يقال ذلك لامر يعجب منه ويقال امراة حالق اذا حلقت قومها بشؤمها وقال الداودى يريد انت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو مأخوذ من الحلق الذى يخرج منه الكلام قوله « انفرى » بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله « فلقينى النبى ﷺ » الى آخره الواو فى قوله « وهو مصعد » للحال وكذا الواو في قوله « وانا منهبطة » انما حكت الامر على وجه وشك المحدث اى الكلمتين قالت وانما لقيها وهو يريد المحصب وهو يهبط الى مكة والمصعد في اللغة المبتدىء في السير والصاعد الراقى الى الاعلى من الاسفل *

(ذكر فوائد فيه) ذكر الحج والتمتع فالحج اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة يتحلل بينهما ان لم يكن سائقا للهدى قال ابن سيده المتعة والمتعة ضم العمرة الى الحج وقد تمتع واستمتع وقال القزاز فى جامعه المتعة هو ان يدخل الرجل مكة في اشهر الحج بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنساء والطيب وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير أن يلم باهله الماما صحيحا ولهذا لم يتحقق من المكى وقيل سمى تمتعا لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء وآخرون والمحرمون عشرة . مفرد بالحج . مفرد بالعمرة . قارن متمتع . مطلق : متطوع بحج : متطوع بعمرة . متطوع بقران . متمتع . مطلق . معلق يعنى كاحرام فلان والكل جائز عند اهل العلم كافة الا ماروى عن اميرى المؤمنين عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهى تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة وذهب احمد الى جواز فسخ الحج الى العمرة وقد استقصينا الكلام في الافضل من الافراد والتمتع والقران عن قريب *

١٥٥ ـ * ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي الأسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ نَوْفَلٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّها قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ وَأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ فأمَّا مَنْ أهَلَّ بالحجِّ أوْ جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ ﴾ *

هذا وجه آخر من حديث عائشة وقدمر الكلام فيه مستقصى قال الكرمانى قالت عائشة لانرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك (قلت) قد ذكرنا فى هذا عن قريب باحسن من هذا وابسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عائشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة قديما ولا حديثا وقال ابو عمر الاحاديث عنها مضطربة *

١٥٦ ـ * ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ

عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ قالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضی اللهُ عنهما و عُثْمَانُ يَنْهَى عن الْمُتْعَةِ وأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بهما لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قال ما كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ ☼

مطابقته للترجمة فی **قوله** «اهل بهما» ای بالعمرة والحج وهذا هو القران وغندر هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة الفقيه الكوفی وعلی بن الحسين هو زين العابدين وهذا الحديث من افراده (ذکر معناه) **قوله** «شهدت عثمان وعليا» كان شهوده اياهما بعسفان على ما يأتی **قوله** «وعثمان» الواو فيه للحال **قوله** «عن المتعة» اختلفوا فی المتعة التی نهی عنها فقيل هی فسخ الحج الی العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التی حج فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان تحقيقا ما عليه الجاهلية من منع العمرة فی اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهی للتنزيه ترغيبا للافراد **قوله** «وان يجمع بينهما» ای بين العمرة والحج قال الكرمانی ای القران ثم قال ما المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو فی قوله «وان يجمع بينهما» عاطفة فيكون النهی عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون تفسيرية وذلك لان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى (قلت) الواو هنا عاطفة قطعا ولا اجمال فی المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز **قوله** «فلما رأى علی» مفعوله محذوف تقديره فلما رأى على النهی اهل بهما أی بالعمرة والحج وقوله «اهل» جواب لما وفی رواية سعيد بن المسيب «فقال علی رضی الله تعالى عنه ما تريد الى ان تنهی عن امر فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» وفی رواية الكشميهنی «الا ان تنهی» بحرف الاستثناء وفی رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهی «فقال عثمان دعنا عنك قال انی لا استطيع ان ادعك» **قوله** «لبيك بعمرة وحجة» مقول لمقدر والتقدير اهل بهما حال كونه قائلا لبيك **قوله** «قال ما كنت» ای قال علی وهو استئناف كان قائلا يقول لم خالفه فقال ما كنت الى آخره وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهداً آخر لاسيما مع وجود السنة وفی رواية النسائی والاسماعيلی «فقال عثمان ترانی انهی الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع» ای لا ترك اللام فيه للتاكيد ☼

(ذکر ما يستفاد منه) ☼ فيه اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور وغيرهم فی تحقيقه لمن قوی على ذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضی الله تعالى عنه امر وفعل ما نهاه عنه عثمان: وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم انه لا يلوم مخالفه. وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرون ان غيره امثل منه الا بينوه: وفيه ان طاعة الامام انما تجب فی المعروف، وفيه ان معظم القصد الذی بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس (فان قلت) روی عن ابی ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فی صحيح مسلم (قلت) قالوا هذا قول صحابی يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه. اما الكتاب فقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع فی جميع الاعصار وانما اختلفوا فی فضله. واما السنة فحديث سراقة «المتعة لنا خاصة او هی للابد قال بل هی للابد» وحديث جابر المذكور فی صحيح مسلم فی صفة الحج نحو هذا ومعناه اهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة فی أشهر الحج فجوزا فبين النبی صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة فی اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه «فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا فی اشهر الحج فدخلت العمرة فی اشهر الحج الى يوم القيامة» وقد خالف اباذر علی وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينسخها شیء فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه

وقال

وقال سعدبن ابى وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ يعنى المتعة وهذا يعنى الذى نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة » رواه مسلم (فان قلت) روى ابوداود عن سعيدبن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضى الله تعالى عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المتعة قبل الحج (قلت) اجيب عن هذا بانه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث ابى ذر بل هو ادنى حالا منه فان فى اسناده مقالا (فان قلت) قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية (قلت) قد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم ●

١٥٧ ـ « حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا وُهَيْبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عَنْ أبيهِ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما قال كانُوا يَرَوْنَ أنَّ العُمْرَةَ فى أشهُرِ الحَجِّ من أفْجَرِ الفُجُورِ فى الأرْضِ ويَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صفَرًا ويَقُولونَ إذا بَرَأَ الدَّبَرْ وعَفَا الأثَرْ وانْسَلَخَ صفَرْ حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعتَمَرْ * قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالحَجِّ فأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً فتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فقالُوا يارسُولَ اللهِ أيُّ الحِلِّ قال حِلٌّ كُلُّهُ »

مطابقته للترجمة فى قوله « فامرهم ان يجعلوها عمرة » وهى فسخ الحج الى العمرة ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد وابن طاوس هو عبدالله يروى عن ابيه طاوس واخرجه البخارى ايضا فى ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم فى الحج عن محمد بن حاتم واخرجه النسائى فيه عن عبدالاعلى ●

(ذكر معناه) ☆ قوله « كانوا » اى اهل الجاهلية قوله « يرون » اى يعتقدون ان العمرة الى آخره وروى داود « عن ابن عباس قال والله مااعمر رسول الله ﷺ وعائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الاثر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم » ورواه ابن حبان ايضا ففى هذا تعيين القائلين المذكورين فى قوله ويقولون قوله « من افجر الفجور » اى من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير اصل والفجور الانبعاث فى المعاصى يقال فجر يفجر فجورا من باب نصر ينصر قوله « ويجعلون المحرم صفرا » اى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها قوله « صفر » قال بعضهم كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع فى مسلم رحمه الله تعالى صفر بغير الف (قلت) هذا يرد ما قاله بعضهم وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير الف فى اصل الدمياطى رحمه الله تعالى وفى مسلم الصواب صفرا بالالف وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه منصرف وقال الكرمانى اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بلا الف وقال وتقرأ هذه الالفاظ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع وفى المحكم وكان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لم تصرفه لان النحويين قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف الا العلتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وقال ابو عمر المطرزى يرى ان الازمنة كلها ساعات والساعات مؤنثة وقال عياض قيل صفر داء يكون فى البطن كالحيات اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال رؤبة هى حية تلتوى فى البطن وهى اعدى من الجرب عند العرب (قلت) هذا المعنى فى قوله ﷺ لا صفر وههنا غير مناسب وقال النووى قالت العلماء المراد الاخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله فى ذلك فقال (انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا) وقال الزمخشرى النسىء هو تأخير حرمة الشىء الى شهر آخر وربما زادوا فى عدد الشهر فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبى ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى القرآن قال تعالى (انما النسىء زيادة فى الكفر) وقال الكلبى اول من نسأ القلمس واسمه حذيفة

ابن عبيد الكنانى ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع بن عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من نسأ نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذى ادركه سيدنا رسول الله ﷺ وقيل مالك بن كنانة وقيل عمرو بن طىء وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى احدهما فى الاسلام المحرم وفى المحكم قال بعضهم سمى صفر الانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع وقال بعضهم سمى بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروى عن رؤبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوا اصفر امن المتاع وذلك اذا كان صفر بعد المحرم فقالوا اصفر الناس منا صفرا فاذا جمعوه مع المحرم قالوا اصفران والجمع اصفار وقال القزاز قالوا انما سموا الشهر صفر الانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد يقال لها الصفرية يمتارون منها وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الغارة فتبقى بيوتهم صفرا وفى العلم المشهور لابى الخطاب العرب تقول صفر وصفران وصفارين واصفار قال وقيل ان العرب كانوا يزيدون فى كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال ﷺ «السنة اثنى عشر شهرا» وكانوا يتطيرون به ويقولون ان الامور فيه منغلقة والآفات فيه واقعة **قوله** «اذا برأ الدبر» برأ بفتح الباء الموحدة معناه اذا افاق والدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء وهو ما يتاثر فى ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها فى السفر وقال الخطابى يحتمل ان يكونوا ارادوا برء الدبر فى ظهر الابل اذا انصرفت من الحج وقال ابن سيده الجمع ادبار ودبر دبرا فهو دبر وادبر والانثى دبرة ودبراء وابل دبرا وقد ادبرها الحمل قال عياض وقيل هو ان يقرح خف البعير قوله «وعفا الاثر» اى ذهب اثر الدبر يقال عفا الشىء بمعنى درس ووقع فى سنن ابى داود وعفا الوبر يعنى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحاج وعفى من الاضداد وقال الكرمانى المعروف فى عامة الروايات عفا الوبر يعنى بالواو كما فى رواية ابى داود قال تعالى (حتى عفوا وقالوا) اى كثروا قوله «حلت العمرة» اى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا وقال الكرمانى ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى اشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج فاجاب بقوله لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر اشهر الحج اذلا برء فى اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة فكأنه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا فى هذه المدة وهى ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه قوله « قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » كذا وقع فى هذه الرواية ووقع فى رواية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب فى ايام الجاهلية بلفظ فقدم بزيادة فاء العطف وكذا فى رواية مسلم من طريق بهز بن اسد والاسماعيلى من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو الوجه **قوله** «صبيحة رابعة» اى ليلة رابعة من ذى الحجة وهى يوم الاحد **قوله** «مهلين» نصب على الحال اى حال كونهم مهلين بالحج وفى رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين قوله «فتعاظم» ذلك اى الاعتمار فى اشهر الحج وفى رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم اراد انه تعاظم عندهم لمخالفة العبادة التى كانوا عليها من تأخير العمرة عن اشهر الحج **قوله** «اى الحل» معناه اى شىء من الاشياء يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال حل كله يعنى جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحليلين فأرادوا بيان ذلك بقولهم اى الحل فبين لهم ﷺ الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع فى رواية الطحاوى «اى الحل نحل قال الحل كله» ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فسخ الحج الى العمرة الذى بوب عليه . وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه وبه قال عطاء والنخعى واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعى والوجه الثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول طاوس والثورى وعن عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل من النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن

عبدالعزيز يدخلها الطواف الزيارة ليلا . وفيه حجة لمن قال كان حج النبي ﷺ مفردا ومن قال كان قارنا لايلزم من اهلاله بالحج ان لايكون ادخل عليه العمرة *

١٥٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى قال حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن أبي مُوسى رضي اللهُ عنهُ قال قَدِمْتُ عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَمَرَهُ بالحِلِّ ﴾

هذا الحديث اورده هنا مختصرا وقد مضى بتمامه في باب من اهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ واخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مبسوطا قوله «فامره بالحل» رواية الكشميهني على الالتفات وفي رواية غيره «فامرني بالحل» *

١٥٩ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ * ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخْبَرَنا مالكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ حَفْصَةَ رضي اللهُ عنْها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالَتْ يارسولَ اللهِ ماشأنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولَمْ تَحْلِلْ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قال إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أُحِلُّ حتَّى أنْحَرَ ﴾

هذان طريقان احدهما عن اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبدالله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس يروى عن مالك عن نافع والآخر عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع وفيه رواية الصحابي عن الصحابية عن النبي ﷺ ورواية الاخ عن اخته لان حفصة بنت عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر اخوها *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في موضعين في الحج عن عبدالله بن يوسف وفيه وفي اللباس عن اسماعيل وفي الحج ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

(ذكر معناه) قوله «حلوا بعمرة» لم يقع لفظة بعمرة في رواية مسلم وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت عن عمرتك الا مالك وحده قال وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة وهما ومالك حفاظ اصحاب نافع وقال ابو عمر لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد منها صار كل واحد الى ماصح عنده بمبلغ اجتهاده وقال السفاقسي في قولها «شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك» يحتمل ان تريد من حجتك لان معناها متقارب يقال حج الرجل البيت اذا قصده واعتمره اذا قصده فعبرت باحدها عن الآخر وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعته يامر الناس بسرف بفسخ الحج في العمرة ظنت انه فسخ الحج فيها وقيل اعتقدت انه كان معتمرا وقال القرطبي قولها وقول ابن عباس من عمرتك اي بعمرتك كما قال تعالى (يحفظونه من امر الله) اي بامر الله عبر بالاحرام بالعمرة عن القران لانها السابقة في احرام القارن قولا ونية ولاسيما على ماظهر من حديث ابن عمر انه ﷺ كان مفردا قوله «ولم تحلل» بكسر اللام الاولى اي لم تحل وفك فيه الادغام وقد علم ان في مثل هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه قوله «لبدت» بتشديد الباء الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل قوله «وقلدت» من تقليد الهدى وهو تعليق شيء في عنق الهدى من النعم ليعلم انه هدى قوله «حتى انحر» اي الهدى *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان من ساق الهدى لايتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لايحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى حنيفة واحمد .وفيه استحباب التلبيد والتقليد ، وفيه دليل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لان ثمة عمرة قال الكرماني فما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه ثم اجاب بقوله الغرض بيان انى مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدى محله *

١٦٠ ـ ﴿حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرنا أبو جمرةَ نصرُ بنُ عمرانَ الضُّبَعِيُّ قال تمتعتُ فنهاني ناسٌ فسألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما فأمرني فرأيتُ في المنامِ كأنَّ رجلاً يقولُ لي حجٌّ مبرورٌ وعمرةٌ متقبَّلةٌ فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال سنةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال لي أقمْ عندي فأجعلَ لكَ سهماً من مالي قال شعبةُ فقلتُ لِمَ فقال للرؤيا التي رأيتُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «تمتعت» الى قوله «فامرني» اى ابن عباس امرني بالتمتع .ورجاله قد ذكروا وابو جمرة بالجيم وبالراء اسمه نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وقد مر في باب أداء الخمس من الايمان واخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به *

(ذكر معناه) قوله «فامرني» اى فامرني ابن عباس بالتمتع وكانت هذه القضية في زمن عبدالله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابن الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابى حاتم عن ابن الزبير انه كان لايرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله «حج مبرور» ارتفاع حج على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا حج ومبرور صفته اى مقبول وفي رواية احمد ومسلم من طريق غندر «عن شعبة فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابى القاسم ﷺ» قوله «سنة النبي ﷺ» كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه سنة النبي ﷺ ويجوز فيه النصب على تقدير وافقت سنة النبي ﷺ قوله «فقال لى» اى قال لى ابن عباس قوله «فاجعل لك» اى فانا اجعل لك ويروى واجعل لك بالواو التى تدل على الحال ويروى اجعل بدون الفاء والواو وقال الكرماني وفي بعضها اجعل بالنصب (قلت) وجهه ان يكون منصوبا بأن المقدرة اى بان اجعل لك ويجوز الجزم بأن يكون جوابا للامر قوله «سهما» اى نصيبا قوله «قال شعبة فقلت» يعنى لابى جمرة قوله «لم» استفهام عن سبب ذلك قوله «فقال» اى ابو جمرة قوله «للرؤيا» اى لاجل الرؤيا المذكورة التى رأيت وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة . وفيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحمدهم لمن يفعل الخير نخشى ابو جمرة من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما في سفر واحد واحرام واحد وكان الذين امروا بالافراد انما امروه بفعل رسول الله ﷺ في خاصة نفسه لينفرد الحج وحده ويخلص عمله من اشتراك فيه فاراه الله الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته متقبلة ولذلك قال له ابن عباس اقم عندي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع .وفيه دليل ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة . وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم *

١٦١ ـ ﴿حدثنا أبو نعيمٍ قال حدثنا أبو شهابٍ قال قدمتُ متمتعاً مكةَ بعمرةٍ فدخلنا قبلَ التروية بثلاثةِ أيامٍ فقال لي أناسٌ من أهلِ مكةَ تصيرُ الآنَ حجتُكَ مكيةً فدخلتُ على عطاءٍ أستفتيهِ فقال حدثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ حجَّ معَ النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معهُ وقد

أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا ۞

مطابقته للترجمة ظاهرة وابونعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وابوشهاب الا كبر الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلى الكوفي واخرجه مسلم فى الحج عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابى نعيم به (ذكر معناه) **قوله** «متمتعا» حال من الضمير الذى في قدمت **قوله** «بعمرة» ايضا حال اى ملتبسا بعمرة **قوله** «مكية» اى قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشىء حجك من مكة كما ينشىء اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات وقوله «حجتك مكية» هكذا هو رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «حجا مكيا» **قوله** «على عطاء» هو عطاء بن ابى رباح المكى **قوله** «استفتيه» من الاحوال المقدرة **قوله** «يوم ساق البدن» بضم الباء الموحدة وضم الدال وسكونها جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ «عام ساق الهدى» **قوله** «وقد اهلوا بالحج مفردا» بفتح الراء وبكسرها قال الكرمانى باعتبار كل واحد (قلت) لا ضرورة في كونه حالا من الحج وما قاله بالتاويل **قوله** «فقال لهم» اى قال لهم النبى ﷺ احلوا من احرامكم بالطواف اى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى او التقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطواف **قوله** «وبين الصفا والمروة» اى وبالسعى بين الصفا والمروة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن التين هذا الحديث ابين ما في هذه من فسخ الحج الى العمرة قوله «وقصروا» امرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج واخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله «حلالا» نصب على الحال بمعنى محلين قوله «واجعلوا التى» اى الحجة المفردة التى اهللتم بها متعة اى عمرة واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قوله «ولكن لا يحل منى حرام» بكسر حاء يحل والمعنى لا يحل منى ما حرم على ووقع فى رواية مسلم «لا يحل منى حراما» بالنصب على المفعولية لكن بضم الياء في لا يحل وفاعله محذوف وتقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله وهو منى فينحر فيه ۞

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ . أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هٰذَا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اى لم يرو ابو شهاب حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء الا هذا لا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن عبدالله الذى رواه مطولا جدا ولابى بكر ابراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه التخبير استنبط منه مائة نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخارى رضى الله عنه تعالى ذكر جل حديث جابر الذى انفرد به مسلم رحمه الله تعالى فى مواضع متفرقة ومن فوائد هذه القطعة التى ساقها البخارى رضى الله تعالى عنه التقصير للمعتمر ليتوفر السفر للحلاق يوم النحر ۞

١٦٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله «وهما بعسفان» جملة حالية اى كائنان بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون وهى قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة ويقال على

قدر مرحلتين من مكة قوله « ماتريد الا ان تنهى » اى ماتريد ارادة منتهية الى النهى اوضمن الارادة معنى الميل قوله « فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله « عن امر » قوله « أهل بهما » اى بالعمرة والحج وهذا هو القران (فان قلت) كيف تقول هذا قران والاختلاف بينهما كان في التمتع (قلت) من وجوه التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعا في اشهر الحج اوغيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا هو القران وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ✡

باب مَنْ لَبَّى بالْحَجِّ وسَمَّاهُ

اى هذا باب فى بيان امر من قال لبيك بالحج وسماه اى عينه ✡

١٦٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قالَ سَمِعْتُ مُجاهِدًا يقُولُ حدثنا جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال قَدِمْنا مَعَ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم ونَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بالحَجِّ فأمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْناها عُمْرَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « لبيك اللهم لبيك بالحج » فانه لبى وسماه اى عينه بقوله بالحج ويؤخذ منه ان التعيين افضل وان يسميه فى تلبيته سواء كان مفردا اومتمتعا اوقارنا وايوب هو السختيانى والحديث اخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن خلف بن هشام وابى الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد رضى الله عنهم ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور ✡

باب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

اى هذا باب فى بيان من تمتع فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهكذا هو فى رواية ابى ذر رضى الله تعالى عنه وفى رواية غيره باب التمتع فقط وفى رواية بعضهم لفظ باب مجرد بغير ذكر ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلى ورواية ابى ذر اولى ✡

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدَّثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ قال حدثنى مُطَرِّفٌ عن عِمْرَانَ رضى اللهُ عنهُ قال تَمَتَّعْنا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ القُرْآنُ قال رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ماشاءَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى . الثانى همام بن يحيى بن دينار العوذى . الثالث قتادة بن دعامة . الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير . الخامس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه ✡

✡ ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن مطرف « عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برايه ماشاء » وفى لفظ له « ولم تنزل آية تنسخ ذلك » وفى لفظ « ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » وفي لفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله ﷺ » وفي لفظ « ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج » قوله « فنزل القرآن » وهو قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية ولم تنزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية والفاظ مسلم كلها تخبر

بذلك

بذلك قوله «قال رجل» قال الكرماني ظاهر سياق هذا الكلام يقضي ان يكون المراد به عثمان رضي الله تعالى عنه وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان وقال ابن التين يحتمل ان يكون ابابكر او عمر او عثمان وفيه تأمل لا يخفى وقال النووي والقرطبي يعني عمر بن الخطاب وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمر اى الرجل الذى عناه عمران بن حصين قيل الاولى ان يفسر بها عمر فانه اول من نهى عنها واما من نهى بعده في ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها (قلت) يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية له ان رسول الله ﷺ اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد . ومما يستفاد منه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص ☆

﴿ بابُ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن الى آخره قوله «ذلك» اشارة الى التمتع لانه سيق فيها وهو قوله (فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) قوله «فاذا امنتم» اى اذا تمكنتم من اداء المناسك فمن تمتع بالعمرة اى فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص والتمتع العام يشمل القسمين قوله «فما استيسر» اى فعليه ما قدر عليه من الهدى يذبحه واقله شاة قوله «فمن لم يجد» اى هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اى في ايام المناسك قوله (وسبعة اذا رجعتم) اى وعليه صيام سبعة ايام اذا رجعتم الى اوطانكم وقيل اذا فرغتم من مناسككم قوله «تلك عشرة كاملة» تاكيد كما تقول رأيت بعيني وسمعت باذني وكتبت بيدى قوله «ذلك» اى التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واصله حاضرين فلما اضيف الى المسجد سقطت النون للاضافة وسقطت الياء في الوصل لسكونها وسكون اللام في المسجد ☆

وقد اختلف العلماء في حاضرى المسجد الحرام من هم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة من اهل مكة بعينها روى هذا عن نافع وعبدالرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول مالك قال هم اهل مكة ذى طوى وشبهها واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران وعسفان فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعي بالعراق وقال الشافعي ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضرى المسجد الحرام وعند الشافعي واحمد ومالك وداود ان المكي لا يكره له التمتع ولا القران وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع اوقرن فعليه دم جبراً وهما في حق الافقي مستحبان ويلزمه الدم شكراً ☆

﴿ وَقالَ أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ قال حدثنا أَبُو مَعْشَرٍ حدثنا عُثْمانُ بْنُ غِياثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقالَ أَهَلَّ الْمُهاجِرُونَ وَالْأَنْصارُ وَأَزْواجُ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَداعِ وَأَهْلَلْنا فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ . طُفْنا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَنَسَكْنا مَناسِكَ وَأَتَيْنا النِّساءَ وَلَبِسْنا الثِّيابَ وَقالَ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ أَمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ

بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا أبو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري مات سنة سبع وثلاثين ومائتين * الثاني ابو معشر بفتح الميم واسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبري العود العطار ايضا البصري ☆ الثالث عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ثاء مثلثة الراسبي بالباء الموحدة الباهلي ☆ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ☆ الخامس عبد الله بن عباس وهذا الحديث من افراده *

(ذكر معناه) **قوله** « حجة الوداع » بفتح الحاء والواو وكسرهما **قوله** «فلما قدمنا مكة» اى فلما قربنا من مكة لان ذلك كان بسرف قوله «اجعلوا» خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قوله «طفنا» وفي رواية الاصيلي «فطفنا» بالفاء العاطفة قال بعضهم هو الوجه (قلت) كلاهما موجه اما الرواية بالفاء فظاهرة واما الرواية المجردة عنها فوجهها انه استئناف ويجوز ان يكون جواب «فلما قدمنا» قوله « وقال » جملة حالية وقد مقدرة فيها لان الجملة الفعلية اذا كان فعلها ماضيا ووقعت حالا فلا بد ان يكون فيها كلمة قد اما ظاهرة او مقدرة قوله « ونسكنا المناسك » اى من الوقوف والمبيت بمزدلفة وغير ذلك قوله «واتينا النساء» وابن عباس غير داخل فيه لانه حينئذ لم يكن مدركا وانما هو يحكي ذلك عنهم قوله «ثم امرنا» بفتح الراء اى ثم امرنا النبي ﷺ قوله «عشية التروية» اى بعد الظهر ثامن ذي الحجة قوله «فاذا فرغنا من المناسك» اى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله «فقد تم حجنا» وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو ومن ههنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى). قد فسرناه عن قريب قوله «اذا رجعتم الى امصاركم» تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع قوله الشاة تجزى تفسير من ابن عباس وتجزى بفتح التاء المثناة من فوق اى تكفي لدم التمتع (فان قلت) ما وقعت هذه الجملة اعني الشاة تجزى (قلت) جملة حالية وقعت بلا واو وهو جائز كما في قولك كلمته فوه الى في قوله «بين نسكين» وهما الحج والعمرة قوله بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتاكيد لانهما نفس النسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة قوله «فان الله انزله» اى انزل الجمع بين الحج والعمرة اخذا من قوله فمن (تمتع بالعمرة الى الحج) قوله «وسنه» اى شرعه نبيه ﷺ حيث امر به اصحابه قوله «واباحه» اى واباح التمتع للناس غير اهل مكة ويجوز في غير النصب والجر اما النصب فعلى الاستثناء واما الجر فعلى انه صفة للناس وقال بعضهم بنصب غير ويجوز كسره (قلت) الكسر لا يستعمل الا في المبنى وفي المعرب لا يستعمل الا الجر **قوله** « ذلك » اى التمتع وقال الكرماني هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه ثم اجاب بقوله قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد (قلت) هذا جواب واه مع اساءة الادب ليت شعري ما وجه هذا القول الذي يأباه العقل فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله

واى مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس اويقرب منه حتى لايقلده فان هذا عسف عظيم **قوله** «التى ذكر الله تعالى» اى في الآية التى بعدها آية التمتع وهو قوله تعالى(الحج اشهر معلومات)قوله «فى هذه الاشهر» وفائدة هذا التقييد هو التنبيه على ان التمتع الذى يوجب الدم او الصوم هو الذى في اشهر الحج **قوله** «شوال» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هي شوال وذوالقعدة وذوالحجة **قوله** « والرفث» الى آخره قدمر بيانه مستقصى قوله « والفسوق » المعاصى فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لامصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الآيتين *

(ذكر مايستفاد منه) فيه دليل على مشروعية التمتع وان المتمتع على قسمين احدهما ان يكون سائق الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله والآخر غير سائق الهدى فانه يتحلل اذا فرغ عن عمرته ثم يحرم بالحج . وفيه ان المكى لا تمتع عليه وعند الجمهور التمتع ان يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفر واحد في اشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة وان لايكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا . وفيه صوم ثلاثة ايام فى الحج لمن لا يجد الهدى والافضل عند ابى حنيفة ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة رجاء ان يقدر على الهدى الذى هو الاصل والمستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه و يجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفى الطريق وهو محكى عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وجوزه ايضا في ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة والاوزاعى والزهرى ولم يجوزه على بن ابى طالب للنهى عن ذلك وقال احمد ارجو ان لايكون به بأس وقال اسحق يصومها في الطريق وللشافعى اربعة اقوال . اصحها عنه رجوعه الى اهله . الثانى الرجوع هو التوجه من مكة . الثالث الرجوع من منى الى مكة . الرابع الفراغ من افعال الحج فان فاته صوم الثلاثة حتى اتى يوم النحر لم يجزه عند ابى حنيفة الا الدم روى ذلك عن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد ايام التشريق حماد والثورى وللشافعى ستة اقوال ، احدها لايصوم وينتقل الى الهدى . الثانى عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم . الثالث عشرة ايام مطلقا :الرابع يفرق باربعة ايام فقط .الخامس يفرق بمدة امكان السير.السادس باربعة ايام ومدة امكان السير وهو اصحها عندهم وخرج ابن شريح وابو اسحق المروزى قولا ان الصوم يسقط ويستقر في ذمته والله اعلم *

باب الْاغْتِسالِ عِنْدَ دُخولِ مَكَّةَ

أى هذا باب في بيان استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله تعالى *

١٦٥ - * حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ ابْرَاهِيمُ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال أَخْبَرَنا أَيُّوبُ عَنْ نافِعٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما إذا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِى طِوًى ثُمَّ يُصَلِّى بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ *

مطابقته للترجمة فى قوله «ويغتسل بذى طوى لدخول مكة» وقد اخرج البخارى هذا الحديث بأتم منه معلقا في باب الاهلال مستقبل القبلة وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى وابن علية هو اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف **قوله** «ادنى الحرم» اى اول موضع منه **قوله** « امسك عن التلبية » اى يتركها والظاهر ان هذا كان مذهبه والا فالامساك عنها في يوم العيد اوكان يستأنفها ذلك اوكان تركها لسبب من الاسباب **قوله** «ويغتسل» اى يغتسل بذى طوى **قوله** «ذلك» اشارة الى مافعله من الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذى طوى والاغتسال فيه وقال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس فى تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزىء فيه وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا للاهلال بذى الحليفة وبذى طوى لدخول

مكة وعند الرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم ار عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروى عن الحسن انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يكفي منه الوضوء وقال مرة غير ذاك والغسل لدخول مكة ليس لكونها محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام (فان قلت) لم امسك ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن التلبية من اول الحرم وكان محرما بالحج (قلت) تاول انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه وراى ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذا سقط عنه معنى التلبيــة بالبلوغ وكره مالك رضي الله تعالى عنه التلبية حول البيت وقال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وروى عن سالم انه كان يلبي في طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكل واسع وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون راسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه في الماء *

﴿ بابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهارًا أَوْ لَيْلاً ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية دخول مكة في النهار او في الليل *

﴿ باتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِذِي طِوًي حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يَفْعَلُهُ ﴾

هذا متن حديث ابن عمر يذكره الآن وقد ترك سنده اولا ثم رواه بسنده وهو قوله *

١٦٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قالَ باتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يَفْعَلُهُ ﴾

يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب الاهلال مستقبل القبلة وقال الكرماني (فان قلت) هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة انه دخل ليلا ايضا (قلت) كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها نهار تلك الليلة اوليلته التي بعدها (قلت) هذا لا يروى الغليل ولا يشفي العليل لان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة ليلا لم يعلم الا في عمرة الجعرانة وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم منها ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت وقال النسائي دخول مكة ليــلا اخبرني عمران بن يزيد الدمشقي عن شــعيب يعني ابن اسحق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حتى امسى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف ولما ورد في الحديث الدخول نهارا وليلا جميعا ذكرها في الترجمة وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا *

﴿ بابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ﴾

اي هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من اين يدخل المحرم مكة وكلمة اين للاستفهام عن المكان (فاذا قلت) اين زيد معناه في الدار او في السوق *

١٦٧ ـ ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثني مَعْنٌ قال حدثني مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للسؤال الذي فيها (ذكر رجاله) وهم خمسة والكل قد ذكروا وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قوله «من الثنية العليا» يعني يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان وقال ابن المواز كدى التي دخل منها ﷺ هي العقبة الصغرى التي باعلى مكة التي يهبط منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك وكدا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي باسفل مكة وعند ابي ذر القصر في الاول مع الضم وفي الثاني الفتح مع المد عن عروة من حديث عبد الوهاب اكثر ما يدخل من كدى مضموم مقصور للاصيلي والحموي وابي الهيثم ومفتوح مقصور للقابسي والمستملي ومن حديث ابي موسى دخل من كدى مقصور مضموم وعند محمد دخل من كدى وخرج من كدى كذا لكافتهم وللمستملي عكس ذلك وهو اشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كداء من اعلاها بالمد للرواة الا السمرقندي فعنده كدى بالضم والقصر وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى ان نداء ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو وايضا فالعلو تناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى تناسب لمكانه الذي يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه ﷺ لما كان خرج مختفيا من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من في طريقه ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى السعة في ذلك وقيل فعله تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان ❊

باب مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

اي هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من اين يخرج الخارج من مكة ❊

١٦٨ - ❊ حَدَّثَنِي مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ❊

مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي قوله «من كداء» بفتح الكاف والمد قوله «وخرج من الثنية» بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية ❊

❊ قال أَبو عَبْدِ اللهِ كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ ❊ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ ❊

ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بكلامه هذا الى المبالغة في توثيق مسدد بن مسرهد حيث قال هو مسدد اي محكم من التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد في الامر والعدل فيه والسداد الاستقامة ايضا ومنه المسدد وهو لازم الطريقة المستقيمة واشتقاق السد ايضا منه لانه البناء المحكم القوي ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن يحيى بن معين

الامام في باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال لو ان مسددا الى آخره وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق *

١٦٩ - ﴿ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالا حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا جاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعلاها وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ﴾

الحميدى بضم الحاء هو عبدالله بن الزبير ابوبكر المكى ونسبته الى حميد احد اجداده واخرجه البخارى ايضا في المغازى عنها واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المثنى وابن ابى عمر واخرجه ابوداود والترمذى والنسائي جميعا فيه عن محمد بن المثنى قوله «دخلها» و يروى دخل بدون الضمير قوله «من اعلاها» هو ثنية كداء بفتح الكاف والمد وقوله «من اسفلها» هو ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور . وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام . وفيه استحباب الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك *

١٧٠ - ﴿ حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ الْمَرْوَزِيُّ قال حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ قال حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عَنها أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث عائشة ولكن ابا اسامة حماد بن اسامة قلب في روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من كداء بالفتح والمد وانه خرج من كدى بالضم والقصر فجعل كدى الذى هو بالضم والقصر من اعلى مكة وكداء الذى بالفتح والمد من اسفل مكة والصواب مارواه غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا اسامة رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابى اسامة *

١٧١ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ قال حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ قال أَخْبَرَنا عَمْرٌو عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قالَ هِشامٌ وكانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِن كَدَاءٍ وَكُدًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن احمد قيل هو احمد بن عيسى التسترى وقال ابن منده كل ما قال البخارى احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى عن عبدالله بن وهب المصرى عن عمرو بن الحارث المصرى واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن احمد قوله «قال هشام» هو ابن عروة قال بالاسناد المذكور قوله «وكان عروة يدخل على كلتيهما» الضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وبين كلتيهما بقوله من كدا وكدى وفي الاصلى كليهما والصواب كلتيهما وقال ابن التين فى الامهات كلتاهما قوله «وا كثر مايدخل» اى عروة من كداء بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله وفي التوضيح قال هشام اكثر ما كان ابى يدخل من كدى بالضم كذا رويناه ورواه غيرى بالمد والفتح وفي قول هشام وكانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيرا مايفعل غيره لقصد التيسير *

١٧٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قال حدَّثنا حاتِمٌ عَنْ هِشامٍ عَنْ عُرْوَةَ قالَ دَخَلَ

النبى

النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ مِنْ كَدَاء من أعلى مكةَ وكان عروةُ أكثرَ مايدخلُ من كَدَاء وكان أقربَهما إلى منزلِهِ ﴾

هذا موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخارى الوجهين منبها على ان رواية الارسال لاتقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبى البصرى وهو من افراد البخارى وحاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق المكسورة ابن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفى سكن المدينة وقد مر فى باب استعمال فضل الوضوء قوله «من كداء» بالفتح والمد فى الموضعين وقال النووى واكثر دخول عروة من كداء بالفتح والمد ☆

١٧٣ ـ ﴿ حدثنا موسى قال حدثنا وُهَيبٌ قال حدثنا هشامٌ عن أبيه دخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ مِنْ كَدَاء وكانَ عُروةُ يدخلُ منهما كليهما وأكثرَ مايدخلُ مِنْ كَدَاءٍ أقربِهما إلى منزلِهِ ﴾

هذا طريق آخر من مراسيل عروة يرويه البخارى عن موسى بن اسماعيل المنقرى عن وهيب بضم الواو ابن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير قوله «من كداء» بالفتح والمد قوله «منهما» اى كداء بالفتح وكدا بالضم قوله «كليهما» وفى بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما فى الاحوال الثلاث على صورة واحدة قوله «اقربهما» بجر الاقرب اما بيان اوبدل ☆

﴿ قالَ أبو عبيدِ اللهِ كَدَاءٌ وكُدًا موضعانِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى فسر كدا وكدى بقوله موضعان وهذا تفسير لايفيد شيئا الا انهما علمان لما مضى انهما موضعان وهذا لم يقع الا فى رواية المستملى وحده وتركها اجدر على مالا يخفى والله اعلم ❋

﴿ بابُ فضلِ مكةَ وبُنيانِها ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل مكة شرفها الله وفى بنيانها (فان قلت) ليس فى احاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله باب فضل مكة (قلت) لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا فى اول من بنى الكعبة فقيل اول من بناها آدم عليه السلام ذكره ابن اسحاق وقيل اول من بناها شيث عليه السلام وكانت قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ﷺ ويانس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا اتجعل فيها (من يفسد فيها) الآية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله ويتضرعون اليه فامرهم الله تعالى ان يبنوا البيت المعمور فى السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا وروى ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت منها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود ابا قبيس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم بناه من خمسة اجبل من حراء وطور سيناء وطور زيتا وجبل لبنان والجودى وهذا غريب وروى البيهقى فى بناء الكعبة فى دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء عليهما السلام فأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم عليه السلام ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقال ابن كثير انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهى ضعيف والا شبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين اصابهما يوم اليرموك من كلام اهل الكتاب

﴿ وقولِهِ تعالى وإذْ جعلْنا البيتَ مثابةً للنّاسِ وأمْناً واتخِذوا مِنْ مقامِ إبراهيمَ مُصلّى وعهِدْنا إلى

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله فضل مكة والتقدير وفي بيان تفسير قوله تعالى (واذجعلنا) الخ وهذه اربعة آيات سيقت كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى وفي رواية ابى ذر كل الآية الاولى ثم قالوا الى قوله (التواب الرحيم) قوله تعالى (واذجعلنا البيت) اى واذكر اذ جعلنا البيت والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا قوله (مثابة) اى مباءة ومرجعا للحجاج والعمار فينصرفون عنه ثم يثوبون اليه قال الزجاج اصل مثابة مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء وقلبت الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وقال الزمخشري وقرىء مثابات وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام ذكر على قوله لانه اريد به الموضع الذي يقام فيه وانثت المقامة لانه اريد بها البقعة وانكر هؤلاء ان تكون المثابة نظيرة للسيارة والنسابة وقالوا انما ادخلت الهاء في السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية والمثابة مفعلة من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه فهم يثوبون اليه مثابا ومثابة وثوابا بمعنى جعلنا البيت مرجعا للناس ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه عنه (فان قلت) البيت مذكر ومثابة مؤنثة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط (قلت) ليست التاء فيه للتأنيث بل هو كما يقال درهم ضرب الامير والمصدر قد يوصف به يقال رجل عدل رضى اى معدل مرضى وقيل الهاء فيه للمبالغة لكثرة من يثوب اليه مثل علامة وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا عبد الله بن رجاء اخبرنا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم يرجعون قال وروى عن ابى العالية وسعيد بن جبير في رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير في رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخراساني (مثابة للناس) اى مجمعا قوله (وامنا) اى موضع امن كقوله تعالى (حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) ولان الجاني ياوى اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك عن ابن عباس اى امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابى العالية يعنى امنا من العدو وان يحمل فيه السلاح قوله (واتخذوا) قال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهي على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي وقرا الباقون على صيغة الامر واختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابى حاتم حدثنا عمر بن شبه النمري حدثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابى هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطاء فقال التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر مقام ابراهيم فكان يقوم عليه ويتناول اسماعيل الحجارة وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة اسماعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام حتى غسلت رأسه حكاه القرطبي وضعفه وحكاه الرازى في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر رضى الله تعالى عنه هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا تتخذه مصلى فنزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب

الباب مما يلي الحجر وانما أخره عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال أول من أخر المقام الى موضعه الآن عمر بن الخطاب قوله (وعهدنا الى ابراهيم) قال ابو الليث في تفسيره اى امرنا ابراهيم واسماعيل ان طهرا اى بان طهرا البيت اى بالتطهير من الاوثان ويقال من جميع النجاسات للطائفين اى لاجل الطائفين الذين يطوفون الغرباء والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة من اهل مكة وغيرهم قوله (والركع) اهل الصلاة وهو جمع راكع وقوله (السجود) مصدر وفيه حذف اى الركع ذوى السجود قوله (واذ قال ابراهيم) اى واذكر اذ قال ابراهيم (رب اجعل هذا) اى الحرم (بلدا آمنا) وقال الزمخشري اى اجعل بلدا ذا امن كقوله عيشة راضية و آمنا من فيه كقولك ليل نائم وفي خلاصة البيان و البلد ينطلق على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال والبلد في هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما بسؤال ابراهيم وقبله كانت حلالا (قلت) فيه قولان احدهما هذا والآخر انها كانت حراما قبل ذلك بدليل قوله ﷺ «ان هذا البلد حرام يوم خلق السموات والارض» قوله (وارزق اهله من الثمرات) يعنى انواع الثمرات فاستجاب الله دعاءه في المسألتين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قوله (من آمن منهم) بدل من اهله قال ابو الليث وانما اشترط هذا الشرط لانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب له في الظالمين فخشي ابراهيم ان يكون امر الرزق هكذا فسأل الرزق للمؤمنين خاصة فاخبر الله تعالى انه يرزق الكافر والمؤمن وان امر الرزق ليس كامر الامامة قالوا لان الامامة فضل والرزق عدل فالله تعالى يعطي فضله لمن يشاء ممن كان اهلا لذلك وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا كفارا قوله (ومن كفر) قال الزمخشري وارزق من كفر فامتعه ويجوز ان يكون من كفر مبتدأ متضمنا معنى الشرط وقوله فامتعه جواب الشرط اى ومن كفر فانا امتعه وقرىء فامتعه فاضطره فالزه الى عذاب النار لز المضطر الذي لا يملك الامتناع مما اضطر اليه وقرأ ابى (فنمتعه قليلا ثم نضطره) وقرأ يحيى بن وثاب (فاضطره) بكسر الهمزة وقرأ ابن عباس (فامتعه قليلا ثم اضطره) على لفظ الامر قوله (واذ يرفع) اى واذكر اذ يرفع (ابراهيم القواعد) وهي جمع قاعدة وهي السارية والاساس قوله (من البيت) اى الكعبة وقال مقاتل في الآية تقديم وتاخير معناه واذ يرفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت ويقال ان ابراهيم عليه السلام كان يبني واسماعيل عليه السلام يعينه والملائكة يناولون الحجر من اسماعيل وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا وجودي ولبنان وحراء قوله (ربنا) اى قالا ربنا (تقبل منا) اعمالنا (انك انت السميع) لدعائنا العليم بنياتنا وقال جبريل عليه السلام لابراهيم عليه السلام قد اجيب لك فاسأل شيئا آخر (قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك) يعني مخلصين لك ويقال واجعلنا متثبتين على الاسلام ويقال مطيعين لك ثم (قالا ومن ذريتنا امة مسلمة لك) يعني اجعل بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام ثم قال (وارنا مناسكنا) يعني علمنا امور مناسكنا ذكر الرؤية واراد به العلم ثم قال (وتب علينا) يعني تجاوز عنا الزلة (انك انت التواب) المتجاوز (الرحيم) بعبادك ☆

١٧٤ – ﴿ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدثنا أَبُو عاصِمٍ قال أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبدِ الله رضي اللهُ عنهما قال لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبيُّ ﷺ وَعبَّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجارَةَ فقالَ العَبَّاسُ لِلنَّبيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزارَكَ عَلى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ الى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّماءِ فقال أَرِني إِزارِي فَشَدَّهُ عليه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لما بنيت الكعبة» فان (قلت) الترجمة بنيان مكة وفي الحديث بنيان الكعبة (قلت) قد ذكرت في اول الباب ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملائمة فيستانس بهذا وجه المطابقة (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي ☆ الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك

ابن مخلد * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع عمرو بفتح العين ابن دينار * الخامس جابر ابن عبد الله الانصارى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ويروى بصيغة الافراد في التحديث عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى وابو عاصم بصرى وابن جريج وعمرو مكيان وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والآخر بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في بنيان الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهذا الحديث من مراسيل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن يحتمل ان يكون سمعها من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او ممن حضرها من الصحابة وفي التوضيح ومرسله حجة وقد ذكرنا ذلك في اوائل كتاب الصلاة في باب كراهية التعرى في الصلاة فان البخارى اخرجه هناك عن مطر بن الفضل عن روح عن زكريا بن اسحق «عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره» الحديث *

(ذكر معناه) قوله «لما بنيت الكعبة» اشتقاق الكعبة من الكعب وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعبها اى تربيعها وقال الجوهرى الكعبة البيت الحرام سمي بذلك لتربيعه وعن مقاتل سميت كعبة لانفرادها من البناء وسمي البيت الحرام لان الله تعالى حرمه وعظمه واما مكة فهو اسم بلدة في واد بين جبال غير ذى زرع وقال السهيلى اما مكة فمن تمككت العظم اى اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل ما في ضرع الناقة فكانها تجتذب ما في نفسها من البلاد والاقوات التى تاتيها في المواسم وقيل لما كانت في بطن واد فهى تمكك الماء من جبالها واخشابها عند نزول المطر وتنجذب اليها السيول وقال الصغانى مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبى ثدى امه يمكه مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها ولانهم يمتكون الماء اى يستخرجونه باستقصاء ويقال سميت مكة لانها كانت تبك من ظلم بها اى تهلكه ويقال ايضا بكة بالباء الموحدة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اى يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من التباك وهو الازدحام قال الراجز

اذا الفصيل اخذته اكة فخله حتى يبك بكة

الاكة بفتح الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال العتبى مكة وبكة شيء واحد والباء تبدل من الميم كثيرا . ولمكة اسامى منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت لقلة مائها وفي المنتخب الكراع النساسة وعن الاعرابى النباسة وعند الخطابى الباسة بالباء الموحدة ويروى الناشة بالنون والشين المعجمة تنش من الحدفيها اى تطرده وتنفيه . ومنها الراس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الحاء وسكونها وام رحم وام زحم بالزاى من الازدحام فيها . وطيبة ونادر وام القرى والحاطمة والعرش . والقادس . والمقدسة وسماها رسول الله ﷺ في حجته البلدة وفي امالى ثعلب عن ابن الاعرابى سأل رجل عليا رضى الله تعالى عنه من اهلكم يا امير المؤمنين فقال على نحن قوم من كوثى فقالت طائفة اراد كوثى وهى المدينة التى ولد بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقالت طائفة اراد بكوثى مكة وذلك لان محلة بنى عبد الدار يقال لها كوثى مشهورة عند العرب فاراد بقوله كوثى انا مكيون من ام القرى وقد ذكرنا الاختلاف في اول من بناها **قوله** «اجعل إزارك على رقبتك» وفي صحيح الاسماعيلى من حديث عبد الرزاق انبانا ابن جريج «اخبرنى عمرو بن دينار سمع جابرا لما بنت قريش الكعبة ذهب النبى ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتى من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت . قال الاسماعيلى قد جعل عبد الرزاق وضع الازار

على رقبه العباس **قوله** «فخر الى الارض» من الخرور وهو الوقوع وفي رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الذى مضى في باب كراهية التعرى في أوائل كتاب الصلاة «فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه» وفي طبقات ابن سعد من حديث الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض «قالوا بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل معهم الحجارة يعني للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون أزرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط «أى سقط» من قيام ونودى عورتك فكان ذلك اول مانودى فقال له أبو طالب يا ابن أخي اجعل ازارك على راسك فقال ما اصابني مااصابني الا في تعرى» وقال ابن اسحق حدثني والدى عمن حدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه انى لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا الحجارة ننقلها اذلكمنى لا كم شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلى في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودى من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول مانودى وروى البيهقي في الدلائل من حديث سماك بن حرب «عن عكرمة عن ابن عباس حدثني العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردنا رجلين رجلين ينقلون الحجارة وكنت انا وابن اخى فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على منا كبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت يا ابن اخى ماشانك قال نهيت ان امشى عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته» ورواه ابو نعيم من طريق النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه العباس وقال في آخره «فكان اول شىء رأى من النبوة» وقال صاحب التلويح وكان ابن عباس اراد بقوله اول شى راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام هذه القصة ورواه الطبرانى عن ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نقل مع العباس رضى الله تعالى عنه فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق فيتقوون بها اى على حمل الحجارة فقال النبى ﷺ فاعتقلت رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس هلم ثوبى فلست اتعرى بعدها الا لغسل وابن لهيعة فيه مقال وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره **قوله** «فطمحت عيناه» اى شخصتا وارتفعتا وقال ابن سيده طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشىء ورجل طماح بعيد الطرف وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوائل السيرة النبوية ثم افاق **قوله** «ارنى ازارى» قال ابن التين ضبطه باسكان الراء وبكسرها قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطنى وليس معناه من الرؤية ووقع في شرح ابن بطال ازارى ازارى مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية **قوله** «فشده عليه» زاد زكريا ابن اسحق «فمارؤى بعد ذلك عريانا» ☆

١٧٥ - « **حدثنا** عَبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ انَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحمَّدِ بنِ أَبي بَكرٍ أَخبرَ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال لَها أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَواعِدِ ابْراهيمَ فَقُلْتُ يارَسولَ اللهِ أَلا تَرُدُّها عَلى قَواعِدِ ابْراهيمَ قال لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ. فقال عَبدُ اللهِ رضى اللهُ عنهُ لَئِنْ كانَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها سَمِعَتْ هٰذا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ استِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ الاَّ أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلى قَواعِدِ ابْراهيمَ »

حديث عائشة هذا رواه من اربعة طرق على ما يأتى (فان قلت) ماوجه ايراده في باب فضل مكة والحديث في شان الكعبة (قلت) قد ذكرنا في اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة اكتفى به وما كان من فضل الكعبة فمكة داخلة فيه والله تعالى ذكر فضل مكة فى غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم

يقبل من احد صلاة الا باستقبالها وهي قبلة اهل دينه احياء واموانا . ورجال هذا الطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هارون بن سعيد الايلي وابى الطاهر ابن السرح كلاهما عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه وفي العلم وفى التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ❀

(ذكر معناه) **قوله** «ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر» ووقع في رواية مسلم ابى بكر بن قحافة **قوله** «اخبر عبد الله ابن عمر» بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر **قوله** «عن عائشة» متعلق بقوله «اخبر» وظاهر هذا الكلام يقتضى حضور سالم لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد قوله «الم ترى» اى الم تعرفي قوله «ان قومك» هم قريش قوله «اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام» والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس اصل ذلك وماروى «عن عبد الله بن عمر قال لما اهبط الله تعالى آدم من الجنة قال انى مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه الصلاة والسلام واعلمه مكانه» فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابى نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى لما بوأ لابراهيم عليه الصلاة والسلام مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسماعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه السلام يدله على مواضع البيت ومعالم الحرم فكان لايمر بقرية الاقال بهذه امرت ياجبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهي اذذاك عضاه سلم وسمر وبها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وماحولها والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامرهاجران تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى اهله والقصة طويلة عرفت في موضعها. ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله انى مطلع تركتى فجاء فوافق اسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلاله فقال يااسماعيل ان ربك عزوجل امرنى ان ابنى له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرنى ان تعينني عليه قال اذا افعل او كما قال قال فقام فجعل ابراهيم يبنى واسماعيل يناوله الحجارة وعن السدى اخذا المعاول لايدريان اين البيت فبعث الله ريحا يقال لها الحجوج لها جناحان ورأس في صورة حية فدلت لهما حول البيت على اساس البيت الاول واتبعاها بالمعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يااسماعيل اطلب لى حجرا حسنا اضعه ههنا قال ياابه انى لغب قال على ذلك فانطلق يتطلب حجرا وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان آدم عليه الصلاة والسلام هبط به من الجنة فلما جاء اسماعيل الحجر قال ياابه من جاءك بهذا قال من هو انشط منك وفى الدلائل للبيهقى عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ بعث الله عزوجل جبريل عليه الصلاة والسلام الى آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام فقال لهما ابنيا لى بيتا فخط لهما جبريل عليه الصلاة والسلام فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى اصابه الماء نودى من تحت حسبك يا آدم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح عليه السلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه وفي كتاب التيجان لما عبث قوم نوح عليه السلام وهدموا الكعبة قال الله تعالى له انتظر الآن هلا كهم اذا فار التنور وفي كتاب الازرقى جعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانى عشر ذراعا في السماء ونقصوا من طولها في الارض ستة أذرع وشبر وتركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى الآن على ذلك وقيل انه بنى في ايام جرهم مرة اومرتين لان السيل كان قد صدع حائطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهي منه وجدار بنى

بينه وبين السيل بناه عامر الجادر * وعن على لما بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام مر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ شاب وصحح الحاكم اصل هذا الحديث. وقال ابن شهاب لمابلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحلم اجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها فى باب الكعبة فاحترقت فهدموها فلما اختلفوا فى وضع الركن دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بثوب الحديث وفيه فوضعه هو فى مكانه ثم طفق لايزداد على السن الارض حتى دعوه الامين وعند موسى بن عقبة كان بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روى عن مجاهد وعروة ومحمد ابن جبير بن مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق فى السيرة ولما بلغ رسول الله ﷺ خمسا وثلاثين سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما يكون فى بئر فى جوف الكعبة وكان الذى وجد عنده الكنز دويك مولى بنى مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين سرقوه وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطى نجار فتهيأ لهم فى انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التى كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار الكعبة وكانت مما يهابون ذلك انه كان لايدنو منها احد الا اخزلت وكشطت وفتحت فاها وكانوا يهابونها فبينما هى يوم تشرف على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجو ان يكون الله تعالى رضى ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعنى الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فآخر الامر ان اباامية بن المغيرة بن عبدالله بن عمران بن مخزوم كان عامئذ اسن قريش كلهم فقال يامعشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضى بينكم فيه فقالوا وكان اول داخل رسول الله ﷺ فلما رأوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد فلما انتهى اليه الخبر قال ﷺ هلم الى ثوبا فاتى به فاخذ الركن يعنى الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ﷺ **قوله** «لولا حدثان قومك» الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف **قوله** «افعلت» اى لرددتها على قواعد ابرهيم **قوله** «قال» اى عبدالله بالاسناد المذكور ويروى فقال وقال بالفاء والواو ويروى قال عبدالله **قوله** «لئن كانت عائشة» ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لاتستراب فى حديثها ولكن كثيرا يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى (وان ادرى لعله فتنة لكم) و(قل ان ضللت فانما اضل على نفسى) **قوله** «ماارى» بضم الهمزة اى ما اظن وهى رواية معمر وزاد فى آخر الحديث «ولاطاف الناس من وراء الحجر الالذلك» **قوله** «استلام الركنين» الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذا لمسه والمراد لمس الركنين بالقبلة او باليد **قوله** «يليان الحجر» اى يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلاخلاف وفى الزائد خلاف **قوله** «الاان البيت» اى الكعبة «لم يتمم على قواعد ابراهيم التى رفعها» يريد ان كان عبدالله بن محمد بن ابى بكر سلم من السهو فى نقله عن عائشة وكانت عائشة رضى الله عنها سمعته من رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ ترك ذلك الى آخره فاخبر ابن عمر انه ﷺ ترك استلامهما ومقتضاه انه قصد تركهما والافلا يسمى تاركا فى العرف من اراد من الكعبة شيئا فمنعه منه مانع فكان ابن عمر علم ترك النبى ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما اخبره عبدالله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليس على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذى من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم

من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيء مهجور وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه فلا بأس *

١٧٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا الأشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعاً قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض ﴾

هذا طريق ثان في حديث عائشة رواه عن مسدد عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

(ذكر معناه) قوله «عن الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي الجدار وقال الخليل الجدر لغة في الجدار وقال الكرماني وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند الطيالسي عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك وعند ابي عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بلا شك قوله «امن البيت هو» الهمزة فيه للاستفهام قوله «وهو» اي الجدر قوله «قال نعم» اي قال عليه الصلاة والسلام نعم الجدر من البيت هذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علقمة ابن ابي علقمة بن بلال (قلت) اما امه فاسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات واخرجه ابو داود عن القعنبي ورواه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي وقد رواه ابو داود من رواية سعيد بن جبير «ان عائشة قالت يا رسول الله كل نسائك دخل الكعبة غيري قال فانطلقي الى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فاتته فاتى النبي ﷺ فقال والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام وان امرتني ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي انه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي الصحيح ان ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة اذرع متصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي ﷺ «لولا ان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة» وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع او نحوها وروى خمسة اذرع

وروى

وروى قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ با كثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذي الذي ذكرناه وبعد ان قال ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها هذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة . لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوه منه فاراها قريبا من سبعة اذرع » ثم ذكر الروايات المضطربة فيه التي ذكرناها عن قريب ثم قال وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة انتهى (قلت) قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح منه حديث الترمذي الذي لفظه « ان الحجر من البيت » فكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث عن عائشة رضي الله تعالى عنها على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لادليل عليه ثم تكلف في الجمع بين هذه الروايات بالكسر والجبر فالاوجه والاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرناه آنفا ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت فلا تصح صلاة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة وذلك لان الاحاديث في هذا آحاد انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو معروف في التفصيل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة **قوله** « قصرت بهم النفقة » بفتح الصاد المشددة اي النفقة الطيبة التي اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابو اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس قوله « ليدخلوا » من الادخال وفي رواية المستملي يدخلوا بغير لام وفي لفظ مسلم « هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تحرزا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط » **قوله** « حديث عهدهم » بتنوين حديث والعهد مرفوع لانه فاعله ويروى باضافة حديث الى عهدهم قوله « بالجاهلية » بالالف واللام في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بجاهلية بدون الالف واللام (فان قلت) اين جواب لولا (قلت) محذوف تقديره لادخلت الجدر في البيت **قوله** « فاخاف ان تنكر قلوبهم » وفي رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم **قوله** « ان ادخل الجدر » كلمة ان مصدرية تقديره اخاف انكار قلوبهم بادخال الجدر في البيت **قوله** « وان الصق » عطف على ما قبله اي وبان الصق اي و بالصاق بابه بالارض ❊

۱۷۷ ـ ❊ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قال أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا ❊

هذا طريق ثالث في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه عن عبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها **قوله** « عن ابيه عن عائشة » كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والنسائي من

طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق على بن مسهر واحمد عن عبدالله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبدالله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح لان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم (قلت) لامانع ان يكون عروة قد سمع من عائشة بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة قوله «وجعلت» بضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله «لبنيته» وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون التاء عطفا على قوله «استقصرت» قوله «خلفا» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء اى بابا وضبطه الحربى فى الغريب بكسر الخاء قوله «قال ابو معاوية» وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاى الضرير حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعنى بابا يعنى فسره بالباب وهذا معلق وصله مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا» ورواه النسائى ايضا ✿

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا بَيانُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا يَزِيدُ قال حَدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قال حدَّثنا يَزِيدُ ابنُ رُومانَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ النبىَّ ﷺ قال لَها يا عائِشَةُ لَوْلاَ أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ لأمَرْتُ بالبَيْتِ فَهُدِمَ فأدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ وَألْزَقْتُهُ بالأرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بابَيْنِ باباً شَرْقِيّاً وباباً غَرْبِيّاً فَبَلَغْتُ بِهِ أساسَ إبْراهِيمَ فَذلِكَ الَّذِى حَمَلَ ابنَ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما عَلَى هَدْمِهِ .قال يَزِيدُ وشَهِدْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَناهُ وأدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ وَقَدْ رَأيْتُ أساسَ إبْراهِيمَ حِجارَةً كأسْنِمَةِ الإبِلِ قال جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أيْنَ مَوْضِعُهُ قال أُرِيكَهُ الآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ فأشارَ إلَى مَكانٍ فَقالَ هٰهُنا قال جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أذْرُعٍ ﴾

هذا طريق رابع فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر رجاله) وهم ستة ❁ الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بالواو وقدمر فى باب تعاهد ركعتى الفجر ✿ الثانى يزيد من الزيادة ابن هرون وقدمر فى باب التبرز فى البيوت ❁ الثالث جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاى ❁ الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون مولى آل الزبير بن العوام ✿ الخامس عروة بن الزبير ❁ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله عنهم ✿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده من اهل بخارى من قصر كج خارج الدرب وان يزيد بن هرون واسطى وان جرير بن حازم بصرى وان يزيد بن رومان وعروة مدنيان ❁ والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون عن جرير ابن حازم قوله «عن عروة» هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه وكذا عند احمد بن حنبل واحمد ابن سنان واحمد بن منيع فى مسانيدهم وكذا عند النسائى والزعفرانى والاسماعيلى كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث ابن ابى اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبدالله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق ابى الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلى ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد ابن رومان سمعه من الاخوان ❁

(ذكر معناه) قوله «حديث عهد» بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزى لايجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد قوله «ما اخرج منه» فى محل النصب لانه مفعول قوله «فادخلت» و«ما اخرج منه» هو

المسمى بالحجر قوله «والزقته» اى الصقته بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع قوله «باباشرقيا» هو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بنى ابراهيم عليه السلام قوله «فذلك الذى حمل ابن الزبير» اى عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما على هدمه اى هدم البيت وزاد وهب في روايته وبنائه قوله «قال يزيد» هو ابن رومان اى قال بالاسناد المذكور قوله «وشهدت ابن الزبير» الى قوله «كاسنمة الابل» هكذا ذكره يزيد ابن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن ابى رباح مطولا فقال حدثنا هناد بن السرى قال حدثنا ابن ابى زائدة قال اخبرنا ابن ابى سليمان «عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ماكان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجزيهم او يحزبهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا على في الكعبة انقضها ثم ابنى بناءها واصلح ماوهى منها فقال ابن عباس فانى قد فرق لى راى فيها ارى ان تصلح ماوهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبى ﷺ فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضت ثلاث اجمع رايه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى ﷺ قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له ما بين احدهما بابين يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير رضى الله عنه كتب الحجاج الى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبدالملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شىء اما مازاد من طوله فاقره واما مازاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه قوله «وبناه» اى بنى البيت قال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدى انه رد ذلك وقال الاثبت انه ابتدا بناءها بعد رحيل الجيش لسبعين يوما وقال الازرقى كان ذلك فى نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية وفى تاريخ المسبحى كان الفراغ من بناء البيت في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبرى انه كان في شهر رجب (قلت) الجيش هو جيش الشام من قبل يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك بعد ان افسدوا في حرم الله تعالى وسفكوا الدماء واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق قوله «وقد رأيت» الرائى يزيد بن رومان قوله «كاسنمة الابل» الاسنمة جمع سنام وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق ابى اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم عليه السلام وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفى رواية عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهى عن عطاء قال كنت في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر (قلت) الخلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفي آخره فاء قال الجوهرى الخلف المخاض وهي

الحوامل من النوق الواحدة خلفة قوله «قال جرير» هو جرير بن حازم المذكور في السند قوله «فحزرت» بتقديم الزاى على الراء اى قدرت ستة اذرع وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثاني في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها والله اعلم ٭

﴿ باب فضل الحرم ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الحرم اى حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة على عشرة وقال الازرقى حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت تعار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف الى بطن نمرة على احد عشر ميلا ومن طريق العراق الى ثنية رحل عشرة اميال ومن طريق جعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد بن اسيد على خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعناس ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرنة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه الصلاة والسلام ارى ابراهيم عليه الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه الصلاة والسلام ثم جددها قصى بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما ولى عمر رضى الله تعالى عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزى في المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصى فجددها ثم قلعتها قريش في زمان نبينا ﷺ فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال انهم سيعيدونها فراى رجال منهم في المنام قائلا يقول حرم اكرمكم الله به نزعتم انصابه الا ن تختطفكم العرب فاعادوها فقال جبريل عليه الصلاة والسلام قد اعادوها فقال قد اصابوا قال ماوضعوا منها نصبا الا بيد ملك ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم جددها معاوية رضى الله تعالى عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان (فان قلت) ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه (قلت) ان الله عزوجل لما اهبط على آدم عليه الصلاة والسلام بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت ملائكة فوقفوا مكان الحرم الى موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه الصلاة والسلام يطوف به ويانس به ونفسر الالفاظ التى وقعت هنا فنقول تعار بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل من جبال ابلى على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة على بطن نخل وتعار جبل لاينبت شيئا وقال كثير

اجيبك ماد امت بنجد وشيخة ٭ وما ثبتت ابلى به وتعار

والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمى التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذى عن يساره يقال له ناعم والوادى نعمان ٭ ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وقال البكرى بسكون الراء وهو ماء على ستة اميال من مكة وهنا اعرس رسول الله ﷺ بميمونة مرجعه من مكة حتى قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة رضى الله عنها لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجونى من مكة لان رسول الله ﷺ اخبرنى انى لااموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التى بنى بها رسول الله ﷺ تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية وروى الزهرى ان عمر رضى الله تعالى عنه حمى السرف والربذة هكذا اورد فى الحديث السرف بالالف واللام ذكره البخارى . والاضاءة بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهرى

هو الغدير وقال السهيلي بينها وبين مكة عشرة اميال وقال البكري اضاة بني غفار بالمدينة **قوله** «بيرة» (١)

﴿ وقوله تعالى إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾

وقوله بالجر عطفا على ماقبله المجرور بالاضافة وجه تعلق هذه الآية بالترجمة من جهة انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها عنده حيث ان حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها ولما بين الله تعالى قبل هذه الاية المبدا والمعاد ومقدمات القيامة واحوالها وصفة اهل القيامة من الثواب والعقاب وذلك كمال مايتعلق باصول الدين ذكر هذه الاية وختم ماقبله بهذه الخاتمة فقال قل يامحمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة اى انى اخص رب هذه البلدة بالعبادة ولا اتخذ له شريكا والبلدة مكة وقال الزجاج قرئ هذه البلدة التى وهى قليلة وتكون التى في موضع خفض من نعت للبلدة وفي قراءة الذى يكون الذى في موضع نصب من نعت رب واشار اليها اشارة تعظيما لها وتقريبا دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذى هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها بأنها محرمة لاينتهك حرمتها الاظالم مضاد لربه وله كل شيء خلقا وملكا وجعل د ول كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وامرت الثانى عطف على امرت الاول يعنى امرت ان اكون من الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام *

﴿ وقوله جل ذكره أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الماضى وتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن على عباده بان مكن لهم هذا الحرم وروى النسائى في التفسير «ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبى ﷺ ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل رداعليه (اولم نمكن لهم حرما آمنا) الاية معناه جعلهم الله في بلد امين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لايكون لهم امن بعد ان اسلموا وتابعوا الحق وقال النسفى في تفسيره ونزلت هذه الاية في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبدمناف وذلك انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا لنعلم ان الذى تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تتخطفنا من ارضنا لاجماعهم على خلافنا ولاطاقة لنا بهم فانزل الله تعالى هذه الآية تحكى اولا عن قولهم بقوله (وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا) ثم رد عليهم بقوله (اولم نمكن لهم) الاية اي اولم نسكنهم حرما ونجعله مكانا لهم ومعنى آمنا ذو امن يأمن الناس فيه وذلك ان العرب في الجاهلية كانت يغير بعضهم على بعض واهل مكة آمنون في الحرم من السبى والقتل والغارة اى فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في حرم آمن **قوله** «يجبى» قرا نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء **قوله** [اليه] اى الى الحرم اى تجلب وتحمل من النواحى [ثمرات كل شيء رزقا من لدنا] اى من عندنا ولكن اكثر اهل مكة لايعلمون ان الله تعالى هو الذى فعل بهم فيشكرونه *

١٧٩ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «ان هذا البلد حرمه الله» وفيه تعظيم له وتعظيمه يدل على فضله واختصاصه من بين سائر البلاد ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبدالله هو المعروف بابن المدينى البصرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه

(١) هنابياض في جميع النسخ الموجودة بايدينا ☆

البخاري ايضا في الجزية عن علي بن عبدالله واخرجه في الحج ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وفي الجهاد عن آدم وعن علي بن عبدالله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود فيهما عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي في الحج وفي البيعة عن اسحق ابن منصور وفي الحج عن محمد بن قدامة *

(ذكر معناه) **قوله** «حرمه الله» اي جعله حراما ولفظ البخاري في باب غزوة الفتح «ان رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة» الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه (فان قلت) ان قوله ﷺ «ان ابراهيم عليه الصلام حرم مكة وانا احرم مابين لابتيها» اي لابتي المدينة يعارض هذا الحديث (قلت) ليس الامر كذلك لان معنى قوله «ان ابراهيم حرم مكة» اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله اياها فلما لم يعرف تحريمها الا في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله تعالى (الله يتوفى الانفس) فانه اضاف اليه التوفي وفي آية اخرى (قل يتوفاكم ملك الموت) فاضاف اليه التوفي وقال في آية اخرى (الذين تتوفاهم الملائكة) فاضاف اليهم التوفي وفي الحقيقة المتوفي هو الله عزوجل واضاف الى غيره لانه ظهر على ايديهم **قوله** «لا يعضد شجرها» اي لايقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثال ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشجر معضود وعضيد وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء **قوله** «ولاينفر صيده» اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى **قوله** «ولا يلتقط» على صيغة المعلوم ولقطته منصوب به **قوله** «الامن عرفها» اي الا من عرف انها لقطة فيلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا بالاحرام وهو قول عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور وقال الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وداود بن علي واصحابه من الظاهرية لاباس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخاري ايضا قاله عياض واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» وبما رواه البخاري من حديث انس «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر» الحديث واجيب عن هذا بان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة كان وهي حلال ساعتئذ فكذلك دخلها وهو غير محرم وانه كان خاصا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيامة فلايجوز دخولها لاحد بغير احرام . وفيه انه لا يجوز قطع شوكه ولاقطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء ام لافعند مالك لاجزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعي في الدوحة بقرة ومادونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك يشترى به هدى فان لم تبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب وما اشبه قيمته بالغة مابلغت والمحرم والحلال في ذلك سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ماينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشى به ولاينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه انه لا يجوز رفع لقطتها الا لمنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة في سائر البلاد واحد وعند الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها لا تحل الا لمن يعرفها ومذهب الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله ﷺ «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» من غير فصل *

باب

﴿ باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وانما لم يبين الحكم بالجواز او بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وماترعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن رواه ابن ماجه (قلت) ليت شعرى ماوجه هذه الاشارة والاشارة لاتكون الا للحاضر وروى هذا الحديث الطحاوى من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع لان علقمة بن نضلة ليس بصحابى ولفظ الطحاوى في احد الطريقين عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ماتباع ولاتكرى ولاترعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه البيهقى ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكنانى قال كانت بيوت مكة ترعى السوائب لم يبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ ولا ابى بكر ولاعمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن ٠ قوله السوائب جمع سائبة واصلها من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجىء كيف شاءت واراد بها انها كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا فرغ منها اسكن غيره فلابيع ولااجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل قال الجوهرى الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع واربع وربوع وارباع والربع المحلة ايضا وروى الطحاوى ايضا من حديث مجاهد عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ورواه البيهقى ايضا ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لايجوز بيع ارض مكة ولااجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد والثورى (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح ومجاهدا ومالكا واسحق وابا عبيد ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لابأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف (قلت) اراد بالآخرين طاوسا وعمرو بن دينار والشافعى واحمد وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على مايأتى قوله «فان الناس» عطف على قوله «فى دور مكة» والتقدير وفى بيان ان الناس فى مسجد الحرم سواء اى متساوون قال الكرمانى اى في نفس المسجد لافى سائر المواضع من مكة (قلت) هذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله ورد ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد اخرجه ابن ابى حاتم وغيره عنهم وكذا روى عن ابن عمر ان الحرم كله مسجد ويروى في المسجد الحرام بالالف واللام في المسجد قوله «خاصة» قيد للمسجد الحرام وقد قلنا ان المسجد الحرام كله حرم ☆

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

هذا تعليل لقوله «وان الناس فى المسجد الحرام سواء» قوله (ان الذين كفروا) يعنى اهل مكة قوله (ويصدون عن سبيل الله) اى ويضرفون الناس عن دين الاسلام وقال الزمخشرى الصدود منهم مستمر دائم للناس اى للذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق بين حاضر وبادونائ وطارئ ومكى وآفقى وقد استشهد به اصحاب ابى حنيفة قائلين بان المراد من المسجد الحرام مكة على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندى في تفسيره وهذه الآية مدنية وذلك ان النبى ﷺ لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام ثم وصف المسجد الحرام فقال (الذى جعلناه للناس سواء) للمؤمنين جميعا ثم قال (العاكف فيه والبادى) يعنى سواء المقيم في الحرم ومن دخل مكة من غير اهلها ويقال المقيم والغريب سواء وقرأ عاصم في رواية حفص (سواء) بالنصب يعنى جعلناه سواء وقرأ الباقون بالضم سواء على معنى الابتداء وقال الزمخشرى وجه النصب انه ثانى مفعولى جعلناه اى جعلناه مستويا العاكف فيه والبادى وفي القراءة بالرفع الجملة مفعول ثان قوله (ومن يرد فيه بالحاد) الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى (تنبت بالدهن) وقال الزمخشرى ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ماعادلا عن القصد ظالما وقرئ يرد بفتح الياء من الورود ومعناه من اتى فيه بالحاد ظالما

الالحاد العدول عن القصد وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم وقال مقاتل نزلت الآية في عبدالله بن انيس بن خطل القرشي وذاك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلين احدهما مهاجری والآخر انصاری فافتخرا في الانساب فغضب عبدالله بن انيس فقتل الانصاری ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بقتله فقتل **قوله** (بالحاد بظلم) حالان مترادفان وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على الاتساع في الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه ظالما وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام يذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك ❊

﴿ البادِ الطَّارِی مَعْكُوفاً مَحْبُوساً ﴾

هذا تفسير من البخاري بالمعنى ومعنى الطارى المسافر كما ان معنى العاكف المقيم وقال الكرمانی قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى (والهدى معكوفا ان يبلغ محله) (قلت) ليست هذه الكلمة في الآية المذكورة فلا مناسبة لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال انما ذكر المعكوف لكون العاكف مذكورا ههنا وفيه ما فيه ❊

١٨٠ ـ ﴿ **حدثنا** أصْبَغُ قال أخْبَرَنی ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى اللهُ عنهما أنَّهُ قال يَارَسولَ اللهِ أيْنَ تَنْزِلُ فی دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقالَ وهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أوْ دُورٍ وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أبَا طَالِبٍ هُوَ وطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ ولاَ عَلِيٌّ رضى اللهُ عنهما شَيْئاً لِأنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَيْنِ وكانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كافِرَيْنِ فَكانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ. قال ابنُ شِهَابٍ وكانُوا يَتَأوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تعالى إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وهاجَرُوا وجاهَدُوا بِأمْوالِهِمْ وَأنْفُسِهِمْ فی سَبِيلِ اللهِ والَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا اولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وهل ترك عقيل من رباع اودور وكان عقيل ورث ابا طالب» الى قوله قال ابن شهاب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة. الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبدالله. الثانى عبدالله بن وهب. الثالث يونس بن يزيد. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخامس على بن الحسين المشهور بزين العابدين. السادس عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين. السابع اسامة ابن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه ❊

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلى والبقية مدنيون ❊

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازى عن سليمان بن عبدالرحمن واخرجه مسلم في الحج عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به وعن محمد بن مهران وابن ابى عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع وعن اسحق بن منصور وعن يونس بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق وفي الفرائض عن ابى الطاهر بن السرح به ❊

(ذكر معناه) **قوله** «اين تنزل فى دارك» قال بعضهم حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك (قلت) هذا كلام من لا يفهم العربية ولا استنباط المعانى من الالفاظ وقوله اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام فما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام

من

من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لاعن نفس الدار فافهم وفي رواية للبخاري ستأتي في المغازي اين تنزل غدا **قوله** «وهل ترك عقيل» وفي رواية مسلم وغيره «وهل ترك لنا» **قوله** «من رباع» جمع ربع وقد ذكرناه عن قريب **قوله** «اودور» للتاكيد اذا فسر الربع بالدار اوهو شك من الراوي قوله «وكان عقيل» ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني وعقيل بفتح العين المهملة قوله «هو» اي عقيل قوله «وطالب» اي ورث طالب مع عقيل اباهما أباطالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب قوله «ولم يرثه جعفر» وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر **قوله** «كافرين» نصب على انه خبر كان اي وكان كلاهما كافرين عند وفاة ابيهما ولان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابوطالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي عليه الصلاة والسلام ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما امضى رسول الله ﷺ تصرفات عقيل كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا بتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار وقالوا فقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل ولم تزل الدار بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف بمائة الف دينار وكان علي ابن الحسين رضي الله تعالى عنهما يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب **قوله** «فكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لايرث المؤمن الكافر» هذا موقوف على عمر رضي الله تعالى عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وفي رواية الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول **قوله** «قال ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو المذكور في اسناد الحديث **قوله** «وكانوا يتأولون» اي السلف كانوا يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث قوله تعالى (ان الذين آمنوا) اي صدقوا ووحدوا الله تعالى وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو باموالهم وانفسهم في سبيل الله) اي في طاعة الله وفيما فيه رضى الله تعالى ثم ذكر الانصار فقال (والذين آووا) يعني آووا المهاجرين يعني انزلوهم واسكنوهم في ديارهم (ونصروا) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف (اولئك بعضهم اولياء بعض) يعني في الميراث وفي الولاية **قوله** «الآية» يعني الآية بتمامها اواقرأ الاية وتمامها (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير) **قوله** (ولم يهاجروا) يعني الى المدينة مالكم من ولايتهم من شيء في الميراث حتى يهاجروا الى المدينة وقالوا يارسول الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعني الذين آمنوا ولم يهاجروا فنزل (وان استنصروكم في الدين) يعني ان استغاثوا بكم على المشركين فانصروهم (فعليكم النصر) على من قاتلهم (الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) اي عهد يعني الان يقاتلوا قوما بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم عليهم (واصلحوا بينهم والله بما تعملون بصير) في العون والنصرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة التي وآخى بينهم النبي ﷺ وكانوا يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلايرث اخاه فنسخ ذلك بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) *...

(**ذكر مايستفاد منه**) قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه ﷺ اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها قال الخطابي وعندي ان تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها دور هجروها لله تعالى وقال القرطبي ظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه يدل عليه قوله «وهل ترك لنا عقيل من رباع» فاضافها الى نفسه وظاهرها الملك فيحتمل ان عقيلا اخذها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن

النبي ﷺ «قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها» رواه الطحاوي والبيهقي ايضا ولفظه «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها» (قلت) الاصل في باب المعارضة التساوي وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان في سند حديث عبد الله بن عمرو اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيي والنسائي وعن يحيي مرة لا شيء فحينئذ يسقط حديث عبد الله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفي بها بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما يقضي به حديث اسامة اولى واصوب من حديث عبد الله بيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك احد لا يجوز لاحد ان يبني فيها بناء او يحتجر موضعا منها الا ترى ان موضع الوقوف بعرفة لا يجوز لاحد ان يبني فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبني فيها دارا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت «قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق» اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد والطحاوي ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم دخل مكة «من دخل دار ابي سفيان فهو آمن» فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الاملاك وتقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة اضاف النبي ﷺ الدار الى ابي سفيان اضافة ملك يقول من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ولان اصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة دار لابي بكر رضي الله عنه والزبير وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع وبعض في بد اعقابهم الى اليوم وان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احداهما بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الاراضي وقال الطحاوي فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي) قيل له قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والبادي قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة فاذا كان كذلك لا يتساوى الناس في غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوهما ويخدش هذا ما روي عن ابن عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادي وروى الثوري عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضي الله تعالى عنه يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابي نجيح عن عبيد الله بن عمر قال من اكل كراء بيوت اهل مكة فانما يأكل نارا في بطنه * وفيه من الفوائد ان فيه دليلا على بقاء دور مكة لاربابها * وفيه دليل على ان المسلم لا يرث الكافر وفقهاء الامصار على ذلك الا ما حكي عن معاوية ومعاذ والحسن البصري وابراهيم النخعي واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم *

باب نُزُولِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ

اى هذا باب في بيان نزول النبي ﷺ في مكة ومراده بيان موضع نزوله ﷺ *

١٨١ - * حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني أبو سَلَمَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ أرادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدًا إنْ شاءَ اللهُ تعالى بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ حَيْثُ تَقاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ *

مطابقته للترجمة في قوله «منزلنا غدا» الى اخره * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المغازي عن موسى

ابن موسى بن اسماعيل **قوله** «حين اراد قدوم مكة» يعني حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت **قوله** «منزلنا» مرفوع على الابتداء وغدا نصب على الظرف وان شاء الله كلام معترض بين المبتدأ وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا) الآية **قوله** «بخيف بني كنانة» اى في خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى **قوله** «حيث تقاسموا» اى تحالفوا على الكفر قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة نوضحها باكثر من ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى *

١٨٢ ــ * ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا الوَلِيدُ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني الزُّهْرِيُّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بني كِنانَةَ حَيْثُ تَقاسَمُوا عَلى الكُفْرِ يَعْني ذَلِكَ المُحَصَّبَ وذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وكِنانَةَ تَحالَفَتْ عَلى بَني هاشِمٍ وبَني عَبْدِ المُطَّلِبِ أَوْ بَني المُطَّلِبِ أَنْ لا يُناكِحُوهُمْ وَلا يُبايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ﴾ *

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة رواه عن عبد الله بن الزبير الحميدي المكي عن الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة **قوله** «من الغد» اصله من الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس **قوله** «يوم النحر» نصب على الظرف اى قال في غداة يوم النحر **قوله** «وهو بمنى» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «نحن نازلون» مقول قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «يعني ذلك المحصب» هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره يعني بذلك المحصب وقال الكرماني (فان قلت) النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة (قلت) تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي **قوله** «وذلك ان قريشا وكنانة» عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه . قيل لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة **قوله** «او بني المطلب» كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك وقال الداودي قوله «بني عبد المطلب» وهم **قوله** «تحالفت» كان القياس فيه تحالفوا ولكن افرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة **قوله** «ان لا يناكحوهم» يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم اياهم وكذلك المعنى في قوله «ولا يبايعوهم» بان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد «ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم» وفي رواية الاسماعيلي «ولا يكون بينهم وبينهم شيء» وهذا اعم **قوله** «حتى يسلموا» بضم الياء . وكانت هذه القصة فيما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله ﷺ وكتبوا كتابا على بني هاشم أن لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبي هو

منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند أم الجلاس بنت مخربة الحنظلية خالة ابي جهل وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنوا المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمارة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد فأقاموا فيه ثلاث سنين ثم أطلع الله رسوله ﷺ على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وفي لفظ ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم فذكر ذلك النبي ﷺ لابي طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالى قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فاذا هي كما قال رسول الله ﷺ فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود وابو البحتري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رأت قريش ذلك سقط في ايديهم وعرفوا ان لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة *

﴿ وقال سَلامَةُ عن عُقَيْلٍ ويَحْيى بنُ الضَّحَّاكِ عن الأَوْزاعِيِّ أخبرني ابن شِهابٍ وقالا بني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ * قال أبو عَبْدِ اللهِ بَني المُطَّلِبِ أشْبَهُ ﴾

سلامة هو ابن روح بفتح الراء الايلي هو يروي عن عمه عقيل بضم العين ابن خالد الايلي وهذا التعليق وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه **قوله** «ويحيى عن الضحاك» هكذا وقع في رواية ابي ذر وكريمة بلفظ عن الضحاك والصحيح ويحيى بن الضحاك وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بباءين موحدتين الثانية مضمومة وبعدها اللام المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مشددة نسبة الى بابلت قال ابن السمعاني وظني انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطي موضع بالري ونسبة يحيى هذا الى جده وليس له رواية في البخاري الا في هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره وقال عنبسة بن خالد لم يكن لسلامة ابن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد وتعليق يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج **قوله** «وقالا» اي سلامة ويحيى ان روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب دون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب **قوله** «قال ابو عبد الله» هو البخاري نفسه بني المطلب اشبه بالصواب يعني بحذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وَإذْ قالَ إبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذا البَلَدَ آمِناً واجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أنْ نَعْبُدَ الأصْنَامَ رَبِّ إنَّهُنَّ أضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فإنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصانِي فإنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . رَبَّنا إنِّي أسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ . رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فاجْعَلْ أفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إلَيْهِمْ الآيَةَ ﴾

اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم الى آخره انما لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا فقال

بعضهم كانه اشار الى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قصة اسكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام هاجر وابنها في مكان مكة وقال الكرماني رحمه الله تعالى لعل غرضه منه الاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب كل ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها (قلت) الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني بعيد وابعد منه ما ذكره بعضهم لان الاشارة لاتكون الا للحاضر فالذى يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه اشارة الى حديث ابن عباس رضى الله عنه وهو لم يطلع عليه ولا عرفه ولا اقرب في هذا من الوجه الثاني الذى قاله الكرماني فافهم **قوله** (واذقال ابراهيم) اى اذكر اذ قال ابراهيم (رب اجعل هذا البلد) اى مكة آمنا من القتل والغارة ويقال من الجذام والبرص (واجنبني وبني) اى احفظني وبني ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت سأل ربه ان يجعل البلد آمنا وخاف على بنيه لانه راى قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسال ان يجنبهم عن عبادتها **قوله** «ان نعبد» اى بان نعبد اى عبادة الاوثان لان ان مصدرية **قوله** (رب) يعني يارب (انهن) اى الاصنام (أضللن كثيرا من الناس) لانهن كانت سببا لضلالهم فنسب الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل في جوف الاصنام ويتكلم [قلت] هذا ايضا ليس منهن في الحقيقة **قوله** (فمن تبعني) يعني من آمن بي (فانه مني) اى على ديني ويقال فهو من امتي (ومن عصاني) فلم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم ان تاب او توفقه حتى يسلم **قوله** [ربنا اني اسكنت من ذريتي) اى انزلت بعض ذريتي وهو اسماعيل عليه السلام بوادغير ذي زرع وهو مكة وهو **قوله** [عند بيتك المحرم] يعني الذى فيه حرم القتال والاصطياد وان يدخل فيه احد بغير احرام **قوله** (ربنا ليقيموا الصلاة) يعني وفقهم ليقيموها وانما ذكر الصلاة لانها اولى العبادات وافضلها **قوله** (فاجعل افئدة من الناس) اى قلوبا وهو جمع فؤاد (تهوى اليهم) يعني تشتاق اليهم وتسرع اليهم وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس يعني بغيرمن لحجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه خص قوله (وارزقهم من الثمرات) يعني من الثمرات التي تكون في بلاد الريف يجيء بها الناس **قوله** (لعلهم يشكرون) اى لكي يشكروا فيما ترزقهم *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى عزوجل جعل الله الى آخره ووقع في شرح ابن بطال بانه ضم الباب السابق الى هذا وجعلهما واحدا فقال بعد قوله (لعلهم يشكرون) وقول الله تعالى (جعل الله الكعبة) الى آخره قال بعضهم كانه يشير الى ان المراد بقوله (قياما) اى قواما وانها مادامت موجودة فالدين قائم (قلت) السرفي هذا والتحقيق انه جعل هذه الآية الكريمة ترجمة واشار بها الى أمور . الاول اشار فيه الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله (قياما للناس) فاذا زالت الكعبة على يدذي السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابى هريرة فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة . والثاني اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله (البيت الحرام) حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة وذلك في قوله «وكان يوما تستر فيه الكعبة» . والثالث اشار به الى ان الكعبة لاتنقطع الزوار عنها ولهذا تحج بعد خروج ياجوج وماجوج الذى يكون فيه من الفتن والشدائد مالا يوصف فلذلك اورد حديث ابى سعيد الخدرى فيه مناسبة لهذا وهو قوله «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج» ويدل على هذا الوجه ايضا قياما فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة **قوله** «البيت الحرام» نصب على انه عطف بيان على جهة المدح لا على التوضيح كما تجيء الصفة كذلك قاله الزمخشرى **قوله** «قياما» اى عمادا للناس في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وروى عن عطاء بن ابى رباح لو تركوها عاما واحدا

لم ينظروا ولم يتجروا وقرا ابن عامر قيما وقرا الباقون قياما واصله قواما ويقال معنى قياما معالم للحق وقال مقاتل يعنى علما لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن جبير صلاحا لدينهم قوله (والشهر الحرام) وهو الشهر الذى يؤدى فيه الحج وهو ذوالحجة لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا عرفه الله تعالى وقيل عنى به جنس اشهر الحرم قوله (والهدى) وهو مايهدى به قوله (والقلائد) يعنى المقلدات او ذات القلائد والمعنى جعل الله الشهر الحرام والهدى والقلائد امنا للناس لانهم اذا تزجهوا الى مكة وقلدوا الهدى امنوا من العدو لان الحرب كانت قائمة بين العرب الا فى الاشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له قوله (ذلك) اشارة الى جعل الكعبة قياما للناس او الى ماذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره قوله (وان الله بكل شيء عليم) اى من السر والعلانية *

١٨٣ ـ ﴿حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا زِيادُ بنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قال يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ﴾

مطابقته للترجمة قدذكرناها آنفا * ورجاله ستة على بن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبدالرحمن يكنى اباعبدالرحمن الخراسانى من اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن فى قرية اسمها علك ومات بها يروى عن محمد بن مسلم الزهرى . والحديث اخرجه مسلم فى الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير عن قتيبة بن سعيد *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «يخرب الكعبة» فعل ومفعول وذو السويقتين فاعله وهذه تثنية سويقة والسويقة مصغر الساق والحق بها التاء فى التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان فى سيقان الحبشة دقة وخموشة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف من هذه الطائفة قوله «من الحبشة» كلمة من بيانية اى من هذا الجنس من بنى آدم قالوا الحبش جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح فى القياس لانه لاواحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله والاحبوش جماعة الحبش قال العجاج

كان صيران المهى الاخلاط * والرمل احبوش من الانباط

وقيل هم الجماعة ايا كانوا لانهم اذا اجتمعوا اسودوا وفى الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا احبشان ايضا ولا ادرى كيف هو (قلت) انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لاوجه له لانه ورد فى لفظ الفصيح بل افصح الناس وقال الرشاطى وهم من ولد كوش بن حام وهما كثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينورى كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام السند والهند والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا مابين الجنوب والدبور والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله ﷺ «قال لاخير فى الحبش ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين اطعام الطعام والباس يوم الباس» وقال ابن هشام فى التيجان اول من جرى لسان الحبشة على لسانه سحلب بن اداد بن ناهس بن سرعان بن حام بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان السن استخرجت منه وهذا هو الاصل وجاء فى تخريب الكعبة احاديث . منها حديث ابن عباس وعائشة بوب عليه البخارى بقوله باب هدم الكعبة على ماسيأتى ان شاء الله تعالى . ومنها مارواه ابوداود الطيالسى بسند صحيح فى يبايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لايعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحليمى ان ذلك فى زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ يأتيه بان ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان الى التسع ومنها مارواه ابو نعيم بسند فيه مجهول كانى انظر الى اصيلع اقرع افحج على ظهر الكعبة يهدمها بالكرزنة . ومنها مارواه ابو داود من حديث عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ اتركوا الحبشة

ماتركوكم فانه لايستخرج كنز الكعبة الاذو السويقتين من الحبشة ، ومنها مارواه احمد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلب حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيدع افيدع يضرب عليها مسحاته ومعوله » ، ومنها مارواه ابن الجوزي من حديث حذيفة عن النبي ﷺ فذكر حديثا فيه طول وفيه « وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد » وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله تعالى عنه « استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع واصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم » وخرجه الحاكم مرفوعا « وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا » وذكر الغزالي في مناسكه لاتغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولايطلع الفجر من ليلة الاطاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس منها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القرآن العظيم من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد حدثنا بقية عن صفوان عن شريح « عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يتفرغ اليهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم اودية بني علي وهي قريبة من المدينة حتى ان الحبشي يباع بالشملة » قال صفوان وحدثني ابو اليمان « عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد ياجوج » « وعن عبد الله بن عمرو تخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فيبعث عيسى طائفة فيهزمون » وفي رواية « يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثالثة » وفي رواية ويرفع في الثانية وفي رواية « ويستخرجون كنز فرعون بمنوف من الفسطاط ويقتلون بوسيم وفي لفظ « فياتون في ثلاثمائة الف عليهم اسيس او اسيس » وقال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح (فان قلت) قال تعالى (حرما آمنا) وهو يعارض ماذكرتم من هذه الاشياء (قلت) قالوا لايلزم من قوله (حرما آمنا) ان يكون ذلك دائما في كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ماصدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولايعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر (فان قلت) قال ﷺ « ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيامة » (قلت) الحكم بالحرمة والامر لايرتفع الى يوم القيامة اما وقوع الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا وقال عياض (حرما آمنا) اي الى قرب القيامة وقيل يختص منه قصة ذي السويقتين وقال ابن الجوزي ان قيل ماالسر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله ﷺ ودلائل رسالته لتاكيد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر قبل الادلة التي ترى بالبصائر وكان حكم الحبس ايضا دلالة على وجود الناصر ❊

١٨٤ ـ ❊ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قالَ حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها ح وحدثني مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخْبرَني عَبْدُ اللهِ هُوَ ابنُ المُبارَكِ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانُوا يَصُومُونَ عاشُوراءَ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ رَمَضانُ وكانَ يَوْماً تُسْتَرُ فيهِ الكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضانَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شاءَ أنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شاءَ أنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ ❊

قد مر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ووجه آخر وهو ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور

والكسوة ويقرمون اليها كما يقوم المسلمون وبين الله تعالى في الآية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها فعظمها المسلمون ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها فى كل سنة يوم عاشوراء الذى هو من الايام المعظمة فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التى هي ترجمة وبين الحديث *

(ذكر رجاله) وهم تسعة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة ابوزكريا المخزومى . الثانى الليث بن سعد. الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة . السابع عبد الله بن المبارك . الثامن محمد بن ابى حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة . التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه يحيى والليث مصريان وان عقيلا ايلى وان ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن المبارك مروزيان ومحمد بن ابى حفصة بصرى وفيه انه رواه من طريقين وقال الاسماعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن ابى حفصة فى المتن وليس فى رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخارى التجوز فى مثل هذا وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة (قلت) ليس لما ذكره فائدة لم يات به نعم هو عند الاسماعيلى وابى نعيم وقد روى الفاكهى من طريق ابن ابى حفصة وصرح بسماع الزهرى له من عروة *

(ذكر معناه) قوله «كانوا» اى المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود غير منصرف وقال ابو على القالى في كتاب الممدود والمقصور عاشوراء على وزن فاعولاء ولا نعلم من هذا المثال غيره قوله «وكان» اى كان يوم عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى فى كل سنة مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية كان يكسوها مرتين ثم المأمون كان يكسوها ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السير ان تبان اسعد ابو كرب وهو تبع الآخر ابن كلكيكرب بن زيد وهو تبع الاول ابن عمرو وساق نسبه الى يعرب بن قحطان ثم قال كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها توجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر قال بلى قالوا مكة وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال له حبران كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فماذا تأمراني قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تحلق عنده وتطوف وتنحر ففعل فاقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم فارى في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم ارى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم ارى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل فكان تبع فيما يزعمون اول من كسا البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي معجم الطبرانى من حديث ابن لهيعة حدثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رفعه «لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم» وفي مغايص الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وذكر ابن ابى شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وذكر الماوردى ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب احمد لطيمة تحمل البر ووجد فيها انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الحافظ ان اول من علقها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما حفرها بالغزالين اللذين وجدهما من ذهب فيها وعن ليث بن ابى سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وقال ابن دحية كساها المهدى القباطى والخز والديباج وطلى جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم بعض علمائنا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى البلاذرى ان اول من كساها الانطاع عدنان بن ادد وروى الواقدى عن ابراهيم بن ابى ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطى ثم كساه الحجاج الديباج وقال

ابن

ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر يعني لم يجدد له كسوة وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جنان والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضاعت ضرارا ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضاء وهو محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها ناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بنواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف *

١٨٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قال حدثنا أَبِي قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ﴾

قد مر وجه المطابقة في اول الباب (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد ابو علي السلمي مات سنة ستين ومائتين. الثاني ابوه حفص ابو عمرو قاضي نيسابور. الثالث ابراهيم بن طهمان ابو سعيد. الرابع الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي الاحول. الخامس قتادة بن دعامة. السادس عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى انس بن مالك. السابع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر في بعض النسخ مجردا وفي بعضها احمد بن حفص وانه واباه نيسابوريان وان ابراهيم هروى سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من افراده قوله « ليحجن » بضم الياء وفتح الحاء والجيم على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله « ليعتمرن » قوله « ياجوج وماجوج » اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزين وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطوال وقصار مفرطوا القصر *

﴿ تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ ﴾

اى تابع عبد الله بن ابي عتبة ابان بن يزيد العطار عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة ومتابعتهما على لفظ المتن اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه « ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج » *

﴿ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ الْبَيْتُ ﴾

اى قال عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا التعليق وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه *

﴿ وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ ﴾

اراد البخارى بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة . والثانى يدل على انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذى يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله « ليحجن البيت » اى مكان البيت ويدل على ذلك ماروى ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ماياتى ان شاء الله تعالى وقال التيمى قال البخارى والاول اكثر يعنى البيت يحج الى يوم القيامة ※

﴿ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ ﴾

وفي بعض النسخ قال ابو عبدالله اى البخارى نفسه سمع قتادة عبد الله بن ابى عتبة المذكور في سند الحديث المذكور واشار بهذا الى ان قتادة لما كان مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع **قوله** « وعبدالله » أى سمع عبد الله بن ابى عتبة ابا سعيد الخدرى ※

باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

اى هذا باب في بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة ※

١٨٦ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال حَدَّثنا خالِدُ بنُ الحَارِثِ قالَ حدَّثنا سُفْيانُ قال حدثنا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عنْ أَبي وَائِلٍ قال جِئْتُ إلي شَيْبَةَ ح و**حدثنا** قَبِيصَةُ قال حدَّثنا سُفْيانُ عنْ واصلٍ عنْ أَبِي وَائِلٍ قال جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا المَجْلِسَ عُمَرُ رضى اللهُ عنه فَقالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ ولاَ بَيْضَاءَ إلاَّ قَسَمْتُهُ قُلْتُ إنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلاَ قالَ هُمَا المَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا ﴾

مطابقته للترجمة من وجوه . الاول انه معلوم ان الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخارى ان عمر بن الخطاب لما راى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة . الثانى انه يحتمل ان يكون مقصود البخارى التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروعة والحجة فيها انها لم تزل تقصد بالمال فيوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل . الثالث انه يحتمل ان يكون اراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركها اياه اما لاخلال شرطه واما لتبحر الناظر فيه . الرابع انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضى الله تعالى عنه لااخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة . الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضى الله تعالى عنه فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة كما ذكرنا . السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر الكسوة فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الاسماعيلى في قوله ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعنى فلا يطابق الترجمة ※

(ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى . الثانى خالد بن الحارث ابو عبد الله الحجبى . الثالث سفيان الثورى في الطريقين . الرابع واصل بن حيان الاحدب الاسدى . الخامس ابو وائل شقيق ابن سلمة . السادس شيبة بن عثمان الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدرى اسلم يوم الفتح واعطى النبى صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يابنى ابى طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لاياخذ منكم

الاظالم وهو الآن في يدبني شيبة مات سنة تسع وخمسين . السابع قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي. الثامن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ✡

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه في الطريق الاول من افراده وقدمه مع انه نازل لتصريح سفيان فيه بالتحديث وانه بصرى وفيه ان خالدا ايضا من افراده وانه أيضا بصرى وسفيان وواصل وابو وائل كوفيون وفي الطريق الثاني شيخه قبيصة وهو ايضا من افراده وهو كوفى وفيه صحابيان شيبة وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما . وهذا الحديث جعله الحميدى وابو مسعود الدمشقي وقبلهما الطبراني فى مسند شيبة وذكره المزى ايضا فى مسند شيبة وذكره غيرهم في مسند عمر رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن عمرو بن العباس واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ✡

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «على الكرسي» الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهرى وقال الزمخشرى الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وانما هو موضوع على هيئة النسبة كما في زفتي وقلطى وبختى وبردى **قوله** «ان لا ادع» اى ان لا اترك **قوله** «فيها» اي في الكعبة **قوله** «صفراء ولا بيضاء» اى ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلى فحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها الى غيرها وقال ابن الجوزى كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها **قوله** «الاقسمته» ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية عمرو بن شيبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخارى فيه «الاقسمتها» وفي رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند البخارى في الاعتصام الا «قسمتها بين المسلمين» وعند الاسماعيلى من هذا الوجه «لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين» **قوله** «قلت ان صاحبيك لم يفعلا» القائل هو شيبة واراد بالصاحبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر رضى الله تعالى عنه وفي رواية عبد الرحمن ابن مهدى «قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك» وفي رواية الاسماعيلى من هذا الوجه «قال ولم ذاك قلت لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه» **قوله** «قال هما المرآن» أي قال عمر رضى الله تعالى عنه هما اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه مرآن يعنى رجلين كاملين فى المروءة **قوله** «اقتدى بهما» اى بالمرأين المذكورين وهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه ومعناه لا افعل مالم يفعلا ولا اتعرض لمالم يتعرضا وبمثل هذه القضية وقع بين ابى بن كعب وعمر رضى الله تعالى عنهما وروى عبد الرزاق من طريق الحسن» عن عمر اراد ان يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابى بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلا» وفي لفظ «فقال له ابى بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في سبيل الله وفى منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتعرض له امسك ✡

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه التنبيه على مشروعية الكسوة ✡ وفيه ما يدل من قول عمر ان صرف المال فى الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة فى هذه الامة اهم لان الامور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف غضا في الاسلام واضعافا لقلوب المسلمين وقال ابن بطال ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره من وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو وفي شرح التهذيب قال صاحب التلخيص لايجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابو الفضل بن عبد لانه لايجوز قطع استارها ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه قال ومن حمل شيئا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعى وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه فى مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الازرقى ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقى عن ابن عباس وعائشة انهما قالا ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت

اليه من حائض وجنب وغيرهما وكذا قالته ام سلمة رضى الله تعالى عنها وذكر ابن ابى شيبة عن ابن ابى ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذبقاؤها تعريض لفسادها بخلاف النقدين ☆

﴿ باب هَدْمِ الْكَعْبَةِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر هدم الكعبة فى آخر الزمان *

﴿ قالَتْ عائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قال النبيُّ ﷺ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ ﴾

هذا طرف من حديث ذكره البخارى موصولا فى اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة بلفظ «يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» وسياتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** «قالت عائشة» هكذا وقع فى رواية الاكثرين بغير واو وفى رواية ابى ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا المعلق للترجمة من حيث ان غزو الكعبة فى هذا مقدمة لهدمها لان غزوها يقع مرتين ففى الاولى هلاكهم وفى الثانية هدمها ومقدمة الشيء تابعة له فافهم ☆

١٨٧ ـ ﴿ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ قال حدّثنى ابنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عنِ ابنِ عبّاس رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كأنّى بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُها حَجَرًا حَجَرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بفتح العين ابن على بن يحيى بن كثير ابو حفص الباهلى الصيرفى . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله بتصغير عبد بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفى آخره سين مهملة ابو مالك النخعى . الرابع عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير التيمى الاحول القاضى على عهد ابن الزبير . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان وعبيد الله بن الاخنس كوفى وابن ابى مليكة مكى *

(ذكر معناه) قوله «كأنى به» الكلام فى الضمير فى لفظ به يحتمل ثلاثة اوجه؛ الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اى كأنى ملتبس به . الثانى ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا . الثالث ما قاله الطيبى وهو انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى [فقضاهن سبع سموات] فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة ماشية على قاعدة العربية فلا يحتاج الى تقدير حذف كما قال بعضهم والذى يظهر ان فى الحديث شيئا حذف ثم اكد كلامه بقوله ويحتمل ان يكون هو ما وقع فى حديث على رضى الله تعالى عنه فى غريب الحديث لابى عبيدة من طريق ابى العالية «عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكانى برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم» ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحمانى فى مسنده من وجه آخر عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا انتهى [قلت] انما يقدر الحذف فى موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة ههنا ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لاوجه فى تقدير محذوف لاحاجة اليه بما جاء فى اثر عن صحابى ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه فلا احتياج ههنا الى ذلك قوله «اسود» مرفوع وفى رفعه وجهان احدهما ان يكون مبتدا وخبره قوله «يقلعها» والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون الضمير فى به للبيت والوجه الآخر ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كانى بالقالع هو اسود وقوله «افحج» خبر بعد خبر ويجوز

ان

ان يكون اسود الفحج حالين متداخلتين او مترادفتين من الضمير في به و يروى اسود منصوبا على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فهذا الزمخشرى قال في قوله تعالى [قائما بالقسط] انه منصوب على الاختصاص و يجوز ان يكون بدلا من الضمير الذى في به و يجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا قوله «الفحج» على وزن افعل بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من الفحج وفي المنتهى هو تدانى صدور القدمين وتباعد العقبين وقد فحج يفحج من باب علم يعلم فهو الفحج ودابة فحجاء وهو عيب في الخيل والفحج بالكسر مشية الافحج وقد فحج يفحج من باب ضرب يضرب وفحج يفحج من باب فتح يفتح ويقال الفحج بالتحريك تباعد ما بين الساقين ومن الدواب ما بين العرقوبين وفي المحكم فحج فحجا وعن اللحيانى فحجة ايضا وقال الهروى الفحج تباعد ما بين الفخذين وقال ابن دريد هو تباعد ما بين الرجلين وفى المجمل هو تباعد ما بين الساقين فى الانسان والدابة قوله في حديث على اصلع وهو الذى ذهب شعر مقدم راسه والاصلع الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين قوله «حمش الساقين» بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره شين معجمة اى دقيق قوله «حجرا حجرا» نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اى مبوبا وقال الكرمانى او بدل من الضمير يعنى الضمير المنصوب في يقلعها ＊

١٨٨ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ﴾

قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب قول الله عز وجل (جعل الله الكعبة البيت الحرام) فانه رواه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن زياد بن سعد عن الزهرى وههنا رواه عن يحيى بن ابى بكير المخزومى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والله اعلم ＊

﴿ باب ما ذكر في الحجر الأسود ﴾

اى هذا باب في بيان ما ذكر في شان الحجر الاسود وهو الذى في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود ارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع وقال الازهرى ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع ＊

١٨٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت النبى ﷺ يقبلك ما قبلتك ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الذى ثبت عنده على شرطه هذا الحديث والا ففيه وردت احاديث كثيرة صحيحة وضعيفة على ما سنذكر شيئا من ذلك (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدى مر فى كتاب العلم . الثانى سفيان الثورى . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى . الخامس عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفى آخره سين مهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعى . السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ＊

＊(ذكر لطائف اسناده)＊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية كلهم كوفيون قوله «عن ابراهيم» هو النخعى وفي رواية مسلم عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضى الله تعالى عنه ＊

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب اربعتهم عن ابى معاوية عن الاعمش به واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن ابى معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله** «انى اعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع» تكلم الشارحون فى مراد عمر رضى الله تعالى عنه بهذا الكلام فقال محمد بن جرير الطبرى انما قال ذلك لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر رضى الله عنه ان يظن الجهال بان استلام الحجر هو مثل ماكانت العرب تفعله فاراد عمر رضى الله عنه ان يعلم ان استلامه لايقصد به الا تعظيم الله عزوجل والوقوف عند امر نبيه ﷺ وان ذلك من شعائر الحج التى امر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغى ان يعبد الا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبرى ان قول عمر لذلك طاب منه للآثار وبحث عنها وعن معانيها قال ولما راى ان الحجر يستلم ولايعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الراى والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع فى الرمل وقال الخطابى فى حديث عمر من الفقه ان متابعة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجبة وان لم يوقف فيها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه قال وفضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالى والايام على بعض وقال النووى الحكمة فى كون الركن الذى فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الاسود وان الركن اليمانى اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل وان الركنين الغربيين لايقبلان ولايستلمان لفقد الامرين المذكورين فيهما **قوله** «لاتضر ولاتنفع» يعنى الا باذن الله وروى الحاكم من حديث ابى سعيد «حججنا مع عمر رضى الله تعالى عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال انى أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا انى رايت رسول الله ﷺ قبلك ماقبلتك ثم قبله فقال على رضى الله تعالى عنه انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله تعالى قال عزوجل (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى) وذلك ان الله لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقررهم بأنه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح ففتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو ياامير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضى الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم ياابا الحسن» وفى سنده ابوهارون عمارة بن جوين ضعيف ورواه الازرقى ايضا فى تاريخ مكة وفى لفظه «اعوذ بالله ان اعيش فى قوم لست فيهم» *ومن الحكمة فى تقبيل الحجر الاسود غير ماذكر عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ اخبر انه من احجار الجنة على مايأتى فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة وآثارها * ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر انه يمين الله فى الارض» رواه ابوعبيد فى غريب الحديث وفى فضائل مكة للجندى من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس «ان هذا الركن الاسود هو يمين الله فى الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه» ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة «فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله» وفى سنن ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن» وقال المحب الطبرى والمعنى فى كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر اول مايقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ولله المثل الاعلى ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما ان الملك يعطى العهد بالمصافحة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان تقبيل الحجر الاسود سنة وقال الترمذى العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون

تقبيل

تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وقبل يده وان كان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو احد القولين عنه والجمهور على انه يستلمه ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد وجابر وعطاء بن ابى رباح وابن ابى مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابى حنيفة والاوزاعى والشافعى واحمد وروى الحاكم من حديث جابر «بدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه» وروى النسائى من حديث ابن عباس عنه انه قبله ثلاثا وعند الحاكم وسجد عليه وصحح اسناده ، وفيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال شيخنا زين الدين واما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن فانه لم يرد بالحسن مشروعية ذلك بل اراد اباحة ذلك والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون (قلت) فيه نظر لا يخفى وقال ايضا واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل ايدى الصالحين وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سال ابو هريرة الحسن رضى الله تعالى عنه ان يكشف له المكان الذى قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا بآثاره وذريته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كان ثابت البنانى لا يدع يد انس رضى الله تعالى عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ايضا واخبرنى الحافظ ابو سعيد ابن العلائى قال رايت فى كلام احمد بن حنبل فى جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتقبيل منبره فقال لا بأس بذلك قال فاريناه للشيخ تقى الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجبت احمد عندى جليل يقوله هذا كلامه او معنى كلامه وقال واى عجب فى ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعى وشرب الماء الذى غسله به واذا كان هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف بآثار الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولقد احسن مجنون ليلى حيث يقول

امر على الديار ديار ليلى * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

وقال المحب الطبرى ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل ما فى تقبيله تعظيم الله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة قال وقد رأيت فى بعض تعاليق جدى محمد بن ابى بكر عن الامام ابى عبد الله محمد بن ابى الصيف ان بعضهم كان اذا رأى المصاحف قبلها واذا رأى اجزاء الحديث قبلها واذا رأى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم فى كل ما فيه تعظيم لله تعالى وفيه فى قول عمر رضى الله تعالى عنه التسليم للشارع فى امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وقال الخطابى فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته ومالم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم * وفيه قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه * وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان فى الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته * وفيه بيان السنن بالقول والفعل * وفيه ان للامام اذا خشى على احد من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك * فائدة روى الترمذى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحجر الاسود «وانه ليبعثه الله تعالى يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» ورواه ابن ماجه ايضا وابن حبان فى صحيحه وروى الحاكم فى المستدرك والطبرانى فى المعجم الاوسط من حديث عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يؤتى الركن يوم القيامة اعظم من ابى قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله التى يصافح بها خلقه» قال الحاكم صحيح * وفيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود هل يخلقه الله تعالى فيه يوم القيامة او هو موجود فيه قبل ذلك وانما هو امر خفى غامض يحتمل الامرين وفى حديث على رضى الله تعالى عنه الموقوف عليه ان هذا الوصف كان موجودا له من يوم الست بربكم * قوله «يشهد على من استلمه» على هنا بمعنى اللام وقد ورد فى رواية لاحمد والدارمى فى مسنديهما يشهد لمن استلمه بحق وكذلك

في صحيح ابن حبان وقوله «بحق» يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه وروى معمر عن رجل عن المنهال ابن عمرو عن مجاهد انه قال يأتي الحجر والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل احد فيناديان باعلى صوتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب» اخرجه الحاكم واخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد «ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم ما مسهما من ذي عاهة الا شفي وما على الارض من الجنة غيره» وعن ابن عباس رفعه «لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والاثمة لاستشفي به من كل عاهة ولا لقاه الله كهيئته يوم خلقه» تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث انزله في موضع الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه ليوم يحدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم وروى الطبراني عن عائشة «استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة ان لا يرجع اليها قبل يوم القيامة» وفي رواية الجندي عن مجاهد الركن من الجنة ولو لم يكن منها لفني وعند الجندي عن سعيد بن المسيب «الركن والمقام حجران من حجارة الجنة». اخرى كان ابو طاهر القرمطي من الباطنية وقال بسوء رأيه هذا الحجر مغنطيس بني آدم فجاء الى مكة وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقطع الميزاب فتردى على رأسه الى جهنم وبئس المآب واخذ اسلاب مكة والحاج والقى القتلى في بئر زمزم فهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه لعنة الله عليه على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وثلاثمائة وبقي عند القرامطة اثنتين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وكان بحكم التركي بذل لهم في رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ان القرمطي باع الحجر من الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة شرفها الله تعالى ✡

باب إغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

اي هذا باب يذكر فيه اغلاق باب الكعبة البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة رديئة قاله الجوهري وغلقت الابواب شدد للكثرة **قوله** «ويصلي» اي الداخل في البيت يصلي في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت من داخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء وفي التوضيح وقال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وان صلى نحو باب البيت وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه لكثرة الناس عليه فصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا ولا يرد عليه ما اذا انهدمت وصلى كما الزمنا ابن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووي اذا كان الباب مسدودا اوله عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز (قلت) الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصلي في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا بأس به ذكره في ذخيرتهم وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى فيه مكتوبة

اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لايعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبرى منع الجميع فيها *

١٩٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ أنَّهُ قالَ دَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ هُوَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعُثمانُ بنُ طَلْحةَ فأغلقوا عَلَيْهِمْ فلمَّا فتحوا كنتُ أوَّلَ مَنْ ولَجَ فلَقِيتُ بلالاً فسألتُهُ هلْ صلَّى فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ قال نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاغلقوا عليهم» (فان قلت) من جملة الترجمة قوله «ويصلي في اى نواحي البيت شاء» وهذا يدل على التخيير وفى الحديث بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق الترجمة (قلت) لم تكن صلاته ﷺ في ذلك الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لاينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده تحتما وانما كان اختيارا لذلك الموضع لمزية فضله على غيره فلا يدل على التعيين. ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم ايضا في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائى فيه وفى الصلاة عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله «دخل رسول الله ﷺ البيت» اى الكعبة وكان ذلك فى عام الفتح كما جاء فى رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخارى كما فى كتاب الجهاد ولفظه «اقبل النبى ﷺ يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته» وفى رواية فليح عن نافع فى المغازى وهو مردف اسامة يعنى ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ فى المسجد وفى رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل وفى رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعى عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه اولاخرجن هذا السيف من صلبى فلما رات ذلك اعطته فجاء الى رسول الله ﷺ ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهى من طريق ضعيف عن ابن عمر قال كان بنوا ابى طلحة يزعمون انه لايستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ويقال له الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لاولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الفاء قوله «هو واسامة» هو ضمير الفصل يرجع الى النبى ﷺ ذكر هؤلاء الثلاثة انهم دخلوا البيت مع النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم احد وفى رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة وفى رواية احمد فى حديث ابن عباس حدثنى اخى الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل فى الكعبة قوله «فاغلقوا عليهم» اى الباب وفى رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابى عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفى رواية فليح زمانا بدل نهارا وفى رواية جويرية عن نافع التى مضت فى اوائل الصلاة فى باب الصلاة بين السوارى فاطال وفى رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع «فمكث فيها ساعة» وفى رواية النسائى من طريق ابن ابى مليكة «فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبى ﷺ خارجا منها» (فان قلت) وقع فى الموطا فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب (قلت) كان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته والظاهر ان بلالا كان ساعده فى ذلك فاضيف اليه لكونه مساعدا قوله «فلما فتحوا كنت اول من ولج» اى دخل من الولوج وهو الدخول وفى رواية فليح «ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم» وفى رواية ايوب «وكنت رجلا

شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم » وفي رواية جويرية « كنت اول الناس ولج على اثره » وفي رواية ابن عون « فرقيت الدرجة فدخلت البيت » وفي رواية مجاهد التي مضت في باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فى اوائل كتاب الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين الناس وذكر الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ واغلق قوله «فلقيت بلالا فسالته» وفي رواية مالك عن نافع التي مضت في باب الصلاة بين السوارى في اوائل كتاب الصلاة فسالت بلالا رضي الله تعالى عنه حين خرج ماصنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اختصروا اول السؤال وثبت في رواية سالم المذكورة في حديث الباب حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى ام لا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه وفي رواية احمد والطبرانى من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر فقال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا وفي رواية مسلم والطبرانى من وجه اخر «فقلت اين صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» فقال فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عثمان ايضا واسامة (فان قلت) كيف هذا وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه (قلت) وجه الجمع بينهما ان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى وجواب اخر انه يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته وبه اجاب المحب الطبرى ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبران على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تضاد ومما يرجح به اثبات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في البيت على من نفاها كثرة الرواة لها فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس اما الفضل فليس في الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت على النافي قوله «بين العمودين اليمانيين» وفي رواية جويرية «بين العمودين المقدمين» وفي رواية مالك عن نافع «جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره» ووقع في رواية فليح الاتية في المغازى «بين ذينك العمودين المقدمين» وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته «وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء» وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قوله «اليمانيين» بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مشروعية الدخول البيت بدليل دخوله ﷺ ومن معه ومشروعية الصلاة فيه وفي شرح المهذب يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها واقل ما يصلى ركعتين زاد في المناسك حافيا وروى البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له » وفي سنده عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله من قول مجاهد وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي ﷺ انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ويستحب للداخل ان لا يرفع بصره الى السقف

قالت

قالت عائشة رضى الله تعالى عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابى حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وفي التلويح وقد اسف النبى ﷺ على دخولها قالت عائشة «دخل على النبى ﷺ وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندى وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلته انى اخاف ان اكون قد اتعبت امتى من بعدى» (قلت) الحديث رواه ابو داود والترمذى وصححه والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقى هذا الدخول في حجته ولا يخالف حديث ابن ابى اوفى انه لم يدخل لان حديثه في العمرة على مارواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبى ﷺ في عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح والله اعلم ❊

باب الصلاة في الكعبة

اى هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة ❊

١٩١ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس في أن يصلي في أي نواحي البيت شاء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في باب الصلاة بين السوارى في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم ابن المنذر عن ابى ضمرة عن موسى بن عقبة وهنا اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى ابى العباس السمسار المروزى وقد مر في كتاب الوضوء وعن عبد الله هو ابن المبارك المروزى **قوله** «قبل الوجه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى المقابل قوله «قريبا» نصب على انه خبر قوله يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار او المسافة قريبا من ثلاثة اذرع قوله «يتوخى» جملة وقعت حالا من الضمير الذى في فيصلي وهو بتشديد الخاء المعجمة اى يقصد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي ❊

باب من لم يدخل الكعبة

اى هذا باب في ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر فى الاحتجاج في ذلك فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لانه اشهر من روى عن النبى ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه ❊

﴿ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل ﴾

وصل هذا المعلق سفيان الثورى في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وفي التلويح هذا معارض لما ذكره البخارى قبل «كان ابن عمر اذا دخل الكعبة مشى الحديث» (قلت) لا معارضة لانه يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرنى اسامة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت

ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة وعند ابن ابى شيبة قال ابن عباس يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال خيثمة لا يضرك والله ان لا تدخله ❊

١٩٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خالدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قال اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصلى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ومَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقالَ لهُ رَجُلٌ أدَخَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ قال لا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله اربعة وخالد بن عبد الله هو الطحان البصرى وهذا الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى واخرجه البخارى ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفي المغازى ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد عن خالد وعن تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف عن شريك واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير **قوله** « اعتمر رسول الله ﷺ » المراد به عمرة القضاء فكانت في سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة **قوله** « خلف المقام » اى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والواو في « ومعه » للحال **قوله** « ادخل » الهمزة للاستفهام وقال النووى قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبى كانت الاصنام ثلاثمائة وستين صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما ويخصون اعظمها بصنمين وروى الامام احمد رضى الله تعالى عنه في مسنده « عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبى ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان يمحوها » فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ وما فيها شيء » ❊

باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

اى هذا باب يذكر فيه من كبر في نواحى الكعبة ❊

١٩٣ ـ ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ قال حدثنا أيُّوبُ قال حدثنا عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قَدِمَ أبَى أنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفيهِ الآلِهَةُ فأمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فأخْرَجُوا صُورَةَ إبْرَاهِيمَ وَإسْمَاعِيلَ فِي أيْدِيهِمَا الأزْلامُ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ قاتَلَهُمُ اللهُ أمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ البَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فكبر في نواحيه » وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختيانى وفي التوضيح والحديث من افراد البخارى وليس كذلك بل اخرجه ابو داود ايضا في الحج عن ابى معمر به **قوله** « لما قدم » اى مكة **قوله** « ابى ان يدخل البيت » اى امتنع عن دخول البيت **قوله** « وفيه » اى والحال ان في البيت الآلهة اى الاصنام التى لاهل الجاهلية اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون **قوله** « فامر بها فاخرجت » وفي رواية « تاتى في الانبياء حتى امر بها فمحيت » قوله « فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام » وفي رواية له ايضا في باب (واتخذ الله ابراهيم خليلا) دخل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما لهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما له يستقسم **قوله** « الازلام » جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهى اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم

يفعل

يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل اولاتفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها، لا * نعم * منهم * من غيرهم * ملصق * العقل * فضل العقل * وكان بيد السادن فاذا ارادوا خروجا اوتزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج * نعم * ذهب فان خرج * لا * كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي * منهم * من غيرهم * ملصق * فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج * العقل * على من ضرب به عليه عقل وبرىء الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون على بعضها نهاني ربي وعلى بعضها امرني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعوها الى بعضهم حتى يقبضها فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي مضى او نهاني كف * والاستقسام ماقسم له من امر بزعمه وقيل كان اذا اراد احدهم امرا ادخل يده في الوعاء الذي فيه الاقلام فاخرج منها زلما وعمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ماقسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح او حرمان وابطل الرب تعالى ذلك فعلهم واخبر انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعتقدونها ويقولون يا الهنا اخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب او خطا الى انه من قسم آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع عن ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لان الآلهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لقد علموا انهم لم يستقسما بها قط» لانهم قد علموا ان اباهم احدثوها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا امرأة الاب والجمع بين الاختين قوله « قاتلهم الله » اى لعنهم الله قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا **قوله** « اما والله » وفي رواية الاكثرين ام والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام **قوله** « قد علموا » ويروى « لقد علموا » بزيادة اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام الى ابراهيم وولده اسماعيل عليهما السلام افتراء عليهما **قوله** « لم يستقسما » اى ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام **قوله** « بها » اى بالازلام ويروى بهما مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر وقد ذكرنا ان الاستقسام طلب القسم يعني طلب معرفة ماقسم له ومالم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ماامر به وما نهى عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصباء المعلومة قوله « فدخل البيت » اي فدخل النبي ﷺ الكعبة فكبر في نواحيه اى في جوانب البيت ولم يصل فيه صلاة فهذا ابن عباس نفى الصلاة واثبت التكبير وبلال اثبت الصلاة ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى في باب اغلاق البيت وهذا البخاري صحح حديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة (فان قلت) كيف وجه هذا يصححه ويتركه (قلت) لم يترك لا حديث ابن عباس ولا حديث بلال وترجم هنا بحديث ابن عباس لاجل الزيادة فيه وهو التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم حديث ابن عباس لوجهين احدهما انه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وانما اسنده نفي الصلاة تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة والوجه الآخر ان قول المثبت يرجح لان فيه زيادة العلم والله تعالى اعلم *

باب كَيْفَ كانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

اى هذا باب يذكر فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب

فی الخطوة وفی المحكم رمل یرمل رملا ورملا اذا مشی دون العدو قال القزاز هو العدو الشدید وفی الجمهرة شبیه بالهرولة وفی الصحاح هو الهرولة وفی المغیث هو الخبب وقیل هو ان یهز منکبه ولا یسرع العدو وفی کتاب المسالك لابن العربی هو ماخوذ من التحرك وهو ان یحرك الماشی منکبیه لشدة الحركة فی مشیه *

١٩٤ - ﴿ حدثنا سُلَیْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَیْدٍ عنْ أَیُّوبَ عَنْ سَعِیدِ بنِ جُبَیْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضی اللهُ عنهما قال قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأَصْحابُهُ فقال المُشْرِكُونَ إِنَّهُ یَقْدَمُ عَلَیْكُمْ وَقَدْ وهَنَهُمْ حُمَّی یَثْرِبَ فأَمَرَهُمُ النبیُّ ﷺ أَنْ یَرْمُلُوا الأَشْواطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ یَمْشُوا ما بَیْنَ الرُّكْنَیْنِ ولَمْ یَمْنَعْهُ أَنْ یأْمُرَهُمْ أَنْ یَرْمُلُوا الأَشْواطَ كُلَّها إِلا الإِبْقاءُ عَلَیْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان المذكور فیه انه ﷺ امر القادمین معه الی مكة ان یرملوا وكان هذا هو ابتداء مشروعیة الرمل ورجاله قد تكرروا واعاد البخاری هذا الحدیث فی المغازی عن سلیمان بن حرب ایضا واخرجه مسلم فی الحج ایضا عن ابی الربیع الزهرانی واخرجه ابو داود فیه عن مسدد واخرجه النسائی فیه عن محمد بن سلیمان لوین ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «قدم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم واصحابه» ای مكة قوله «فقال المشركون انه یقدم علیكم» بفتح الدال والضمیر فی انه یرجع الی رسول الله ﷺ وفی وهنهم لاصحابه وله وجه آخر یأتی بیانه عن قریب وفی لفظ مسلم «فقال المشركون هؤلاء الذین زعمتم ان الحمی وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا» وفی لفظ للبخاری «والمشركون من جبل قعیقعان» وفی لفظ لمسلم «وكانوا یحسدونه» وفی لفظ «وكان اهل مكة قوما حسدا» وفی روایة الاسماعیلی «یقدم علیكم قوم عراة فاطلع الله نبیه ﷺ علی ما قالوا فامرهم ان یرملوا وان یمشوا» وفی روایة ابن ماجه «قال ﷺ لاصحابه حین ارادوا دخول مكة فی عمرته بعد الحدیبیة ان قومكم غدا سیرونكم فلیرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم» وللطبرانی عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء فلیرمل ومن شاء فلا یرمل انما امر رسول الله ﷺ بالرمل لیری المشركون قوته وفی روایة الطبرانی فی تهذیبه لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغه ان اهل مكة یقولون ان باصحابه هزالا فقال لهم حین قدم شدوا ازركم واعضادكم وارملوا حتی یقول قومكم ان بكم قوة قال ثم حج رسول الله ﷺ فلم یرمل قالوا وانما رمل فی عمرة العقبة وفی اسناده حجاج بن ارطاة وفی روایة ابی داود انه ﷺ واصحابه اعتمروا من جعرانة یعنی فی عمرة القضاء فرملوا بالبیت وجعلوا اردیتهم تحت آباطهم ثم قذفوها علی عواتقهم الیسری وفی لفظ «كانوا اذا بلغوا الركن الیمانی وتغیبوا من قریش مشوا ثم اذا طلعوا علیهم یرملون تقول قریش كانهم الغزلان» قوله «وقد وهنهم ویروی وقد وهنهم» بواو العطف وحرف التقریب والجملة حالیة وهذا بحرف العطف وبحذفها روایة ابن السكن وقال ابن قرقول روایة الكافة بالفاء وهو الصواب یعنی وفد بمعنی الجماعة القادمین فعلی هذا یكون ارتفاعه علی انه فاعل قوله «یقدم» ویكون قوله وهنهم فی محل الرفع لانها تكون صفة لوفد وعلی هذا یكون الضمیر فی قوله «انه یقدم» ضمیر الشان وعلی روایة ابن السكن یرجع الی رسول الله ﷺ كما ذكرنا عن قریب ویروی وهنهم بالتشدید من التوهین وقوله «حمی یثرب» بالرفع فاعله والوهن الضعف قال وهن یهن مثل وعد وعد ووهن ورم والواهن الضعیف فی قوته لابطاش عنده وعن صاحب العین الوهن الضعف فی العمل والامر وكذلك فی العظم وهن الشیء واوهنه والوهن بفتح الهاء لغة فی الوهن بالتسكین ورجل واهن فی الامر والعمل وموهوز فی العظم والبدن وعن ابن درید وهن یوهن وهن قوله «یثرب» اسم مدینة الرسول ﷺ فی الجاهلیة قوله «ان یرملوا» بضم المیم ای وان یرملوا وان مصدریة والتقدیر یامرهم بالرمل قوله الاشواط جمع شوط بفتح الشین وهو الطلق وهو ماخوذ من قولهم جری الفرس شوطا اذا بلغ مجراه ثم عاد فكل من اتی موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب الاشواط علی الظرف قوله «وان یمشوا» عطف علی قوله «ان یرملوا» قوله «ما بین الركنین» ای الیمانیین قوله «الا الابقاء» بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والقاف وهو الرفق

والشفقة

والشفقة اى لم يمنعه ﷺ من امرهم بالرمل فى الكل الا الرفق بهم وقال القرطبى رويناه بالرفع على انه فاعل يمنعهم ويجوز النصب على ان يكون مفعولا من اجله *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الرمل فى الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لايجوز تركها اوليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر انه سنة وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وقال آخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وروى ذلك عن ابن عباس وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفي التوضيح ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول لايرمل بين الركنين اليمانيين والمرأة لاترمل بالاجماع لانه يقدح فى الستر وليست من اهل الجلد ولاتهرول ايضا بين الصفا والمروة فى السعى ورواه الشافعى عن ابن عمر وعائشة وجماعة فان ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعى بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب فمرة قال مالك يعيد ومرة قال لايعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم ام لا . وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن الشافعى كراهته وفي الام قال الشافعى لايقال شوط ولادور وعن مجاهد لاتقولوا اشواطا ولاشوطين ولكن قولوا ادوارا ودورين . وفيه مايؤخذ جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولايعد ذلك من الرياء . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى *

﴿ بابُ اسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلاثاً ﴾

اى هذا باب في بيان استلام الحجر الاسود والاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيده استلم الحجر واستلأمه بالهمزة اى قبله اواعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وفى الجامع وقيل هو استفعل من اللامة واللامة هي الدرع والسلاح وانما يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا اذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب **قوله** «اول» منصوب على الظرف ظرف للاستلام **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث مرات *

١٩٥ _ ﴿ **حدثنا** أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ قال أَخْبَرَنِى ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ سالِمٍ عَنْ أَبيهِ رضى اللهُ عنهُ قال رَأَيْتُ رسول اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مايَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوافٍ مِنَ السَّبْعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لان معناه معنى الترجمة سواء وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم بن عبد الله بن عمر يروى عن ابيه عبد الله واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى الطاهر وحرملة واخرجه النسائى فيه عن ابى الطاهر وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب به **قوله** « اذا استلم » ظرف لاشرط وبدل عن قوله «حين يقدم» **قوله** «اول» نصب على الظرف مضاف الى كلمة ما المصدرية **قوله** يخب » في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله «رايت» وهو بفتح ياء المضارعة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو وقيل خب الفرس اذا نقل ايامنه وإياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة تخب خبا وخبيبا واخبت وقد اخبها ذكره ابن سيده وفى المنتهى يقال خب خبيبا واخبه صاحبه اخبابا وفي الجمهرة واخببته انا وفي الكفاية لابى اسحق الاجدابى اذا ارتفع سير البعير حتى يكون عدوا يراوح بين يديه فذلك الخبب قوله« ثلاثة » وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول قوله « من السبع » اى الطوفات السبع ويروى السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان يبدأ بالحجر الاسود فيقبله ثم الخبب انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم والافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فى طواف الافاضة وقال النووى وثمة قول آخر وهو انه يرمل فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا وروى الحاكم عن عطاء عن ابى سعيد ان رسول الله ﷺ لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه وقال الكرمانى فان (قلت) يفهم منه ان الرمل انما هو فى جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه « وليمشوا بين الركنين » انه فى بعضه (قلت) قال النووى ذلك منسوخ لانه كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان فى غير الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الامر بالمتأخر ☆

﴿ باب الرَّمَلِ فى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية الرمل فى بعض الطواف واشار بهذا الى ان الذى عليه الجمهور هذا وذلك لانه روى عن ابن عباس انه ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ☆

١٩٦ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدٌ قال حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ قال حدثنا فُلَيْحٌ عَنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال سَعَى النبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فى الحج والعمرة » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة. الاول محمد ذكر غير منسوب وذكر فيه اربعة اقوال الاول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى. الثانى هو محمد بن رافع حكاه الجيانى. الثالث محمد بن سلام حكاه ابو على ابن السكن. الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم فى مستخرجه وقيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وحكاه ابن السكن لا يقال انه اشتباه يقدح لانا نقول انه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه فلا قدح. الثانى سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم ابن النعمان الجوهرى البغدادى . الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف . وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر فى اول كتاب العلم . الرابع نافع مولى ابن عمر. الخامس عبد الله بن عمر ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخ شيخه شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثنى محمد هو البخارى نفسه فعلى هذا يكون راويا عن شيخه سريج بن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته ابو يحيى وهو مدنى قوله « سعى » اى رمل فى الطوفات الثلاث الاول قوله « فى الحج » اى فى حجة الوداع قوله « والعمرة » وهى عمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها ☆

﴿ تابَعَهُ اللَّيْثُ قال حدثنى كَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى تابع سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره ورواها البيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثنى فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج او عمرة ثلاثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ☆

١٩٧ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أَخبرَنِى زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ

عن

عنْ أبيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ رضى اللهُ عنهُ قال لِلرُّكْنِ أما واللهِ إنِّي لأعْلَمُ أنّكَ حَجَرٌ لاتَضُرُّ ولاَ تنفعُ ولَولاَ أنّي رَأيتُ النبيَّ ﷺ استلمَكَ مااستلمتُكَ فاستلمَهُ ثُمَّ قال فمالنا ولِلرَّمَلِ إنّما كُنّا رَاءَيْنا بهِ المُشرِكِينَ وقدْ أهلكَهُمُ اللهُ ثُمَّ قال شَيءٌ صنَعَهُ النبيُّ ﷺ فلاَ نُحِبُّ أنْ نترُكَهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى وزيد بن اسلم ابو اسامة يروى عن ابيه اسلم مولى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه يكنى اباخالد كان من سبى اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة والحديث اخرجه البخارى ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم فيه عن هارون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن عيسى بن براهيم الفافقى قوله «قال للركن» اى للحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون قوله «ثم قال» اى بعد استلامه قوله «مالنا وللرمل» ويروى والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفى رواية ابى داود من طريق هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم «فيم الرمل والكشف عن المناكب» الحديث قوله «انما كنا راءينا من المراءاة» اى اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لانعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله تعالى فمالنا حاجة اليوم الى ذلك وقال عياض. راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية اى أريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اى اظهرنا القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى رايينا بياءين حملا له على الرياء (قلت) الذى قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ماقاله عياض يظهر بالتامل قوله «وقد اهلكهم الله» الواو فيه للحال قوله «شيء صنعه النبى» ارتفاع شيء على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قلت) لم لايجوز ان يكون شيء مبتدا وقوله «فلانحب خبره» (قلت) شرط المبتدا الذى يتضمن معنى الشرط ان لايكون معينا نحو كل رجل يأتينى فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال المعنى كل شيء صنعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما صنعه لاظهار الجلد والقوة للمشركين فلما اهلكهم الله لاحاجة به ثم استدرك فقال لما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانحب ان نتركه اتباعا له قال الخطابى كان عمر رضى الله تعالى عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولايعلم فيه سببا يظهر للحس اويتبين فى العقل ترك فيه الراى وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان قد احدث من اجله فى الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولايزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبرى ثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رمل فى حجته ولامشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك الحج غير أنا لانرى على من ترك عامدا ولاساهيا قضاء ولافدية لان من تركه فليس بتارك العمل وانما هو تارك لهيئته وصفته كالتلبية التى فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركها وانما ضيع صفة من صفاتها ولاشيء عليه ❊

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دليل على ان افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان فى الشرع ماهو تعبد محض وماهو معقول المعنى ❊ وفيه دليل على غاية اتباع عمر رضى الله تعالى عنه للآثار وفيه دليل على ان الرمل لايترك ولكن ان تركه لايوجب شيئا وفى التوضيح قام الاجماع على انه لارمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا فى اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لايراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعى للمكى ❊

١٩٨ ــ ﴿ حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدّثنا يحيى عن عُبَيدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَ ماتَرَكتُ استِلاَمَ هٰذَينِ الرُّكنَيْنِ فى شِدّةٍ ولاَ رَخاءٍ منذُ رَأيتُ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يَستلِمُهُما قُلتُ لِنافِعٍ أكانَ ابنُ عُمَرَ يَمشي بَيْنَ الرُّكنَينِ قالَ إنّما كانَ يَمشي لِيَكُونَ أيْسَرَ لاستِلاَمِهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان نافعا لما سئل اكان ابن عمر يمشى بين الركنين قال «انما كان يمشى ليكون ايسر

لاستلامه» فيدل على ان الباقي من البيت كان بخلاف المشي وهو الرمل فهذا يرد على الاسماعيلي قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ويحيى هو القطان وعبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ابو عثمان القرشي العدوي المدني وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد به واخرجه النسائي فيه عن عبيدالله بن سعيد رضي الله عنه قوله «هذين الركنين» اي اليمانيين دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما قوله «قلت لنافع» القائل هو عبيدالله الراوي قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام قوله «انما كان يمشي» اي لا يرمل «ليكون ايسر» اي ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام والله اعلم بالصواب ☆

باب اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

اي هذا باب في بيان استلام الركن اي الحجر الاسود قوله «بالمحجن» بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون وهو عصا في طرفه اعوجاج وهو مثل الصولجان وفي المحكم هو العصا المعوجة وكل معطوف معوج كذلك وقال الاصمعي المحجن عصا معوجة الراس وفي مجمع الغرائب هو شبه الصولجان يجذب به الشيء وقال ابن سيده حجن العود يحجنه حجنا وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء ☆

١٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ﴾

«مطابقته للترجمة في قوله «يستلم الركن بمحجن» (ذكر رجاله) وهم سبعة ☆ الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين ☆ الثاني يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي ☆ الثالث عبد الله بن وهب ☆ الرابع يونس بن يزيد ☆ الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ☆ السادس عبيد الله بضم العين ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ☆ السابع عبد الله بن عباس ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن صالح مصري ويحيى بن سليمان كوفي سكن مصر وكلاهما من افراده وابن وهب مصري ويونس ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر واخرج مسلم ايضا «عن ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» وروى مسلم ايضا عن جابر «طاف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسألوه» وروى عن عائشة ايضا قالت «طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه» وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت «لما اطمأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه (قلت) هذا يرد قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم من حديث ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه واخرجه الحاكم من حديث ابي عاصم عن ايمن قال صحيح على شرط البخاري وروى ابو احمد الجرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده» ☆

(ذكر معناه) **قوله** «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير» قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به (قلت) روى أبوداود «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين» وفي اسناده يزيد بن ابى زياد وفيه مقال **قوله** «يستلم» جملة وقعت حالا **قوله** «الركن» اى الحجر الاسود وقال النووى قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض اونحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التى لا يؤمن من تلويثها المسجد بشىء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردى والبندنيجى وأبو الطيب والعبدرى والمشهور الاول والمرأة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شىء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لافرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه يستفتى او لانه كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب أبو حنيفة والشافعي في آخرين الى نجاسته ✡

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصا ثم قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث ابى الطفيل وقال القاضى عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل ويراعى ذلك فى كل طوفة فان لم يفعل فلا شىء عليه قال المهلب واستلامه ﷺ بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضى الله تعالى عنه لولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ما قبلتك ✡

ومما يستفاد منه ان في قوله في حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالط ✡ وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال رسول الله ﷺ «من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا» ✡

﴿ تابعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عن ابن أخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ ﴾

اى تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردى بفتح الدال المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال وقد تقدم فى باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروى عن محمد بن عبد الله بن اخى محمد بن مسلم الزهرى وتقدم هو فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واخرج هذه المتابعة الاسماعيلى عن الحسن حدثنا محمد بن عباد المكى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن اخى الزهرى عن عمه عن عبيد الله «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن» ✡

﴿ باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اى دون الركنين الشاميين والياء في اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسبة فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعانى وهما الركن الاسود والركن اليمانى الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان ✡

﴿ وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئاً من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لا يستلم هذان الركنان» اى الركنان الشاميان فاذا لم يستلما ينحصر الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث معلق علقه عن محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حي من الازد وقد تقدم في باب تضييع الصلاة وهو يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء مؤنث الاشعث وقد تقدم في باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا التعليق الامام احمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري (و) حدثنا روح حدثنا الثوري عن ابن خثيم «عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله بن عباس لا يستلم هذان الركنان (ح) قال وحدثنا روح حدثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل (و) حدثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فذكره واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية بلفظ «لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين» ووصله الترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً وروى احمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة «عن ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شيء مهجور» قال عبد الله بن احمد في العلل سألت ابي عنه فقال قلبه شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكنه سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «ومن يتقي شيئا» كلمة من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم يحذف الياء من يتقي ويجوز ان تكون شرطية على رواية من يروى فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه **قوله** «وكان معاوية يستلم الاركان» اى الاركان الاربعة اى اليمانيان والشاميان والركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واليماني فيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس شيء من الفضيلتين فلذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام لكان يستلمان والله اعلم **قوله** «انه» اى ان الشان قوله «لا يستلم» على صيغة المجهول الغائب هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي «لا نستلم هذين الركنين» بالنون في اوله على صيغة المتكلم وقوله «هذين الركنين» بالنصب مفعوله قوله «مهجورا» بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صفة لقوله شيء قوله «وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن» اى وكان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما يستلم الاركان كلها وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا وفي مسند الشافعي رحمه الله انبأنا موسى الربذي عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ورآه عمر رضي الله تعالى عنه يستلم الاركان كلها يا يعلى ما نفعل

قال

قال استلمها كلها لانه ليس شيء من البيت يهجر فقال عمر امارايت رسول الله ﷺ يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال فمالك اسوة قال بلى ✡

(ذكر مايستفاد منه) يستفاد من هذا الحديث مذهبان . الاول من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبدالله ابن الزبير وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبدالله والحسن والحسين وانس بن مالك . الثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ومذهبهما انه لايستلم الا الركن الاسود والركن اليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانهما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لايسن استلام الركنين الشاميين وروى ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال ادركت شيخنا ابن عباس وجابرا وابا هريرة وعبيد بن عمير لايستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني قال وحدثنا عبيدالله عن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لايستلمان وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة مرفوعا «مامررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده» ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله «يامحمد ادن فاستلم» وفي حديث ابي هريرة «وكل الله به سبعين الف ملك» وفي حديث ابن عمر مرفوعا «مسحهما كفارة للخطايا» رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والله اعلم ✡

باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

أي هذا باب في بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الاسود ✡

٢٠١ — ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال أخبرنا وَرْقاءُ قال أخبرنا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عنْ أَبيهِ قالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي اللهُ عنهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقال لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّمَ قَبَّلَكَ ماقَبَّلْتُكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث باتم منه في باب الرمل في الحج والعمرة اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الى آخره ومر ايضا في باب ماذكر في الحجر الاسود اخرجه عن محمد ابن كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الى آخره واخرجه هنا عن احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابوجعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين عن يزيد بن هارون الواسطي وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن زيد بن اسلم بلفظ الماضي الحبشي البجاوي بفتح الباء الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله تعالى عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك وقد مر الكلام فيه مستوفي ✡

٢٠٢ — ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَرَبِيٍّ قال سأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ فقالَ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قال قُلْتُ أَرَأَيْتَ إنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إنْ غُلِبْتُ قال اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بالْيَمَنِ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول مسدد وقد تكرر ذكره . الثاني حماد بن زيد . الثالث زبير بن عربي بفتح العين المهملة وبالراء وبالباء الموحدة المكسورة ثم ياء النسبة ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم . الرابع الرجل المجهول ظاهرا ولكن هو الزبير بن عربي الراوي كذلك وقع في رواية ابي داود الطيلسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر .

الخامس عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السؤال وفيه ان شيخه ومن بعدها بصريون وفيه ان حمادا ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى الوقت ذكر باسم ابيه حماد بن زيد والحديث اخرجه الترمذى والنسائى جميعا في الحج عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد عنه به *

(ذكر معناه) **قوله** «يستلمه» اى يمسحه باليد **قوله** «ارأيت» اى اخبرنى **قوله** «ان زحمت» بضم الزاى على صيغة المجهول ويروى «ان زوحمت» بزيادة الواو من المزاحمة **قوله** «ان غلبت» بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم اى اخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة **قوله** قال القائل هو عبد الله بن عمر **قوله** «ارأيت باليمن» اى اجعل لفظ ارايت باليمن وكان السائل يمنيا وقوله ارايت في محل النصب لانه مفعول اجعل بالتاويل المذكور وقوله «باليمن» في محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت طالب السنة فاترك الرأى وقولك ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراى **قوله** «رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم» من كلام ابن عمر اعاده للتأكيد وفهم منه انه لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا تؤذى ولا تؤذى *

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ . قال أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ والزُّبَيْرُ بنُ عَرَبِيٍّ بَصْرِيٌّ ﴾

لما وقف البخارى على التصحيف في الزبير بن عربى بالراء حيث روى بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن عربى بالراء بصرى والزبير بن عدى بالدال كوفى وهما راويان تابعيان ونقل ذلك الفربرى وقال محمد بن يوسف الفربرى وهو احد الرواة المشهورين عن البخارى **قوله** «وجدت في كتاب ابى جعفر» وهو محمد بن ابى حاتم وراق البخارى **قوله** «قال ابو عبد الله» مقول قول الفربرى والمراد منه البخارى نفسه واشار به الى انه فرق بين الزبير لان الزبير بن عربى بالراء بصرى والزبير بن عدى بالدال كوفى واراد به ان الراوى هنا السائل عن عبد الله بن عمر هو الزبير بن عربى بالراء وقال الترمذى ايضا الزبير هذا يعنى الذى روى عنه حماد هو ابن عربى يعنى بالراء والزبير بن عدى بالدال كوفى يكنى ابا سلمة وذكر البخارى وابو حاتم وغيرهما ان اباسلمة كنية الزبير بن عربى والزبير بن عدى كنيته ابو عدى ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربى قال سالت ابن عمر وذكر ابن العربى بالالف واللام وهذا ايضا مما يزيل الاشكال ويؤيده ان الراوى هنا هو ابن عربى بالراء لا بالدال *

باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى إِلَيْهِ

اى هذا باب يذكر فيه من اشار الى الركن اى الحجر الاسود اذا اتى اليه من الطواف *

٢٠٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال حدَّثنا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب استلام الركن بمحجن وفيه يستلم الركن بمحجن وليس فيه كلما اتى على الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بمحجن فدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذى احدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الامن من ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ورجال الحديث المذكور محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن البصرى وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى وخالد بن مهران الحذاء البصرى ووقع خالد هنا مجردا ووقع في بعض الرواية خالد الحذاء *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الحج عن اسحاق الواسطى ومسدد وفي

الطلاق ايضا عن عبدالله بن محمد واخرجه الترمذي في الحج والنسائي ايضا كلاهما عن بشر بن هلال **قوله** «اشار اليه» اى بالمحجن الذي في يده وان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده (فان قلت) هذا الحديث صرح بجواز الطواف على البعير وهل يجوز على الخيل فيقاس على البعير ام لا (قلت) قد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال اتمنعوني ان اطوف على كوكب قال فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع في الخيل من الخيلاء والتعاظم (قلت) فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه ❊

﴿ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب التكبير عند الركن اى الحجر الاسود ❊

٢٠٤ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث عبدالله بن عباس اخرجه عن مسدد عن خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضى في الباب السابق وهي قوله «بشيء كان عنده فكبر» فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة ❊

﴿ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ﴾

اى تابع خالد بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان الهروى ابو سعيد عن خالد الحذاء في التكبير وقد وصله البخاري في كتاب الطلاق ❊

﴿ بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه بيان من طاف بالبيت الى آخره وكلمة من موصولة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا حل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة (قلت) مذهب ابن عباس ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا والمروة وروى عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخاري رد هذا القول وبين ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة واشار بقوله من طاف بالبيت الى آخره ان صورة العمرة هي هذا وبينها بثلاثة اشياء. اولها هو قوله «من طاف بالبيت اذا قدم مكة» فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة فائتة فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شيء عليه الا فوت الفضيلة وفي شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجوبه في وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم. الثاني هو قوله «ثم صلى ركعتين» لما في حديث جابر الطويل «لما فرغ من ركعتي الطواف رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا والسعي بينهما». الثالث هو قوله «ثم خرج الى الصفا» يعني للسعي بينه وبين المروة ❊

٢٠٥ - ﴿ حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان اول شيء بدا به حين قدم النبي ﷺ انه توضأ ثم طاف» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة. الاول اصبغ ابن الفرج وقدمر عن قريب. الثاني عبدالله بن وهب وقد تكرر ذكره. الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الرابع محمد بن عبدالرحمن ابو الاسود النوفلي المعروف بيتيم عروة. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الذكر وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان الآخران مدنيان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد الايلي على مانذكره الآن *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ذكرت لعروة» اى ذكرت لعروة ماقيل في حكم القادم الى مكة وحذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثني هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث «عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اولا فان قال لك لايحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لايحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ماقال فتصداني الرجل فسالني فحدثته فقال قل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله ﷺ قدفعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لاادري قال فما باله لاياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لاادري قال فانه قدكذب قدحج رسول الله ﷺ فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله تعالى عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم حججت مع ابي الزبير ابن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ولا احدممن مضى كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لايحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لاتبتدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لاتحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلمامسحوا الركن حلوا وقدكذب فيماذكر من ذلك» وانما سقت هذا بتمامه لانه كالشرح لحديث البخاري ونشرح حديث مسلم ليظهر لك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع. قوله «ان رجلا» مبهم لم يدر. قوله «أيحل» الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله «فتصداني» اى تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي باللام. قوله «ثم لم يكن غيره هكذا» هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والياء آخر الحروف قال عياض هو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى واحتج بامر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وقال النووي

ليس هو كذا قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله «غيره» يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم يفسخه الى غيره لاعمرة ولاقران قوله «ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام» اي مع والدي وهو الزبير وقوله «الزبير» بدل من ابي قاله النووي والاظهر انه عطف بيان قوله «فلما مسحوا الركن» اي الحجر الاسود «حلوا» اي صاروا حلالا قال النووي المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة رضي الله تعالى عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ✿ ثم جئنا الى شرح حديث البخاري فقوله «بدأ» وقوله «قدم» تنازعا في العمل قوله «ثم لم تكن عمرة» قال عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فأعلمه عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولامن جاء بعده وفي اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد ذكرنا انه وقع في رواية مسلم غيره بدل عمرة وقد مضى الكلام فيه آنفا قوله «مثله» اي مثل حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ثم حججت مع ابي الزبير» اي حجة مصاحبة مع ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام وقوله «الزبير» بدل من ابي او عطف بيان وهكذا وقع في رواية مسلم وقد ذكرناها آنفا ووقع في رواية الكشميهني «ثم حججت مع ابن الزبير» يعني اخاه عبدالله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف وجه ذلك انه وقع في طريق آخر في الحديث على ما يأتي مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر وكان قتل الزبير ابن العوام يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وقبره بوادي السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية بن ابي سفيان في رجب سنة تسع وخمسين وموت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان سنة ثلاث وسبعين وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة قوله «واخبرتني امي» وهي اسماء بنت ابي بكر الصديق واختها عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم (فان قلت) لم تطف عائشة في تلك الحجة لاجل حيضها فاوجه ذكرها هنا (قلت) يحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع وقد حجت عائشة رضي الله عنها بعد النبي ﷺ كثيرا قوله «فلما مسحوا الركن» اي الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف فلابد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لايتحلل قبل تمام الطواف ✽ ثم مذهب الجمهور انه لابد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني لاحاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطواف السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى (قلت) لابد من التاويل لان الكلام على مذهب الجمهور كما ذكرناه واراد بقوله عند بعض العلماء ماذهب اليه ابن عباس وابن راهويه من ان المعتمر يتحلل بعد الطواف فلاحاجة الى السعي وقد ردوا عليهما ذلك وقال ابن التين قوله «فلما مسحوا حلوا» يريد ركن المروة واما ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال بعضهم وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبدالله مولى اسماء «عن اسماء قالت اعتمرت أنا وعائشة والزبير» وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا وسياتي هذا في ابواب العمرة انتهى (قلت) يقدر هنا ايضا ماقدر في قوله «فلما مسحوا الركن حلوا» فلا اعتراض حينئذ ✿

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مطلوبية الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط ✽ وفيه ان اول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم واستثنى الشافعي من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم من الفتنة وقال

ابن المنذر سن الشارع للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعى بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على على ما روته عائشة وامر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى واما من احرم من مكة من اهلها اوغيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر *

٢٠٦ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدثنا أبُو ضَمْرَةَ أنَسٌ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا طَافَ فى الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ أوَّلَ مَا يَقْدَمُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أطْوافٍ ومَشَى أرْبعَةً ثُمَّ سَجدَ سَجدَتَيْنِ ثُمَّ يطُوفُ بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اول ما يقدم يسعى» الى آخره وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض قوله «اول» نصب على انه ظرف والعامل فيه يسعى قوله «اربعة» اى اربعة اطواف قوله «سجدتين» اى ركعتين للطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل *

٢٠٧ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنْهما أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا طَافَ بالْبَيْتِ الطَّوافَ الأوَّلَ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أطْوَافٍ ويَمْشِي أرْبَعَةً وأنَّهُ كانَ يَسْعَى بطْنَ المَسِيلِ إذَا طَافَ بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ ﴾

هذا وجه آخر في حديث ابن عمر المذكور كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثانى عن عبيد الله بن عمر عن نافع والراوى عنهما واحد وهو انس بن عياض قوله «الطواف الاول» يريد به طوافا بعده سعى احترازا عن مثل طواف الوداع قوله «يخب» بضم الخاء المعجمة اى يرمل قوله «يسعى» اى يعدو قوله «بطن المسيل» منصوب على الظرف والمسيل الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابُ طَوافِ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن معهم على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن *

﴿ وقال لى عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا أبُو عاصِمٍ قال ابنُ جُرَيْجٍ أخْبَرَنى عَطَاءٌ إذْ مَنَعَ ابنُ هِشَامٍ النِّساءَ الطَّوافَ مَعَ الرِّجالِ قالَ كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ وقَدْ طافَ نِساءُ النبيِّ ﷺ مع الرِّجالِ قُلْتُ أبَعْدَ الحِجابِ أوْ قَبْلُ قال إى لَعَمْرِى لَقَدْ أدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخالِطْنَ الرِّجالَ قالَ لَمْ يَكُنَّ يُخالِطْنَ كانَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجالِ لا تُخالِطُهُمْ فقالَتْ امْرَأةٌ انْطَلِقى نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ عَنْكِ وأبَتْ فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّراتٍ باللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجالِ ولَكِنَّهُنَّ كُنَّ إذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وأُخْرِجَ الرِّجالُ وكُنْتُ آتِي عائِشَةَ أنا وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ وهْىَ مُجاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ ومَا حِجابُها قالَ هِيَ فى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاوَةٌ ومَا بَيْنَنا وبَيْنَها غيْرُ ذَلِكَ ورَأيْتُ علَيْها دِرْعاً مُوَرَّدًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو من افراده وهو من باب العرض والمذاكرة وقد سقط في بعض النسخ وهو موجود في الاصول واطراف خلف وذكره البيهقي وصاحبا المستخرجين وقال ابونعيم هو حديث عزيز ضيق المخرج واخرجاه ولا من طريق البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه * ورجاله اربعة عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي وعطاء ابن ابي رباح المكي * ومن لطائف هذا السند ان البخاري يذكر عن شيخه عمرو بن علي وهو يروى عن شيخ البخاري ايضا وهو ابو عاصم *

(ذكر معناه) **قوله** «اذ منع» اى حين منع ابن هشام وهو في محل النصب على انه مفعول ثان لاخبرني وقال الكرماني المفعول الثاني هو قال كيف تمنعهن وقال يجوز ان يكون اذ منع مفعولا ثانيا والتقدير اخبرني بزمان المنع قائلا كيف تمنعهن وابن هشام هو ابراهيم بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خال هشام بن عبد الملك بن مروان وولى المدينة كما قاله الكلبي واخوه محمد بن هشام وكانا خاملين قبل الولاية وقيل ابن هشام في الخبر هو محمد اخو ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته وقال خليفة بن خياط في تاريخه وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفي فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسري ومحمدا وابراهيم ابني هشام بن اسماعيل بن ابراهيم المخزوميين وامره بقتلهم فعذبهم حتى قتلهم ثم الظاهر ان الذي منع النساء الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام وقد روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر رضي الله تعالى عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري (قلت) الاول اسم لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة الى مابعده وكانت امرة خالد في مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة قوله «قال كيف تمنعهن» بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اى كيف يمنعهن المانع قوله «وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال» يعني طفن في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه بخلاف الطواف به قوله «ابعد الحجاب» مقول ابن جريج والهمزة في ابعد للاستفهام وهو رواية المستملي وفي رواية غيره بدون الاستفهام ومعنى بعد الحجاب بعد آية الحجاب وهو قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضضن من ابصارهن) اوقوله تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) قوله «اوقبل» بالضم او بالتنوين قوله «اى لعمري» بكسر الهمزة بمعنى نعم قوله «ادركته» اى قال عطاء ادركت طواف النساء معهم وانما ذكر ذلك عطاء لدفع وهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه رأى ذلك منهن قوله «كيف يخالطن» وفي رواية المستملي «يخالطهن» في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية قوله «حجرة» بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء اى ناحية من الناس معتزلة قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اى معتزلا وقيل بمعنى محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول هو بسكون الجيم وفتح الحاء لاغير وفيه نظر لان ابن عديس ذكر في كتابه المثنى تعد حجرة وحجرة بالفتح والضم اى ناحية وقال ابن سيده وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي وفي رواية عبد الرزاق هكذا بالزاي قوله «فقالت امراة» وزاد الفاكهي في روايته معها ولم يدر اسمها وقيل يحتمل ان يكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة ذكرها الفاكهي قوله «تستلم» بالرفع والجزم ويروى «تستلمي» بحذف النون قوله «انطلقي عنك» اى عن جهة نفسك ولاجلك قوله «وابت» اى منعت عائشة الاستلام قوله «يخرجن» وفي رواية الفاكهي «وكن يخرجن» الى آخره قوله «متنكرات» الوفي رواية عبد الرزاق مستترات قوله «اذا دخلن البيت قمن» وفي رواية الفاكهي «سترن» قوله «حين يدخلن» وفي رواية الكشميهني «حتى يدخلن» وقال

الكرمانى ما معنى هذا التركيب اذ هو غير ظاهر ثم قال اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله «واخرج الرجال» بلفظ اخرج على صيغة المجهول قوله «وكنت آتى عائشة» اى قال كنت اجىء الى عائشة انا وعبيد بن عمير الليثى الحجازى قاضى مكة ولد فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وهي مجاورة» الواو للحال اى مقيمة قوله «ثبير» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة وقال الاصمعى هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم فى الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير. الثانى ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون عنده: الثالث ثبير الاعرج. الرابع ثبير الحضراء. الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة. السادس ثبير عيناء كل هذه جبال مكة. السابع ثبير ماقى ديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شريح بن ضمرة المزنى وقال البكرى السابع ثبر الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الانبارى على النعت وقال الزمخشرى ثبيران جبلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهى واديصب من منى يقال لاحدهما ثبير عيناء والاخر ثبير الاعرج قوله «وما حجابها» زاد الفا كهى حينئذ قوله «هى قبة» اى عائشة فى قبة وهى خيمة فى الاصل والقبة التركية تعمل من لبود تضرب فى الارض قوله «ورايت عليها» اى على عائشة «درعا موردا» اى قميصا احمر لونه لون الورد وفى رواية عبد الرزاق «درعا معصفرا وانا صبى» فبين بذلك سبب رؤيته ﷺ اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا لا قصدا ❊

(ذكر ما يستفاد منه) ❊ فيه طواف النساء متنكرات. وفيه طواف الليل؛ وفيه ستر نساء النبى ﷺ بعد ذلك وحجبهن وفيه رواية المراة عن المراة. وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا ونهارا او مجاورة نهارا فقط. وفيه جواز المجاورة فى الحرم كله وان لم يكن فى المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج من مكة. وفيه طواف النساء من وراء الرجال ❊

٢٠٨ ـ ❊ حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدَّثنا مالكٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي فقال طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ ورَسولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وهُوَ يَقْرَأُ والطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ ❊

مطابقته للترجمة فى قوله «طوفي من وراء الناس» . ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك ومحمد هو يتيم عروة وزينب هي بنت ام سلمة ربيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد وامها ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية وقد مضى هذا الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد فى كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «انى اشتكى» اى شكوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرضى وانى ضعيفة قوله «وانت» الواو فيه للحال وكذلك الواو فى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «يصلى» جملة فعلية وقعت حالا وكذا الواو فى قوله «وهو يقرأ» للحال وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان قربها يخاف منه تاذى الناس بدابتها وانما طافت فى حال صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح . وفيه الصلاة بجنب البيت والجهر بالقراءة ❊

باب الكلام في الطواف

اى هذا باب فى بيان اباحة الكلام في الطواف وانما اطلق ولم يبين الحكم فيه من حيث ان المراد مطلق الاباحة من الكلام الذى ليس فيه المؤاخذة كما ورد في الحديث المشهور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا «الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير» رواه الحاكم وفي لفظ «الطواف مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير» ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث فضيل بن عياض عن عطاء بلفظ «الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير» ورواه الترمذى من حديث طاوس عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير» وقال ابو عيسى وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال «الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام» وقال الشافعى حدثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر انه قال «اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة» وعنده ايضا عن ابراهيم بن نافع قال «كلمت طاوسا في الطواف فكلمنى» وقال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة اوبذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف وقال مالك لا ادرى ذلك وليقبل على طوافه وقال الشافعى انا احب القراءة في الطواف وهو افضل ما يتكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان الطائف الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعى روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك من عمل الناس ولا باس به اذا اخفاه ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن فى الطواف محدث *

۲۰۹ - ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال حدثنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرهم قال أخبرَني سُليمانُ الأحولُ أنَّ طاوساً أخبرهُ عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ وهوَ يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ ربطَ يدهُ إلى إنسانٍ بسيرٍ أو بخيطٍ أو بشيءٍ غيرِ ذلكَ فقطعهُ النبيُّ ﷺ بيدهِ ثمَّ قال قُدْهُ بيدهِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «قده بيده» فانه تكلم وهو طائف (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . الرابع سليمان بن ابى مسلم الاحول . الخامس طاوس بن كيسان . السادس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه رازى وهشاما صنعانى يمانى قاضيها وان ابن جريج وسليمان مكيان وان طاوسا يمانى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الايمان والنذور عن ابى عاصم النبيل وكذا اخرجه عنه في الحج واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور عن يحيى بن معين واخرجه النسائى فيه وفي الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم *

(ذكر معناه) **قوله** «وهو يطوف» الواو فيه للحال قوله «بانسان» يتعلق بقوله مر وفى رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر وفي رواية النسائى بانسان قد ربط يده بانسان قوله «بسير» بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان اهل الجاهلية كانوا

يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله «وبشيء غير ذلك» كان الراوى لم يضبط ما كان مربوطا به فلاجل ذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذى يربط به او الوتر او غيرهما قوله «قده» بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب ويروى «تحديده» بدون الضمير فى قده وفى رواية احمد والنسائى قده بالضمير وفى التلويح بخط مصنفه خذبيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا ورد بأنه يحتمل ان يكون لمعنى آخر وقال الكرمانى قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال بعضهم ولم ار ذلك لغيره ولا ادرى من اين اخذه (قلت) ان هذا مما يتعجب منه فلا يلزم من عدم رؤيته كذلك عدم رؤية الغير ولا اطلع هو على المواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى يستغرب ذلك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه اباحة الكلام بالخير فى الطواف . وفيه انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال . وفيه انه اذا رأى منكرا فله ان يغيره بيده . وفيه ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه ذكره الداودى واعترضه ابن التين فقال ليس هنا نذر ذلك وغفل انه ذكره فى النذر وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبى ﷺ ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترنن حتى نأتى الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله» وروى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم «حدثنى خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبى ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبى ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان» وقال النووى قطعه ﷺ السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه . فروع . ذكرها الشافعية وهى يجوز له انشاد الشعر والرجز فى الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردى وتبعه صاحب البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او يغتاب او ينم فلا يفسد طوافه بشيء من ذلك وان اثم صرح به الماوردى وقيل لا يكره له التعليم فيه كما فى الاعتكاف قاله الرويانى ويكره ان يضع يده على فمه كما فى الصلاة قاله الرويانى ولو احتاج اليه للتثاوب فلا باس بذلك ولو طافت المراة متنقبة وهى غير محرمة قال فى التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهته كما فى الصلاة وحكى ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف متنقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكره طاوس وغيره والله اعلم *

﴿ بابٌ إذَا رَأَى سَيْرًا أوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان شخصا اذا رأى سيرا ربط به آخر فى الطواف وهو يقاد به قطعه قوله «او راى شيئا يكره فعله فى الطواف منعه» قوله «يكره» على صيغة المجهول صفة لقوله شيئا ويروى يكرهه الرائى من فعل منكر او قول منكر وقوله قطعه بصيغة الماضى جواب اذا ولكن معناه فى السير على الحقيقة وفى الشيء الذى يكره بمعنى المنع كما ذكرناه *

٢١٠ ـ ﴿حدثنا أبُو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمَانَ الأحْوَلِ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضى الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى رَجلاً يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بِزِمامٍ أوْ غَيْرِهِ فقَطَعَهُ﴾

هذا وجه آخر من حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابى مسلم الاحول الى آخره قوله او غيره شك من الراوى *

﴿ بابٌ لاَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ ولاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يطوف الى آخره *

٢١١ ـ ﴿حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ قال يُونُسُ قال ابنُ شِهَابٍ حدَّثنى حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ أخْبَرَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضى الله عنه بَعَثَهُ فِى الحَجَّةِ التِى أمَّرَهُ عَلَيْها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِى النَّاسِ ألاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ولاَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري والليث هو ابن سعيد المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقطعة وافرة من الحديث مضت في باب ما يستر من العورة في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسحق ابن ابراهيم عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن اخي بن شهاب عن معن عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «بعثه» اى بعث اباهريرة قوله «في الحجة التي امره عليها» بتشديد الميم اى جعله اميرا عليها وقال التيمي بعث رسول الله ﷺ ابابكر رضي الله تعالى عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة وقال السهيلي كان سيدنا رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك ﷺ عن الحج في ذلك العام وبعث ابو بكر رضي الله تعالى عنه بسورة براءة لينبذ الى كل ذي عهد عهده من المشركين الابعض بني بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلي رضي الله تعالى عنه فرجع ابو بكر الى النبي ﷺ فقال هل انزل في قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة فامرني علي رضي الله تعالى عنه ان اطوف في المنازل من منى ببراءة فكنت اصيح حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال باربع ان لايدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ثم لا عهد له وكان المشركون اذا سمعون النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله تعالى عنه سترون بعد الاربعة اشهر بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم ان الناس في تلك المدة رغبوا في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما خرج ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يارسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر فقال انه لا يؤديها عني الارجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله تعالى عنه فارسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله ﷺ العضباء حتى ادرك ابابكر بالعرج فقال له ابو بكر استعملك رسول الله ﷺ على الحج قال لا ولكن بعثني بقراءة براءة على الناس * قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله تعالى عنه لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي ﷺ ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر رضي الله تعالى عنه وهي (ثاني اثنين) فاراد ﷺ ان يكون يقرؤها غيره قوله «يوم النحر» ظرف لقوله بعثه قوله «في رهط» اى في جملة رهط والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه و يجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله «يؤذن» الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ و يجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات وهو من الايذان وهو الاعلام قوله «الا لا يحج» كلمة الا بفتح الهمزة واللام المخففة تاتي على اوجه ولكن هنا للتنبيه فتدل على تحقق مابعدها قوله «لا يحج» نفي وفاعله قوله مشرك ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية للبخاري في التفسير ان لا يحجن بنون التاكيد وفي بعض النسخ الا بفتح الهمزة يحج وبتشديد اللام وعليه تكلم الكرماني فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من الثقيلة اى ان الشان (قلت) تقديره انه لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على كل حال قوله «ولا يطوف» بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه وقوله «عريان» فاعل لا يطوف وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول

اليوم يبدو بعضه اوكله * فما بدا منه فلا أحله

فنزلت (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وذكر الازرقي من حديث ابن عباس قال كانت قبائل العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من يعير معوزا فان اعاره

احمسى ثوبه طاف فيه والاالقى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لانطوف في الثياب التى قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقويها وتستر بها وفيه تقول العامرية

اليوم يبدو بعضه او كله ❊ وما بدا منه فلا احله

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له ان يلبسها ابدا ولا ينتفع بها والرياشى زيادة في البيت المذكور

كم من لبيب ابه يضله ❊ وناظر ينظر ما يمله ❊ جهم من الجثم عظيم ظله

(قلت) كانت هذه المرأة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهي واضعة يديها على فخذيها وقريش احدقت بها وهي تقول هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر كانت تغطى جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا كثير العظم خلفها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس كانت المراة تطوف بالبيت عريانة تقول من يعيرنى تطوافا يعنى ثوبا تطوف به تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو الى اخره ❊

(ذكر ما يستفاد منه) فيه حكمان . الاول لايحج بعد العام مشرك فان النبي ﷺ امر بالنداء بذلك حين نزلت [انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرام كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله ﷺ « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » قاله في مرض موته ﷺ (فان قلت) ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا (قلت) لفظ الحديث نهى لا خبر وكذلك قوله ﷺ « لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا » في حديث على رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى وانفرد به فقال حدثنا على ابن خشرم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابى اسحق « عن زيد بن اشيع قال سالت عليا رضى الله عنه باى شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا » « الحديث » الحكم الثانى ان لا يطوف بالبيت عريان واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم ❊

❊ بابٌ إذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ❊

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطائف في طوافه هل ينقطع طوافه ام لا ينقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه فوقف يبنى ويتمه ولا يستانف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه فانه يستانفه ولا يبنى على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا قاله غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه اذا فرغ من صلاته روى هذا عن ابن عمر والنخعى وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثناء الطواف فمذهب الشافعي ومالك اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها ❊

❊ وقال عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي ❊

عطاء هو ابن ابى رباح وقال الكرمانى انما لم يذكر البخارى حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه (قلت) لم يلزم البخارى ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة وأتى باثر من صحابى او تابعى مطابق للترجمة فانه يكفى وذكر ما قاله عطاء وهو تابعى كبير يبين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل له شيء فقطع طوافه فانه يبنى على ما مضى ولا يستانفه ووصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذى تقطعه على الصلاة واعتد به يجزىء قال نعم واحب الى ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعى قال لا اوف سبعك الا ان يمنع من الطواف وقال سعيد بن

منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه قوله « فيبنى » اى على طوافه اى يعتبر ما سلف منه ويتم الباقى ولا يستأنف الطواف ☼

﴿ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهم ﴾

اى يذكر نحو ما قاله عطاء عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر الصديق اما ماروى عن ابن عمر فقد وصله سعيد ابن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت بن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على مامضى من طوافه واما ماروى عن عبد الرحمن بن ابى بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن ابى بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعنى في خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرنى حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعنى ثم صلى ثم اتم مابقى ☼

﴿ بابٌ صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخره **قوله** « لسبوعه » بضم السين المهملة والباء الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا اى سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او سبع كبرد وبرود وضرب وضروب ☼

﴿ وقال نافعٌ كان ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يصلى لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يصلى لكل سبوعه ركعتين قوله « وقال نافع » معلق وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلى ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن ☼

﴿ وقال اسْماعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إنَّ عطاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فقال السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سُبُوعاً قَطُّ إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المكى وقد مر في كتاب الزكاة والزهرى هو محمد بن مسلم المدنى وعطاء هو ابن ابى رباح المكى وهذا المعلق وصله عبد الرازق عن معمر عن الزهرى ووصله ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن الزهرى قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازى في فوائده حدثنا احمد بن القاسم بن المفرح بن مهدى البغدادى حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدة القاضى حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامى حدثنا عدى بن الفضل عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة قوله « تجزئه المكتوبة » بفتح التاء وضمها يقال اجزانى الشيء اى كفانى والمكتوبة الفريضة قوله « السنة افضل » يعنى مراعاة السنة وهي ان تصلى بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة والتطوع كما مر عن الحسن البصرى هكذا آنفا ☼

٢١٢ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قال سأَلْنَا ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قال قَدِمَ رَسولُ اللهِ

ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربُ امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اراد بهذا ان السنة ان يصلي بعد الاسبوع ركعتين قبل ان يطوف بين الصفا والمروة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث بعينه في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بن دينار وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** «أيقع» الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع **قوله** «قبل ان يطوف بين الصفا والمروة» قيل فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة (قلت) لا نسلم ذلك لان حقيقة الطواف هي الدوران وهو موجود في السعي **قوله** «قال وسالت» القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ☆

﴿ باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول ﴾

اي هذا باب في بيان شأن من لم يقرب الكعبة اي من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة **قوله** «حتى يخرج» اي الى ان يخرج **قوله** «ويرجع» بالنصب عطف على يخرج **قوله** «بعد الطواف الاول» اي طواف القدوم وقرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه ☆

٢١٣ - ﴿ حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي ☆ الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النمري يكنى ابا سليمان الثالث موسى بن عقبة بن ابي عباس الاسدي ابو محمد ☆ الرابع كريب بضم الكاف مولى ابن عباس ☆ الخامس عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ☆ ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وموسى وكريب مدنيان وهذا الحديث من افراد البخاري ☆

(ذكر ما يستفاد منه) ظاهر هذا الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واعتمد الكرماني على ظاهر الحديث وقال المقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم وليس كذلك لما قلنا ومالك اختار ان لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل الله له في ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما ان كان من اقاصي البلدان ولا عهد له با طواف وقد قال مالك الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروي عن عطاء والحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال انس الصلاة للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلاة وقال ابن عباس وغيره الصلاة لاهل مكة افضل

والطواف

والطواف للغرباء افضل واما الاعتمار والطواف أيهما افضل ففي التوضيح حكى بعض المتاخرين منا ثلاثة اوجه ثالثها ان استغرقه الطواف وقت العمرة كان افضل والافهى افضل *

﴿ باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان جواز صلاة من صلى ركعتى الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتى الطواف موضع معين بل يجوز اقامتهما في اى موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام (فان قلت) لم اطلق ولم يبين الحكم (قلت) لانه ذكر في هذا الباب أثر عمر وحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنهما اما عمر فانه انما اخر ركعتى الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة رضى الله تعالى عنها فلان تركها ركعتى الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر *

﴿ وصلى عمر رضى الله عنه خارجا من الحرم ﴾

اى صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتى الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقى من حديث مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب رضى الله تعالى عنه عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه كان مع عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين *

٢١٤ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن محمدِ بن عبدِ الرحمٰن عن عُروةَ عن زينبَ عن أُمِّ سلمةَ رضى الله عنها قالتْ شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ ح وحدثني محمدُ بن حربٍ قال حدثنا أبو مروانَ يحيى بن أبي زكريا الغسانيُّ عن هشامٍ عن عُروةَ عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو بمكةَ وأرادَ الخروجَ ولم تكنْ أُمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ فقال لها رسولُ الله ﷺ إذا أُقيمتْ صلاةُ الصبحِ فطوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلُّونَ ففعلتْ ذلكَ فلمْ تصلِّ حتَّى خرجتْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فلم تصل حتى خرجت » اى فلم تصل ركعتى الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد ثم صلت فدل هذا على جواز تأخير ركعتى الطواف الى خارج الحرم وان تعيينها بموضع غير لازم لان التعيين لو كان شرطا لازما لما اقر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام سلمة على ذلك وفى رواية الاسماعيلى من رواية حسان «اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت» اي فصليت (ذكر رجاله) وهم تسعة لانه اخرجه عن طريقين * الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسى وهو من افراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل بن الاسود الاسدى القرشى المدنى يتيم عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة * الطريق الثانى عن محمد بن حرب ضد الصلح ابن حربان ابى عبد الله الشامى عن ابى مروان يحيى بن ابى زكريا الغسانى الشامى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين احدهما فى روايته عن شيخه والآخر عن شيخ شيخه وبصيغة الافراد عن شيخه الآخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى سبعة مواضع وفيه مالك ومحمد وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابية

وهى رواية البنت عن الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة وزينب زائدة فى هذا الطريق *

(ذكر ما قيل فى هذا الحديث) وهو ان البخارى قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثانى على الطريق الاول والحال ان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بالطريق الاول بعين هذا الاسناد فى باب ادخال البعير فى المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وكذلك اخرجه فى باب طواف النساء بالرجال عن قريب عن اسماعيل عن مالك الى آخره وقد قلنا ان زينب فى رواية الاصيلى زائدة لان اباعلى بن السكن اخرجه عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى وليس فيه ذكر زينب وقال الدارقطنى فى كتاب التتبع فى طريق يحيى بن ابى زكريا المذكور هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة وقال الغسانى هكذا رواه ابو على بن السكن عن الفربرى مرسلا لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو فى نسخة عبدوس الطليطلى عن ابى زيد المروزى ووقع فى نسخة الاصيلى عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح فى هذا الاسناد وهو المحفوظ قيل سماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة قريبا من الستين وهو قطين بلدها فالمانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها وقال ابو على الجيانى ووقع لابى الحسن القابسى فى اسناد هذا الحديث تصحيف فى نسب يحيى بن ابى زكريا قال العشانى بضم العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعنى نسبة الى بنى عشانة وقيل هو بالهاء بلا نون نسبة الى بنى عشاة وقيل هو العثمانى وكل ذلك تصحيف والصواب الغسانى بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة الى بنى غسان *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسى ركعتى الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ما ذكر من حل اوغيره وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو موافق لحديث ام سلمة هذا لانه ليس فيها انها صلتهما فى الحرم او فى الحل وقال الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم وفى المدونة من طاف فى غير ابان صلاة اخر الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه وتجزيانه ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فابتدأ بالطواف بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف توصلا به الى ان يتباعد فليركعهما ويهدى ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة وليس على من تركها الا قضاؤها حيث ما ذكرها وقال اصحابنا واذا فرغ من الطواف يصلى ركعتين فى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفى السراجية وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلى حيث تيسر له من المسجد وفى الخانية وان صلى فى غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعى سنة ولنا انه ﷺ لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد فنبه ﷺ ان صلاته كانت امتثالا لامر الله تعالى والامر للوجوب وبه قال الشافعى فى قول واصح القولين عنه انهما سنة وليستا بواجبتين وقال شيخنا زين الدين وفى المسألة قول ثالث انهما واجبتان فى طواف الفرض سنتان فى طواف التطوع وقال الرافعى ان فى طرق الائمة ما يقتضى انها ركن او شرط فى الطواف وهذا قول رابع *

باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

اى هذا باب فى الطائف الذى صلى ركعتى الطواف خلف المقام وكلمة من هذه موصولة وليست بشرطية فحديث الباب يدل عليه *

٢١٥ ـ حدثنا آدَمُ قال حدّثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي

الله

اللهُ عنهما يقولُ قَدِمَ النبيُّ ﷺ فَطَافَ بالبَيْتِ سَبْعاً وصلَّى خلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلَى الصَّفَا وقَدْ قال اللهُ تعالى لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى هذا الحديث في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) عن الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار الحديث وقد مضى ايضا قبل هذا ببابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه السلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر مقامه فاوحى الله عز وجل الى ان تفرج عنه حتى يرى اثر المناسك *

﴿ بابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر ولكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعى واصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « يا بنى عبد مناف من ولى منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار » وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى (قلت) ليت شعرى من اين يظهر صنيعه بذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعى رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُصَلِّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة انما تتوجه من حيث التقدير الذى قدرناه آنفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح فغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اى شىء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار ورايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام انتهى وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعى واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصرى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك في رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا فى ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهنى قال « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا ان نصلى فيهن » الحديث وقد مر فى مواقيت الصلاة ومع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى قال حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا هام حدثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابى عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس (فان قلت) روى الدارقطنى والبيهقى في سننيهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة » فهذا يرد عموم النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة (قلت) عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابى ذر (فان قلت) روى الطبرانى في الاوسط من حديث عطاء « عن ابن عباس ان النبى صل الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف يا بنى عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار » (قلت) قال

الطبراني لم يروه عن جريج عن عطاء عن ابن عباس الا سليم بن مسلم *

﴿ وطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى ﴾

هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقال الطحاوي فهذا عمر رضي الله تعالى عنه اخر الصلاة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينئذ الا من عذر وروى احمد في مسنده بسند صحيح من حديث ابي الزبير عن جابر قال «كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس في قرني شيطان» وفي سنن سعيد بن منصور وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا *

٢١٦ ـ ﴿ حدثني الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قال حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أَنَّ ناساً طَافُوا بالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قامُوا يُصَلُّونَ فَقالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها قَعَدُوا حَتَّى إذَا كانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ قامُوا يُصَلُّونَ ﴾

مطابقته للترجمة لا تتأتى الا من حيث التقدير الذي قدرناه في الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده (قلت) هذا اخذه من كلام الكرماني ومع هذا ليس بوجه سديد ولا نسلم ان الطواف صلاة والذي ورد في الحديث «ان الطواف بالبيت صلاة» مجاز ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة كما لا يخفى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول الحسن بن عمر بن شقيق البصري قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها الى البصرة في سنة ثلاثين ومائتين ومات بها بعد ذلك . الثاني يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وقد مر غير مرة . الثالث حبيب بفتح الحاء المهملة ابن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا المزي في الاطراف مات سنة اثنتين واربعين ومائة . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس عروة بن الزبير . السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وحبيب ويزيد بصريون وعطاء مكي وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث من افراده *

(ذكر معناه) **قوله** «المذكر» بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير وهو الوعظ **قوله** «حتى طلعت الشمس» يعني الى ان طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس **قوله** «حتى اذا كانت الساعة» اي عند الطلوع وسأل الكرماني ههنا سؤالا على قاعدة مذهبه وهو ان المكروه منها يعني في هذه الساعة صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف ثم اجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته يعني عائشة رضي الله تعالى عنها والتحري له وان كان لصلاة لها سبب مكروه انتهى (قلت) هذا الذي ذكره انما يمشي اذا كانت عائشة ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة في الاوقات المنهية وليس كذلك لان النهي عندها على العموم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء «عن عائشة رضي

الله

الله تعالى عنها انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر اوالعصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين » *

٢١٧ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴾

مطابقته للترجمة قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت فى كتاب الصلاة فى المواقيت وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الخزامى المدينى وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة اسمه انس بن عياض المدنى وكان قد قدم بلخ فى ولاية نصر بن سيار مات سنة ثمانين ومائة *

٢١٨ - ﴿ حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما ﴾

قدمر وجه المطابقة في اول الباب ولاجل اختلاف الحكم في هذا الباب لاختلاف الآثار فيه اطلق الترجمة كما ذكرنا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة. الاول الحسن بن محمد بن الصباح ابو على الزعفرانى مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين . الثانى عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبى النحوى مات ببغداد سنة تسعين ومائة . الثالث عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقنى من كثرة جماعه الرابع عبد الله بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في مواضع ثلاثة وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول فى موضعين وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وعبيدة كوفي وعبد العزيز مكى سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفرانى لان فى الرواة فى الكتاب الحسن بن محمد الحرانى والحسن بن محمد بن على والزعفرانى نسبة الى قرية تحت كلواذا واليها ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفى نواحى همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفيه ان شيخه مات بعده باربع سنين لان وفاته فى سنة ست وخمسين ومائتين ووفاة شيخه سنة ستين ومائتين كما ذكرناه الآن وفيه رواية الصحابى عن الصحابية وفيه رواية الراوى عن خالته لان عائشة خالة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «يطوف» جملة وقعت حالا **قوله** «قال عبد العزيز» هو عبد العزيز بن رفيع الراوى يعنى قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق قوله « الا صلاها » اى الركعتين بعد العصر وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب مايصلى بعد العصر *

باب المريض يطوف راكبا

أى هذا باب فى بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا قوله «يطوف» و «راكبا» حالان مترادفتان او متداخلتان * *

٢١٩ - ﴿ حدثني إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس

رَضی اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم طَاف بالْبَيْتِ وَهوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِى يَدِهِ وكَبَّرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد عن خالد الى آخره واخرجه ايضافي باب من اشار الى الركن عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحاق الواسطي وهو اسحق بن شاهين ابو بشر وفي بعض النسخ هكذا اسحاق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراده يروي عن خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى *

٢٢٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ أَنِّى أَشْتَكِي فقال طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ راكِبَةٌ فَطُفْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهوَ يَقْرأ بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال فانه اخرجه هناك عن اسماعيل ابن ابى اويس ابن اخت مالك عن مالك وهنا اخرجه عن عبدالله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى والله اعلم *

باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

اى هذا باب في ذكر سقاية الحاج والسقاية بكسر السين ما يبنى للماء واما السقاية التى في قوله تعالى (اجعلتم سقاية الحاج) فهو مصدر والتى في قوله تعالى (جعل السقاية في رحل اخيه) مشربة الملك وقال الجوهرى هى الصواع الذى كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهى حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيدالله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقى كان عبد مناف يتحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هشام بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فنبذه في ماء زمزم ويسقى الناس وقال ابن اسحق لما ولى قصى بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والوفادة والبقية للآخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده واقرها رسول الله ﷺ معه فهى اليوم الى بنى العباس *

٢٢١ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَبِى الأَسْوَدِ قال حدثنا أَبُو ضَمْرَةَ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ رضى اللهُ عنهما قال اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضى اللهُ عنه رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فأَذِنَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من اجل سقايته» لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرناه آنفا والحديث من افراده وعبدالله بن محمد بن ابى الاسود ضد الابيض وقدمر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثى المدنى وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم **قوله** « ليالى منى » هى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر وقال النووى هذا يدل على مسالتين

احدهما

احداها ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب اوسنة قال ابو حنيفة سنة والآخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم و يجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس انتهى (قلت) قال بعضهم تختص ببني هاشم من آل عباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لايبيت بمنى ليالي الرمل لانه ﷺ بات بها وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يؤدب على تركه فلو بات في غيره متعمدا لايلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر قال القرطبي روى نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وقال القرطبي المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلاخلاف الالذوي السقاية او الرعاة ومن تعجل بالنفر في ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم عند مالك وقال السفاقسي المبيت بها مامور به والافكان يجوز للعباس وغيره ذلك دون ارخاص وهو ان يبيت من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الجمرة فعليه الفدية ووجهه انه يبيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة وعندنا ن ابي شيبة عن زيد بن حباب انبانا ابراهيم بن نافع انبانا عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت حدثنا زيد بن حباب انبانا ابراهيم حدثنا ابن ابي نجيح عن عطاء قال لاباس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كان في ضيعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لايبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق *

ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى ۰ ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ۰ ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة وآخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى وآخره بمكة ۰ وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لاتبيت الابمنى ۰ وعن ابي قلابة اجعلوا ايام منى بمنى ۰ وعن عروة لايبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق *

وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما ۰ وعن عطاء يتصدق بدرهم او وه ۰ وعن سالم يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض او له مريض او يطلب آبقا وشبه ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولاشيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك البيات ناسيا كان كتركه عامدا وفي التوضيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت بطلوع الفجر وفي المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له مناخ بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها بمكة قال الداودي فقيل عليه شاة وقيل بدنة *

٢٢٢ ـ ﴿ حدثنا إسْحَاقُ قال حدَّثنا خالِدٌ عَنْ خالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَ إلَى السِّقَايَةِ فاسْتَسْقَى فَقال العَبَّاسُ يافَضْلُ اذْهَبْ إلَى أُمِّكَ فاتِ رَسولَ اللهِ ﷺ بِشَرابٍ مِنْ عِنْدِهَا فقال اسْقِنِي قال يارَسولَ اللهِ إنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أيْدِيَهُمْ فيهِ قال اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أتَى زَمْزَمَ وهُمْ يَسْقُونَ ويَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فإنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صالِحٍ ثُمَّ قال لَوْلاَ أنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي عاتِقَهُ وأشارَ إلَى عاتِقِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «جاء الى السقاية» هذا الاسناد بعينه مضى في اول باب المريض يطوف راكبا واسحق هو ابن

شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبدالله الطحان والثاني خالد ابن مهران الحذاء وهذا الحديث من افراده *

(ذكر معناه) قوله «جاء الى السقاية» قد ذكرنا ان السقاية ما يبنى للماء وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء وفي المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره قوله «فاستسقى» اى طلب الشرب قوله «يافضل» هو ابن العباس اخو عبدالله وامهما لبابة بنت الحارث الهلالية قوله «انهم يجعلون ايديهم فيه» وفي رواية الطبري عن ابى كريب عن ابى بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن عكرمة «عن ابن عباس قال لما طاف النبي ﷺ اتى العباس وهو في السقاية فقال اسقوني قال العباس ان هذا قد مرث يعني قد مرس افلا اسقيك مما في بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب الناس فاتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه انما كان لحموضة فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ماروى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهم فيه لاغير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابى فقال مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا نزيد ما امر به رسول الله ﷺ قوله «قال اسقني» ويروى «فقال» الفاء فيه فصيحة اى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله ﷺ اسقنى قوله «وهم يسقون» جملة حالية اى يسقون الناس قوله «ويعملون فيها» اى ينزحون منها الماء قوله «لولا ان تغلبوا» بضم التاء على صيغة المجهول اى لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودي اى انكم لاتتركوني استقى ولا احب ان افعل بكم ماتكرهون فتغلبوا وقيل معناه لولا ان تقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان تغلبوا بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة وروى مسلم من حديث جابر «اتى النبي ﷺ بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه» وذكر ابن السكن ان الذي ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دليل على ان الظاهر ان افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فتركه الفعل شفقة ان يتخذ سنة قاله الخطابي . وفيه الشرب من سقاية الحاج وقال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الحرية وولى العبيد تهاونوا بالشراب واستخفوا به وروى ابن ابى شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بأن يشرب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد اتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفر افضله وممن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا روى خالد ابن ابى بكر انه حج مع سالم مالا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية * وفيه اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف . وفيه ان رسول الله ﷺ لم تحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات تشربها المارة وقال ابن التين شربه ﷺ لايخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة الذي كان يؤخذ لها من الخمس او من مال العباس الذي عمله للغنى والفقير فشرب منه ﷺ ليسهل على الناس . وفيه انه لايكره طلب السقى من الغير . وفيه رد مايعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب في سقى الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي ﷺ . وفيه حرص اصحابه ﷺ على الاقتداء به . وفيه كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدى قاله ابن التين والله اعلم بحقيقة الحال *

باب

﴿ باب ما جاء في زمزم ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في ذكر زمزم من الآثار قيل ولم يذكر ما جاء فيه من فضله لانه كان لم يثبت عنده بشرطه واكتفى بذكره مجردا (قلت) لانسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه «ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم» وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره عليه الصلاة والسلام بمائها دون غيرها وفلك لانها ركضة جبريل عليه الصلاة والسلام وسقيا اسماعيل ﷺ وفي معجم ما استعجم هي بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الزاى الثانية قال ويقال بضم الاول وفتح الثاني وكسر الزاى الثانية ويقال بضم أوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر الزاى الثانية وفي كتاب الازهرى عن ابن الاعرابى زمزم وزمم وزمزام وتسمى ركضة جبريل عليه السلام وهمزة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاى وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشرى ورواه الخارزنجى شباعة وقال صاعد في الفصوص ومن اسمائها تكتم وقال الكلبى انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوف قلعته وحلى الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلى فيه سميت زمزم وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى ملأ كل شيء وقال الحربى سميت بزمزمة الماء وهو حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزوم وزمزام اى كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودى ان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الاول والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها * ومن فضائلها ماوراه مسلم شرب ابوذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابوداود الطيالسى في مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا «ماء زمزم لما شرب له» رجاله ثقاة الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح * وعن ام ايمن قالت مارايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو اذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول لا انا شبعان» ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * وعن عقيل ابن ابى طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابى ائتوا زمزم فنأتيها فنشرب منها فنجتزىء وروى الدارقطنى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا «وهى هزمة جبريل وسقيا اسماعيل» وذكر الزمخشرى في ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسماعيل عليه السلام وروى ابن ماجه باسناد جيد «ان ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عزوجل فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية مابيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم» وروى الدارقطنى ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر في ذكر حجته عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث *

٢٢٣ - ﴿ وقال عَبْدَانُ أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزهْرِيِّ قال أنسُ بنُ مالكٍ كانَ أَبُو ذَرٍّ رضى اللهُ عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال فُرِجَ سَقْفِي وأنا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً فأفْرَغَها فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قال جبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قال مَنْ هٰذَا قال جِبْرِيلُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم غسله بماء زمزم» فان ذكر زمزم جاء في الحديث وهو يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله

بهادون غيرها من المياه كماذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث في باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء في اول كتاب الصلاة مسـندا عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما قال كان ابوذر يحدث الى آخره مطولا وذكره هنا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبدالله بن عثمان المروزى عن عبد الله ابن المبارك المروزى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم الزهرى رضى الله تعالى عنـه الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

٢٢٤ - ﴿حدثنا محمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلَامٍ قال أخبرَنا الْفَزَارِيُّ عنْ عاصِمٍ عنِ الشَّعْبِيِّ أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما حدَّثهُ قال سَقَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وهُوَ قائِمٌ قالَ عاصِمٌ فحلَفَ عِكْرِمَةُ ما كانَ يَوْمَئِذٍ إلاَّ عَلَى بَعِيرٍ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن سلام بن الفرج ابو عبدالله البيكندى * الثانى الفزارى بكسر الفاء بعدها الزاى وهو مروان بن معاوية * الثالث عاصم بن سليمان الاحول * الرابع عامر بن شراحيل الشعبى * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبـدالله بن عباس رضى الله عنهما *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع و بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر هو ابن سلام بذكر ابيه وفيه ان الفزارى والشعبى كوفيان وان عاصما بصرى وفيه ان الفزارى والشعبى مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الرواية وعاصما مذكوران مجردين عن النسبة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاشربة عن ابى نعيم عن سفيان الثورى واخرجه مسلم في الاشربة عن ابى كامل الجحدرى وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن شريح بن يونس وعن يعقوب الدورقى واسماعيل بن سالم وعن عبدالله بن معاذ وعن محمد بن بشار وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى في الاشربة عن احمد بن منيع وفي الشمائل عن على بن حجر وأخرجه النسائى فى الحج عن على بن حجر به وعن زياد بن أيوب وعن يعقوب الدورقى وأخرجه ابن ماجه في الاشربة عن سويد بن سعيد *

(ذكر معناه) قوله «وهو قائم» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فحلف عكرمة ما كان» اى ما كان رسول الله ﷺ يومئذ يعنى يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله مافعل اى ماشرب قائما لانه كان حينئذ راكبا *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخارى ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج (فان قلت) روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر انه كان لايشرب منها في الحج (قلت) لعله انما تركه لئلا يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونص اصحاب الشافعى على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لاتنزح ولا تزم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت عنه داء * واعلم انه روى في الشرب قائما احاديث كثيرة . منها النهى عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحدثنا هداب بن خالد حدثنا هام حدثنا قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ له عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالا كل قال ذاك اشد واخبث . وفي رواية عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ» و روى الترمذى من حديث الجارود بن المعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب قائما * ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك

ما

ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما على ما يأتي فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى على رضى الله تعالى عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وانى رأيت النبي صلى الله تعالى عليه سلم فعل كما رأيتموني فعلت» ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام» وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا» وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوى وقال حدثنا ربيع الجيزى قال حدثنا اسحق ابن ابى فروة المدنى قال حدثنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد» عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يشرب قائما» ورواه البزار ايضا في مسنده نحوه وروى الطحاوى ايضا فقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الكريم ابن مالك «قال اخبرنى البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله ﷺ شرب وهو قائم من فى قربة» وفى لفظ له ان رسول الله ﷺ دخل عليها وفى بيته قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد والطبرانى ايضا. وقال النووى اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب منها ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فلبيان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع وانما يكون نسخا لو ثبت التاريخ فانى له ذلك وقال الطحاوى ما ملخصه انه ﷺ اراد بهذا النهى الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا فلا آكل متكئا انتهى (قلت) اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصرى وابراهيم النخعى وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروى ذلك عن انس رضى الله تعالى عنه وذهب الشعبى وسعيد بن المسيب وزادان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا بأس به ويروى ذلك عن ابن عباس وابى هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم ❁

﴿ بابُ طَوَافِ القَارِنِ ﴾

اى هذا باب في بيان طواف القارن فهل يكتفى بطواف واحد او لا بد له من طوافين وانما لم يبين ذلك بل اطلق للاختلاف فيه على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى ❁

٢٢٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فأَهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قالَ مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ فلَمَّا قَضَيْنا حَجَّنا أرْسَلَني مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إلَى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ فقالَ ﷺ هٰذِهِ مَكانُ عُمْرَتِكِ فَطافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وأمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فإِنَّما طافُوا طَوَافاً وَاحِداً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة» لانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد والحديث قد مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله ابن يوسف عن مالك وقدم الكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على بعضهم في رده على الامام ابى جعفر الطحاوى من غير وجه لا ريحة العصبية فيه: فنقول اولا ما ذكره الطحاوى فقال باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى ومحمد بن ادريس المكى قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز

ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى لا يحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي ﷺ وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم يحتجون له في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فاحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا انتهى ثم قال هذا القائل بعد ان نقل كلام الطحاوي وهو تعليل مردود فالدراوردي صدق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى (قلت) المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل رد ما لا يرد لاجل ما قصر فيه فهمه وكثر تعنته ومصادمته للحق الابلج افلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر في الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردي سيء الحفظ ذكره عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القائل واحتجت الحنفية بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وطريقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى (قلت) حديث علي رضي الله تعالى عنه رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري «عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله ﷺ فعل ذلك» (فان قلت) قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدي (قلت) ذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن ابن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله ابن علي ثم قال وهو متروك (قلت) اذا كثرت طرق الحديث ولو كان فيها ضعفاء تتعاضد وتتقوى وروى الطحاوي ايضا «عن ابي النضر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج أفأستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا» وعنه عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ثم اعترض هذا القائل ايضا على الطحاوي حيث قال في قول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ان مرادها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران بقوله واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى آخره فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى بيان انتهى (قلت) هذا الذي ذكره متعجبا اخذه من كلام البيهقي فانه شنع على الطحاوي في كتابه المعرفة بغير معرفة حيث قال وزعم بعض من يدعي في هذا تصحيح الاخبار على مذهبه انما ارادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا في حجتهم لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وكيف استجاز لدينه ان يقول مثل هذا وفي حديثها انها افردت من جمع بينهما جمع متعة اولا بالذكر فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجتهم ثم لم يبق الا المفردون والقارنون

فجمعت

فجمعت بينهم في الذكر واخبرت انهم انما طافوا طوافا واحدا وانها ارادت بين الصفا والمروة لما ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لم يجز حملها ايضا لانها تقتضى اقتصارا على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع والجمع انما حصل بالعمرة والحج جميعا فيقتضى اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا لا لاحدهما والمتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالاجماع فدل على انها ارادت بهذا الجمع جمع قران انتهى (قلت) لم يتامل البيهقى كلام الطحاوى لغشيان التعصب على فكره الا ترى كيف يؤول قولها فانما طافوا طوافا واحدا انها ارادت بهذا السعى بين الصفا والمروة فما الضرورة الى تاويل الطواف بالسعى بل المراد الطواف بالبيت وقوله تقتضى اقتصارا على طواف واحد الى آخره ليس كذلك لانه قال ان حجتهم تلك صارت مكية والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة فاذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد على انا نقول احاديث عائشة رضى الله تعالى عنها في هذا الباب مضطربة جدا لا يتم بها الاستدلال لاحد من الخصوم وقد قالت في رواية اهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بحج وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى حتى قال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا وسال الكرمانى عن وجه الجمع بين هذه الروايات ثم قال قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدى بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا القائل المعترض قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح . وفيه بيان ضعف ما روى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما من ذلك انتهى (قلت) ليت شعرى ما وجه هذا البيان وعجبى كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذى لا يجديه شيئا ونقل هذا اليمين عن طاوس كاد ان يكون محالا لعدم القدرة على الاحاطة على اطوفة الصحابة اجمعين والكلام ايضا في الرواة من دون عبد الرزاق **قوله** «فلما قضينا حجنا» وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلها رسول الله ﷺ مع اخيها عبد الرحمن ابن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما الى التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبالعين المهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة **قوله** «مكان عمرتك» نصب على الظرف اى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضك **قوله** «فانما طافوا» وفي كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فانما وبدون الفاء في طافوا وهذا دليل جواز حذف الفاء في جواب اما مع ان النحاة صرحوا بلزوم ذكره الا في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى (فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم) اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اماموسى كأنى انظر اليه» «واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا» فمخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه *

٢٢٦ - ﴿ **حدثنا** يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ في الدَّارِ فقال إنِّي لاَ آمَنُ أنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أقَمْتَ فقال قَدْ خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فإنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قالَ أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قال ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا واحِدًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فطاف لهما طوافا واحدا» وهذا طواف القارن عنده كما ذهب اليه الشافعى ومن قال بقوله ﷺ ذكر

رجاله﴾وهم خمسة • الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي يكنى بابي يوسف • الثاني اسماعيل بن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهم وقد مر غير مرة. الثالث ايوب السختياني وقد مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما﴿ ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه هو شيخ مسلم ايضا وينسب الى دورق فيقال له الدورقي وليس من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وفيه ان ابن علية وايوب بصريان ونافعا مدني﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي النعمان عن حماد واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وزهير بن حرب ✿

﴿ ذكر معناه﴾ **قوله** «دخل ابنه» اي ابن عبد الله بن عمر **قوله** «عبد الله بن عبد الله» هو بيان له قوله «وظهره» بالرفع مبتدأ وقوله «في الدار» خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه من الابل وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر كان عازما على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا آمن ان يكون العام اي في هذا العام قتال فيصدوك اي يمنعوك عن البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وصرح بذلك مسلم في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال «حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق» الحديث قوله «اني لا آمن» بالمد وفتح الميم المخففة اي اخاف هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «اني لا ايمن» بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والحق وقيل قوله «لا ايمن» بالكسر امالة ووقع في بعض الكتب لا ايمن بالفتح والياء ولا وجه له فاعلم قوله « فلو اقمت» يحتمل ان يكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب ويحتمل ان تكون للشرط وجزاؤه محذوف اي فلو اقمت في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن قوله «فقال» اي عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قوله «افعل» بالجزم لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير انا افعل قوله «كما فعل رسول الله ﷺ» يعني في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله «ثم قدم» اي الى مكة قوله «لهما» اي للعمرة والحج وبه احتج الشافعي ومن معه في ان القارن يكفي له طواف واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم ✿

٢٢٧ ـ ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أَرادَ الْحَجَّ عامَ نَزَلَ الْحَجّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتالٌ وَإِنّا نَخافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فقالَ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذاً أَصْنَعُ كَما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذا كانَ بِظاهِرِ الْبَيْداءِ قال ما شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ واحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَراهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوافِهِ الأَوَّلِ وقال ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما كَذَلِكَ فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الاول وهذا طريق ثان للحديث السابق رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع الى **قوله** «عام نزل الحجاج» عام منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراقين

من

من جهة عبدالملك بن مروان وامره عبدالملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما لانه دعى اليه بالخلافة فلم يطع عبدالملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة ثنتين وسبعين واقام الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة **قوله** «بابن الزبير» اى نزل الحجاج ملتبسا به على وجه المقاتلة **قوله** «فقيل له» اى لابن عمر وقد صرح في صحيح مسلم ان عبدالله وسالما ابنى عبدالله بن عمر هما القائلان بذلك ولفظه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيدالله الى آخره وقد ذكرناه عن قريب في هذا الباب **قوله** «كائن بينهم قتال» جملة فى محل الرفع لانها خبر ان وقتال مرفوع بانه فاعل كائن ويجوز ان ينتصب على التمييز او على الاختصاص قوله «اذا» كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت وان كان السابق عليها واوا او فاء جاز النصب نحو واذا لا يلبثوا فاذن لا يؤتوا والغالب الرفع واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو هنا قوله «انى اشهدكم» انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به قوله «البيداء» موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهو فى الاصل الارض الملساء والمفازة قوله «الا واحد» بالرفع ويروى واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله

وما الدهر الا منجنونا باهله ✡ وما صاحب الحاجات الا معذبا

يعنى حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار قوله «واهدى» فعل ماض من الاهداء قوله «بقديد» بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هناك **قوله** «ولم يزد على ذلك» لانه لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام قوله «حتى كان» لفظ حتى غاية الافعال الاربعة قوله «قضى» معناه ادى قوله «كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اى طاف طوافا واحدا وقال الكرمانى وهذا دليل على ان رسول الله ﷺ كان قارنا (قلت) غرضه من هذا ان القارن يكتفى بطواف واحد لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول طواف القدوم بل معناه انه لم يتكرر الطواف القران بل يكتفى بطواف واحد ؛ والتحقيق في هذا المقام ان يقال لمن احتج بهذا الحديث في اكتفاء القارن بطواف واحد وانه ﷺ كان قارنا كيف تعملون به وقد روى الزهرى عن سالم ان عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائي على ما يأتى عن البخارى في موضعه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله ﷺ انه كان فى حجة الوداع متمتعا وانه بدا بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر ان النبى ﷺ واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله ﷺ من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يلبى بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله ﷺ بدأ فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذى كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذى كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة التى انقلبت اليها حجته مجزيا عنه من طواف حجته التى احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله تعالى اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذى يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما روى عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة يرمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احرامه بالحجة التى احرم بها بعد فسخ حجته

الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا ما ذهبنا اليه من ان القارن لا يكتفي بطواف واحد والله اعلم بالصواب *

باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

اى هذا باب في بيان الطواف على الوضوء وانما اطلق ولم يبين ان الوضوء شرط في الطواف ام لا لمكان الاختلاف فيه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى «

٢٢٨ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قال حدثنا ابْنُ وَهْبٍ قال أخبرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فقال قَدْ حَجَّ النبيُّ ﷺ فأخبرَتْنِي عَائِشَةُ رضى الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طاف بالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عمرُ رضى الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضى الله عنه فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ ابِى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ ولا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ما كانوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لا يَحِلَّانِ وقَدْ أخبرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا والزُّبَيْرُ وفُلَانٌ وفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ» وقد مر الحديث في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن أصبغ عن ابن وهب المصرى الى آخره مختصرا واخرجه هنا بأتم منه عن احمد بن عيسى ابى عبدالله التسترى مصرى الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين يروى عن عبدالله ابن وهب المصرى **قوله** «سأل عروة بن الزبير» فقال فيه حذف تقديره سال عروة بن الزبير كيف بلغه خبر حج النبي ﷺ فقال اى عروة قد حج النبي ﷺ **قوله** «حين قدم» اى مكة **قوله** «ثم لم تكن عمرة» بالرفع والنصب على تقدير كون لم تكن تامة او ناقصة **قوله** «ثم عمر» اى ثم حج عمر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك اى مثل ما حج ابوبكر رضى الله تعالى عنه **قوله** «فرأيته اول شيء» لفظ اول بالنصب لانه بدل عن الضمير **قوله** «الطواف» بالنصب أيضا لانه مفعول ثان **قوله** «ثم معاوية» اى ثم حج معاوية بن أبي سفيان **قوله** «مع ابى الزبير» ليس بكنية بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله «ابى» لان عروة يقول «ثم حججت مع ابى» هو الزبير بن العوام **قوله** «ثم لم ينقضها عمرة» اى ثم لم ينقض حجتها عمرة اى لم يفسخها الى العمرة **قوله** «فلا يسألونه» الهمزة فيه مقدرة اى افلا يسالون عبدالله بن عمر **قوله** «ولا احد» عطف على فاعل لم ينقضها اى لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين **قوله** «ما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف» قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرمانى الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احدمنهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابن بطال لان جعل من بمعنى من اجل قليل وايضا فقد ثبت

لفظ اول في بعض الروايات (قلت) وقوله لان جعل من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معانى من للتعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا بكلمة حتى التي للغاية رواية الكشميهنى وفي رواية غيره حين يضعون ففي الاول حذفت النون من يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى وعلامة النصب في الجمع سقوط النون وسال الكرمانى في هذا الموضع بان المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالشيء الآخر اذ نفي النفى اثبات وهو نقيض المقصود ثم اجاب بقوله ان لفظ ما كانوا تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام قوله «امى» هي اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما زوجة الزبير رضى الله تعالى عنه قوله «واختها» اى اخت امى وهي عائشة زوج النبي ﷺ قوله «فلما مسحوا الركن حلوا» معناه طافوا وسعوا وحلقوا واحلوا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرمانى (فان قلت) هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره (قلت) الاول في الحج والثانى في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونون معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة الركن * ثم اعلم ان الداودى قال ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة (قلت) على قول الداودى يكون الحديث كله متصلا وعلى قول ابى عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابابكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان قوله انه توضأ لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف مجمل في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وفعله ﷺ خرج مخرج البيان (قلت) لانسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت (فان قلت) قال ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» (قلت) التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه ﷺ كان قارنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه في هذا الكتاب والله اعلم *

﴿باب وُجُوبِ الصَّفَا والمَرْوَةِ وجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب السعى بين الصفا والمروة وانما قدرناه كذا لان الوجوب يتعلق بالافعال لا بالذوات قال الجوهرى الصفا موضع بمكة وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفا وصفى على وزن فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين والصفاء بالمد خلاف الكدر * والمروة مروة السعى التي تذكر مع الصفا وهي احد راسيه الذى ينتهى السعى اليهما وهي في الاصل حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار قوله «وجعل» على صيغة المجهول اى جعل وجوب السعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وجعل من شعائر الله كذا في نسخة السماع وفي اخرى وجعلا اى الصفا والمروة والشعائر جمع شعيرة وقيل هي جمع شعارة بالكسر كذا في الموعب وقال الجوهرى الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيد واحدة الشعائر شعيرة وهو ما اشعر لهدى الى بيت الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي أشعرها الله اى جعلها اعلاما لنا وهى كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح وانما قيل شعائر لكل علم مما تعبد به لان قولهم شعرت به علمته فلهذا سميت الاعلام التى هى متعبدات لله شعائر وقال الحسن شعائر الله دين الله تعالى *

۲۲۹ ـ ﴿حدثنا أبو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ سألتُ عَائِشَةَ رضى اللهُ

عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما. فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت ✽

مطابقته للترجمة ظاهرة ✽ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم ✽ واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ارايت» اخبريني عن مفهوم هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب السعى بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها مفهومها ليس ذلك بل عدم الأثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا والتحقيق هنا ان عروة رضى الله تعالى عنه أول الآية بأن لا شيء عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب وان عائشة رضى الله تعالى عنها اجابت بأن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست بنص في سقوط الواجب ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لان هذا يتضمن سقوط الأثم عمن ترك الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب الانصار وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن ان لا يسوغ له ايقاعها بعد المغرب فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب الظهر عليه وقد وقع في القراءة الشاذة فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها حكاه الطبرى وابن ابى داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابى بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم واجاب الطبرى انها محمولة على القراءة المشهورة وكلمة لا زائدة وكذا قال الطحاوى وقيل لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهورة وقال الطحاوى ايضا لا حجة لمن قال ان السعى مستحب بقوله (فمن تطوع خيرا) لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعى لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم **قوله** «يهلونه» اى يحجونه **قوله** «لمناة» بفتح الميم

و تخفيف

وتخفيف النون وبعد الالف تاء مشاة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو ابن لحى بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى بها اى تراق وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد مناة قوله «الطاغية» صفة لمناة اسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز قوله «عند المشلل» بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكرى هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد وفي رواية للبخارى في تفسير البقرة من طريق مالك «عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن» فذكر الحديث وفيه «كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد» اى مقابله وقديد بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكرى قوله «يتحرج» اى يحترز من الحرج ويخاف الاثم قوله «فلما اسلموا» اى الانصار قوله «عن ذلك» اى الطواف بالصفا والمروة قوله «انا كنا نتحرج» الى آخره وفي رواية مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيؤن فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعونه في الجاهلية فانزل الله تعالى الآية وفي لفظ اذا اهلوا لمناة لايحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بالسعى بين الصفا والمروة فنزلت الآية وقال السدى كان في الجاهلية تعرف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يارسول الله لانطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت الآية وفي الاسباب للواحدى قال ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة مسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الآية وروى الطبرى وابن ابى حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعى بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى [ان الصفا والمروة من شعائر الله] قوله «وقد سن رسول الله ﷺ» اى شرع وقال الكرمانى وجعل ركنا وقال بعضهم اى فرضه بالسنة وليس مراد عائشة نفى فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما (قلت) قول الكرمانى جعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لايدل على معنى انه جعله ركنا والا لايبقى فرق بين السنة والركن وكيف نقول انه ركن وركن الشيء ماهو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعى بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج وكذا قول بعضهم اى فرضه بالسنة ليس مدلول اللفظ . وقوله وليس مراد عائشة نفى فرضيتها فنقول وكذا لايدل على اثبات فرضيتها . وقوله ويؤيده قولها الى آخره لايؤيد اصلا ولا يدل على مدعاه لان نفى اتمام الشيء لايدل على نفى وجوده فعلى كل حال لايثبت الفرضية غاية ما في الباب يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به وسيجيء بيان الخلاف قوله «ثم اخبرت ابابكر بن عبد الرحمن» المخبر هو الزهرى وابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن على وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهرى قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك قوله «ان هذا العلم» بفتح اللام التى هي للتأكيد وتنكير العلم وهي رواية الكشميهنى وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم اشار به الى كلام عائشة وقوله «ماكنت سمعته» وقع خبرا لان ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهنى قوله «لعلم» خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب

وقال الكرماني ماموصولة منصوب على الاختصاص اومرفوع بانه صفة له اوخبر بعد خبر قوله «ولقد سمعت رجالا»
القائل بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور قوله «الامن ذكرت عائشة» هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
واسم ان هو قوله «الناس» في قوله ان الناس وخبرها هو قوله «ممن كان يهل بمناة» ولفظ مسلم «ولقد سمعت رجالا من اهل
العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية»
وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من
شعائر الله) قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء (فان قلت) ماوجه هذا الاستثناء (قلت) وجهه
انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة وان عائشة رضي الله
تعالى عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو في صدر الحديث وهو قولها ولكنها نزلت في الانصار
قوله «ان يطوف بالصفا» بتشديد الطاء واصله ان يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما ثم ادغمت الطاء في الطاء
قوله «فاسمع هذه الآية» وهي قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وقوله «فاسمع» بفتح الهمزة وضم العين
على صيغة المتكلم من المضارع وهكذا هو في اكثر الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بدرج الهمزة وسكون العين على
صيغة الامر فرواية مسلم فاراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء كما ذكرناه الآن تدل على ان رواية العامة أصوب
قوله «في الفريقين» وهما الانصار وقوم من العرب كما صرح به مسلم على ما ذكرناه قوله «كليهما» يعني
كلا الفريقين ويروى كلاهما قال الكرماني هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم قال
والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما
كانوا يطوفون لعدم ذكر الله قوله «حتى ذكر ذلك» اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وذكر الطواف بالبيت
هو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وذكر الطواف بين الصفا والمروة هو قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) بعد
قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ماذكر الطواف بالبيت قال بعضهم وفي توجيهه
عسر (قلت) لاعسر فيه فهذا الكرماني وجهه فقال لفظ ماذكره بدل عن ذلك اوان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد
اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به ❊

❊ذكر ما يستفاد منه❊ احتجت به الحنفية على ان السعي بين الصفا والمروة واجب لان قول عائشة رضي الله تعالى عنهما
وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح في
الآية والتخيير ينفي الفرضية لاسيما من مذهب عائشة فيما حكاه الخطابي ان السعي بينهما تطوع وماذهب اليه الحنفية هو
مذهب الحسن وقتادة والثوري حتى يجب بتركه دم وعن عطاء سنة لاشيء فيه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وداود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه شيء منه يرجع اليه من بلده فان كان وطيء النساء قبل ان يرجع كان عليه اتمام
حجه او عمرته ويحج من قابل ويهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن احمد انه مستحب واختار القاضي
وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها
لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وذكر ابن القصار عن القاضي اسماعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى
تباعد واصاب النساء انه يجزيه ويهدي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي بين
الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي
ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابي ثور لقوله ﷺ «اسعوا فان الله كتب عليكم السعي»
رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم انه حديث
حسن (قلت) قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة بنت ابي تجراة مجهولة وقال شيخنا هو مردود لانها صحابية وكذلك صفية بنت
شيبة صحابية ، والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي ، والقول
الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية ومن

طاف فقد حل وقال شيخنا قد يستدل برفع قوله «خذوا عني مناسككم» على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي بحيث يضر الفصل الطويل وهو احد قولين فيما حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح قاله القفال وغيره *

باب ماجاء في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

اى هذا باب في بيان ماجاء في السعي اى من كيفيته بين الصفا والمروة *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إلى زُقَاقِ بَنِي أبي حُسَيْنٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في السعي بين الصفا والمروة انه من دار بنى عباد الى زقاق بنى ابى حسين وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة بنى عباد الى زقاق بنى ابى حسين وعزواذلك الى ابن عمر وذكره الفاكهي باوضح منه من طريق ابن جريج اخبرنى نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بنى عباد الى زقاق ابن ابى حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين **قوله** «بنى عباد» بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وزقاق بضم الزاى وبالقافين وقال الجوهري الزقاق السكة يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والزقان والازقة مثل حوار وحوران واحورة *

٢٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ قال حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً ومَشَى أَرْبَعاً وكان يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إذَا طاف بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكانَ عَبْدُاللهِ يَمْشِي إذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ قال لاَ إلاَّ أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فإنَّهُ كانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يسعى بطن المسيل» والحديث مضى في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيدالله الى آخره وهنا اخرجه باتم من ذلك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفي رواية ابى ذر محمد بن عبيد بن حاتم وكذا قال الجياني ناقلا عن نسخة ابى محمد بخطه حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم حدثنا عيسى بن يونس قيل الصواب هو الاول وبه جزم ابونعيم وعيسى هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعي الكوفي مات بالجرف اول سنة احدى وتسعين ومائة وعبدالله بن عمر العمري قوله «كان اذا طاف الطواف الاول» اى طواف القدوم وقال الكرماني الطواف الاول سواء كان للقدوم او الركن قوله «خب» اى رمل في الاشواط الثلاث قوله «ومشى» اى لا يرمل قوله «وكان يسعى بطن المسيل» اى المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرف قوله «فقلت لنافع» الى هنا مرفوع عن ابن عمر ومن قوله «فقلت» الى آخره موقوف والقائل لنافع هو عبيدالله المذكور فيه قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام قوله «لا يدعه» اى لا يتركه وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك *

٢٣١ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ قال حدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ قال سَأَلْنَا ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عَنْ رَجُلٍ طافَ بالْبَيْتِ في عُمْرَةٍ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فقال قَدِمَ النبيُّ ﷺ فَطَافَ بالْبَيْتِ سَبْعاً وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعاً لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وسَأَلْنَا جابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ رضى اللهُ عنهما فقال لا يَقْرَبَنَّها حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فطاف بين الصفا والمروة سبعا» والحديث مضى ايضا في باب صلى النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة **قوله** «اياتى» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى قدم مكة وهذا جواب لسؤال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرمانى (فان قلت) ماوجه مطابقة الجواب السؤال (قلت) معناه لايحل له لان رسول الله ﷺ واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى (قلت) لايحتاج الى هذا التقدير لان هذا جواب مطابق للسؤال مع زيادة اما الجواب فهو قوله «فطاف بين الصفا والمروة سبعا» واما الزيادة فهو قوله «فطاف بالبيت سبعا» وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هي ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة فلايجوز له قربان امراته حتى ياتى بالطواف والسعى **قوله** «لقد كان لكم» الى آخره من تتمة الجواب *

٢٣٢ - * حدثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرَنى عمرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضى اللهُ عنهما قال قدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ بالبيتِ ثم صلّى ركعتينِ ثم سعى بينَ الصفا والمروةِ ثم تلا لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ إسوةٌ حسنةٌ *

هذا طريق آخر للحديث المذكور رواه عن المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى ابو السكن ولفظ المكى اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة وهو يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى هذا الحديث ايضا فى باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام رواه عن آدم عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة وفى التوضيح واجبات السعى عندنا اربعة قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله ﷺ والصحابة بعده وليس هذا الصعود فرضا ولاواجبا بل هو سنة مؤكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلايصح سعيه حينئذ وينبغى ان يصعد على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولايصح سعيه الابذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزم غسل جزء من الراس بعد غسل الوجه ليستيقن . ثانيها الترتيب فلو بدا بالمروة لم يجزه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ابدؤا بما بدا الله به» وقال صاحب التوضيح قال فى المحيط من كتب الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرمانى من ان الترتيب فى السعى ليس بشرط حتى لو بدا بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط [قلت] الكرمانى له كتاب فى المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولااصل لماذكره الكرمانى بل لااصل لماذكره لانه يحتج بقوله ﷺ ابدؤا بما بدا الله به» فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرمانى به حيث قال ولو بدا بالمروة يكون مكروها لتركه السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل فى الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكى عن ابى حنيفة انه لايجب الترتيب ويجوز البداءة بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث هو قوله ﷺ «ابدؤا بما بدأ الله به» رواه جابر واخرجه النسائى . الثالث يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح . الرابع يشترط ان يكون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم اوافاضة ولايتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة فان رجع الى اهله بعث بدم وشذ امام الحرمين فقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعى على الطواف اعتد بالسعى وهذا غلط ونقل الماوردى وغيره الاجماع فى اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعى من غير تقدم طواف وهو غريب وفى التوضيح ايضا الموالاة

بين

بين مرات السعي سنة فلو تخلل بيسير او طويل بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمرأة تمشي ولا تسعى لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر ستة اذرع الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لاشيء عليه وكذا لو مشى على هينة وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وان سعيت فقد رأيته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه يمشي اخرجها سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل ان يقعد على الصفا إلا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من المتأخرين الدعاء والتضرع انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك *

٢٣٣ - *﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا عاصمٌ قال قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه أَ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قال نَعَمْ لِأَنَّهَا كانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾*

مطابقته للترجمة من حيث ان الآية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة الاول احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت شبويه (قلت) احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين قاله الحافظ الدمياطي. الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن . الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وشيخه مروزيان وان عاصما بصري ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن يوسف عن الثوري واخرجه مسلم في المناسك عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب بن ابراهيم *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «أ كنتم» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «قال نعم» ويروى «فقال نعم» بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية وانما انث الضمير باعتبار جمع السعي وهي سبع مرات والمراد من الشعائر العلامات التي كانوا يتعبدون بها وقد مر الكلام في الشعائر عن قريب قيل انما خص السعي والطواف ايضا من شعائرهم (قلت) لانسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم الصنمان اللذان ذكرناهم يتمسحون بهما ويعبدونهما في تلك البقعة *

٢٣٤ - *﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ﴾*

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو وهو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وقد تقدم الكلام فيه في باب كيف كان بدء الرمل *

﴿ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا عَمْرٌو قال سَمِعْتُ عَطاءً عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ﴾

وقول ابن عباس «ليرى المشركين قوته» فيه حصر السبب فيما ذكره على ماهو المشهور في انما من افادة الحصر وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سعي ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضى لمشروعية الاسراع على مارواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس قوله «قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسبقه فسابقه ابراهيم عليه الصلاة والسلام» وقد ورد ايضا سبب آخر وهو سعي هاجر عليها السلام على ماصرح به البخاري «عن ابن عباس قال جاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام» الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي انسان مجهود حتى جاوزت الوادي الحديث وفيه «ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك سعي الناس بينهما» فان كان المراد بقوله فلذلك سعي الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة من نص الشارع فهي اولى مايعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب فلا ويدل عليه رواية الازرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة والله اعلم **قوله** «الحميدي» بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد عبدالله بن الزبير بن عبدالله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين **قوله** «مثله» اي مثل ماروى عن ابن عباس في الحديث السابق ☆

باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ

اي هذا باب يذكر فيه تقضي الحائض الى آخره واراد بالمناسك افعال الحج وصرح بالحكم في هذا وهو ان الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه على ماياتي في حديث الباب وانما صرح به لعدم الخلاف فيه ☆

﴿ وإذا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

هذا ايضا من الترجمة اي واذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانما لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي وقال ابن المنذر لم يذكر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وروى ذلك ايضا عن الحنابلة في رواية ☆

٢٣٥ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّهَا قالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ولَمْ أطُفْ بالْبَيْتِ ولاَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ قالَتْ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إلَى رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيه وسلَّم قال افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحاجُّ غيْرَ أنْ لاَ تَطُوفِي بالْبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «افعلي كما يفعل الحاج» الى آخره وقد مضى هذا الحديث في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت في كتاب الحيض عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة واخرجه ايضا في باب كيف كان بدء الحيض في اول كتاب الحيض باتم منه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله المديني عن سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا لانرى الا الحج الحديث **قوله** «حتى تطهري» بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا واصله تتطهري فحذفت احدى التاءين ومعناه حتى تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده ان في رواية مسلم «حتى تغتسلي» وقال ابن بطال العلماء مجمعون ان الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقال المهلب انما منعت الحائض

من

من الطواف على غير طهارة تنزيها للمسجد عن النجاسات ولامره ﷺ الحيض في العيدين بالاعتزال وقال ابن التين وقول عائشة ولم اطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها قوله « كما يفعل الحاج » لا يكون الا بان يردف الحج على العمرة قال وقيل كانت حاجة ذكره ابن عبد الملك ولا يصح لها السعي وان كان يصح فعله بغير طهارة كان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون السعي مفردا ويصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكان البخاري فهم ان قوله ﷺ لها افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي انها تسعى فبوب واذا سعى على غير وضوء انتهى (قلت) ليس الامر كما ذكره وانما قوله « واذا سعى » الى آخره من الترجمة كما ذكرنا واشار بها الى الخلاف في اشترط الطهارة في السعي فلذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر في الباب شيئا يدل عليه واكتفى بمجرد ذكر هذه الترجمة فافهم*

٢٣٦ - * حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عبْدُ الوَهَّابِ قال وقال لي خَلِيفَةُ حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّاب قال حدثنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ عنْ عطَاءٍ عنْ جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال أَهَلَّ النبيُّ ﷺ هوَ وأصْحَابُهُ بالحَجِّ ولَيْسَ مَعَ أحدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غيْرَ النبيِّ ﷺ وطَلْحَةَ وقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ ومَعَهُ هَدْيٌ فقال أهْلَلْتُ بِمَا أهَلَّ بِهِ النبيُّ ﷺ فأمَرَ النبيُّ ﷺ أصْحَابَهُ أنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ويَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ فقالُوا نَنْطَلِقُ إلَى مِنًى وذَكَرُ أحَدِنا يَقْطُرُ مَنِيًّا فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ ولَوْلاَ أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأحْلَلْتُ وحاضَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ تعالى عنها فنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أنَّها لَمْ تَطُفْ بالبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طافَتْ بالبَيْتِ قالَتْ يا رَسُولَ اللهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ وأنْطَلِقُ بِحَجٍّ فأمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي بَكْرٍ أنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلَى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى *(ذكر رجاله)* وهم ستة. الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة. الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. الثالث خليفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاء بن خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت يسمع خفق النعال. الرابع حبيب بن ابن قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم. الخامس عطاء بن ابي رباح. السادس جابر بن عبد الله الانصاري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد من طريقين الاول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال لي خليفة لا على سبيل التحمل فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه انهم كلهم بصريون الا عطاء فانه مكي واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن الثقفي به *

(ذكر معناه) قوله «قال وقال» فاعل قال الاول البخاري وفاعل الثاني ظاهر وهو خليفة قوله «اهل» اي احرم قوله « وليس مع احد» الواو فيه للحال قوله « وطلحة » بالرفع عطف على غير النبي ﷺ قوله «علي» هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وكان ﷺ ارسله الى اليمن قوله « ومعه هدى» جملة اسمية وقعت حالا قوله «ان يجعلوها» اي الحجة التي اهلوا بها قوله «ويطوفوا» اي بالبيت وبين الصفا والمروة قوله «ويحلوا» اي ويصيرون حلالا قوله «يقطر» اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء قوله «فبلغ» اي الشان يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ قوله «فقال» اي النبي ﷺ «لو استقبلت من امري» اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج «لما اهديت» اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى هو

المفرد اوالقارن حتى يبلغ الهدى الى محله وذلك في ايام النحر لاقبلها ويقال معناه لو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى **قوله** « فنسكت المناسك كلها » اى اتت بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت **قوله** « فلما طهرت » بفتح الهاء وضمها ☆

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه ﷺ لايتمنى الا الافضل وقال الكرمانى فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه ﷺ انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطيبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لاتسمح بفسخ الحج (قلت) قال الطبرى وجملة الحال له انه لم يكن متمتعا لانه قال «لو استقبلت من امرى مااستدبرت ما اهديت» يعنى ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدى كان معه واجبا كما قال وذلك لايكون الا للقارن . وفيه فسخ الحج الى العمرة لكن نقول انه كان مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن عباس وبه قال احمد وداود الظاهرى . وفيه دليل على جواز الامرين وانه لولا ماسبق من سوقه ﷺ الهدى لحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدى انه لايحل الا بعد بلوغ الهدى محله وهو نحره يوم النحر . قال القاضى وفيه دليل على انه ﷺ كان مهلا بالحج (قلت) يعنى لم يكن معتمرا بل كان قارنا كما قاله الطبرى وقال الطحاوى رحمه الله احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدى فانه يحل (قلت) اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شىء منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره (قلت) اراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم احمد وأبو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ماذكرنا الآن انه كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال «قلت يارسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة» واخرجه أبو داود وابن ماجه ☆

٢٣٧ ـ ☆ حَدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عنْ أيُّوبَ عن حَفْصَةَ قالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنا أنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أنَّ أُخْتَها كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَي عشْرَةَ غَزْوَةً وكانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قالَتْ كُنَّا نُدَاوِى الكَلْمَى ونَقُومُ عَلَى المَرْضَى فَسَألَتْ أُخْتِي رسولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ هَلْ عَلَى إحْدَانا بَأسٌ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أنْ لاَ تَخْرُجَ قال لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضى اللهُ عنها سَألْنَها أوْ قالَتْ سَألْنَاهَا فَقالَتْ وكانَتْ لاَ تَذْكُرُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ قالَتْ بِأبِي فَقُلْنا أسَمِعْتِ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ يَقُولُ كذَا وكَذَا قالَتْ نَعَمْ بِأبِي فقال لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ أو العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُورِ والحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى فَقُلْتُ آلْحَائِضُ فقالَتْ أوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وتَشْهَدُ كَذَا وتَشْهَدُ كَذَا ☆

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » لان معناه تشهد الوقوف بعرفة وتشهد الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر رضى الله تعالى عنه فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحائض

العيدين

العيدين فى كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه ايضا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد في ابواب العيدين عن ابى معمر عن عبدالوارث عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه هنا عن مؤمل بلفظ اسم المفعول من التأميل ابن هشام وقد مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين وهؤلاء كلهم بصريون وقد مر الكلام فيه في كتاب الحيض مستوفي *

باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلي منى

اى هذا باب في بيان الاهلال بكسر الهمزة اى الاحرام من البطحاء اى من وادى مكة وغيرها اى ومن غير بطحاء مكة وهو سائر اجزاء مكة قوله «للمكى» اى الذى من اهل مكة واراد الحج قوله «وللحاج» اى وللحاج الذى هو الآفاقى الذى يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للتمتع فالحاصل من هذه الترجمة ان مهل المكي والمتمتع للحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها ومهل الذى يريد الاحرام بالحج خارج نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله «والى منى» كذا وقع في طريق ابى الوقت وفى معظم الروايات «اذا خرج من منى» بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى الخلاف في ميقات المكي في مذهب الشافعى فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابى حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل وفى مناسك الحصيرى الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منازلهم ويسعهم التاخر الى آخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالآفاقى وقال المهلب من انشا الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام ومن البطحاء وهو طريق مكة اومن حيث احب مما دون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج في حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشىء العمرة من مكة *

﴿ وسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المُجاوِرِ يُلَبِّي بالحَجِّ قال وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُلَبِّي يومَ التَّرْوِيَةِ إذا صَلَّى الظُّهْرَ واستَوَي عَلَى راحِلَتِهِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد قوله «عطاء» هو عطاء بن ابى رباح قوله «عن المجاور» اى المجاور بمكة وهو المقيم بها قوله «يلبى» جملة وقعت حالا قوله «يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذى الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ «رايت ابن عمر فى المسجد فقيل له قد رؤى الهلال» فذكر قصة منها «فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم» *

﴿ وقال عَبْدُ المَلِكِ عنْ عَطاءٍ عنْ جابِرٍ رضي اللهُ عنهُ قَدِمْنا مَعَ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ فأحْلَلْنا حتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وجَعَلْنا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنا بالحَجِّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لبينا» فانه جملة حالية ومعناها جعلنا مكة من وراءنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم أنهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله «وقال عبد الملك» قال الكرمانى عبدالملك هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبدالملك بن ابى سليمان قلت يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله مسلم من طريق عبدالملك بن ابى سليمان العرزمى عن عطاء بن ابى رباح «عن جابر اهللنا مع النبى ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل و نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا» الحديث وفيه «حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة

بظهر اهللنا بالحج »قوله « حتى يوم التروية» يوم منصوب على الظرفية اى حتى في يوم التروية قوله « بظهر » اى جعلنا مكة وراء ظهورنا ☆

﴿ وقال أبو الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ أهْلَلْنا مِنَ البَطْحاء ﴾

ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفي آخره سين مهملة المكى وقد مر في باب من شكا امامه وهذا تعليق وصله احمد في مسنده ومسلم فى صحيحه من طريق ابن جريج عنه «عن جابر قال امرنا النبى ﷺ اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح »☆

﴿ وقال عُبَيْدُ بنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما رَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بِمَكَّةَ أهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلالَ ولَمْ تُهِلَّ أنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فقال لَمْ أرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴾

عبيد بضم العين وجريج بضم الجيم مر ذكره في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء وهذا التعليق وصله البخارى فى باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا اباعبدالرحمن رايتك تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال النبى ﷺ بذى الحليفة وهو غير مكى على من انشا الحج من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية وهي قصة اخرى فوجه ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته من اصل عمله ولم يكن فيهما مكث يقطع به العمل فكذلك المكى لايهل الايوم التروية الذى هو اول عمله ليتصل له عمله تأسيا برسول الله ﷺ بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لايهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى والله أعلم ☆

باب أيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

اى هذا باب يبين فيه اين يصلى الظهر اى فى اى مكان يصلى صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة والتروية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الواو و تخفيف الياء آخر الحروف سميت بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لان آدم عليه السلام رأى فيه حواء عليها السلام وقيل لان جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم عليه السلام المناسك وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في منامه انه يذبح ولده بامر الله تعالى فلما اصبح كان يروى في النهار كله اى يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام يروى للناس مناسكهم (قلت) ذكره الجوهرى في باب روى معتل العين واللام وذكر فيه مواد كثيرة ثم قال وسمى يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ويكون اصله من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضى وتكون التروية مصدرا من باب التفعيل تقول رويته الماء تروية واما قول من قال لان آدم عليه الصلاة والسلام راى فيه حواء فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان راى الذى هو من الرؤية مهموز العين معتل اللام نعم جاء من هذا الباب ترئية وترية ولم يجىء تروية فالاول من قولك رات المراة ترئية اذا رات الدم القليل عند الحيض والثانى اسم الخرقة التى تعرف بها المراة حيضها من طهرها واما بقية الاقوال فكون اصلها من الرؤية غير مستبعد ولكن لم يجىء لفظ التروية منها لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق واما قول من قال هو من الرواية فبعيد جدا لانه لم يجىء تروية من هذا الباب لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في تسمية التروية اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال (قلت) هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن هذا القائل لو عرف الاشتقاق بين المصدر والافعال التى تشتق منه لما صدر منه هذا الكلام في غير تامل وترو ☆

حدثنا

٢٨٣ ـ ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا إسْحاقُ الأزْرَقُ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ قال سألْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ أخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قال بِمِنًى قُلْتُ فأيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قال بالأبْطَحِ ثُمَّ قال افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي . الثاني اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة . الثالث سفيان الثوري . الرابع عبدالعزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة قد مر في ابواب الطواف . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده واسحق واسطي وسفيان كوفي وعبدالعزيز مكي سكن الكوفة رحمه الله وفيه انه ليس لعبدالعزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الواحد *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد بن المثنى وعن علي واسماعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وعبدالرحمن بن محمد *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عقلته » اي ادركته وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله شيء قوله « اين صلى الظهر » يعني في اي مكان صلاها قوله « قال بمنى » اي صلاها بمنى قوله « يوم النفر » بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع من منى قوله « بالابطح » هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب قوله « ثم قال » اي انس رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه استحباب اقامة صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه ﷺ خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان خروجه ﷺ يوم التروية كان ضحى وفي سيرة الملا انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى منى بعد مازاغت الشمس وفي شرح الموطا لابي عبدالله القرطبي خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي . وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » ولاحمد من حديثه « صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات » ولاحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه موقوف ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم ابن محمد عن عبدالله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر ومابعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صل حيث يصلي امراؤك والمستحب في ذلك مافعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلاة العشاء وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت عن منى

ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يخير وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف ايام رمى الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور *

٢٣٩ ـ ﴿حدثنا علىٌّ سمعَ أبا بكرِ بنَ عيَّاشٍ قال حدثنا عبدُ العزيز قال لَقيتُ أنساً ح وحدثني إسماعيلُ بنُ أبانٍ قال حدثنا أبو بكرٍ عنْ عبدِ العزيزِ قال خرجْتُ إلى منًى يومَ التَّرْويةِ فلقيتُ أنساً رضى اللهُ عنهُ ذاهباً على حمارٍ فقلْتُ أينَ صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم هذا اليومَ الظُّهرَ فقال انظرْ حيثُ يُصلِّى أُمراؤكَ فصلِّ﴾

هذا طريق آخر اورده من رواية ابى بكر بن عياش الظاهر انه اورده تأكيد الطريق اسحاق الازرق فان الترمذى لما اخرج حديث اسحاق قال صحيح يستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثورى اراد ان اسحاق تفرد به ورواه البخارى من طريقين الاول عن على هو ابن المدينى قاله الكرمانى وقال بعضهم والذى يظهر لى انه ابن المدينى (قلت) اخذه من الكرمانى ثم نسبه الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة ابن سالم الاسدى الكوفي الخناط بالنون المقري قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعبد العزيز هو ابن رفيع المذكور. والطريق الثانى عن اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وفى آخره نون وهو منصرف على الاصح وقد مر في باب من قال في الخطبة اما بعد وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابى بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثانى بالعنعنة **قوله** «ذاهبا» نصب على الحال وفي رواية الكشميهنى راكبا **قوله** «هذا اليوم» اى يوم التروية **قوله** «فقال» اى انس لعبد العزيز انظر **قوله** «فصل» امر يخاطب به انس لعبد العزيز . وفيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا ينزلون بالابطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحبت الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى *

باب الصلاة بمنًى

اى هذا باب في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل تصلى على حالها او تقصر واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها فى ابواب تقصير الصلاة بترجمة بعين هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمنى ويبين كل واحد الآن *

٢٤٠ ـ ﴿حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدثنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عنْ أبيهِ قال صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بمنًى ركعتَينِ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدْراً منْ خِلافتِهِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في الباب المذكور عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع «عن عبد الله ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما صدرا من امارته ثم اتمها **قوله** « ركعتين» اى المقصورتين من الفريضة الرباعية **قوله** «وعثمان صدرا» اى صلى ركعتين صدرا اى في صدر من ايام خلافته اى فى أوائل خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين وبقية مباحثه تقدمت هناك *

٢٤١ ـ ﴿حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ عنْ أبي إسحاقَ الهمْدانيِّ عنْ حارثةَ بنِ وهبٍ الخزاعيِّ رضى اللهُ عنه قال صلَّى بنا النبيُّ ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمنُهُ بمنًى ركعتَينِ﴾

اخرجه

اخرجه هناك فقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبا نا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال «صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين» وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني المشهور بالسبيعي الكوفي وحارثة بالحاء المهملة وبالراء والثاء المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد قوله «ونحن ما كنا اكثر» جملة وقعت حالا فقوله نحن مبتدأ وكلمة ما نافية خبره وقوله «اكثر» منصوب على انه خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز ان تكون ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا قوله «وآمنه» عطف على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز قيل وعلى هذا كما قلنا قط متعلق بمحذوف لان قط يختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط (قلت) قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وقيل انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وقال الكرماني قوله «وآمنه» بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى (قلت) فحينئذ يكون ضمير المفعول هو النبي ﷺ والتقدير وآمن الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ وقال الطيبي هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو متعسف جدا قوله «بمنى» اي في منى والعامل فيه قوله صلى *

٢٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ يَزِيدَ عنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه قالَ صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ومَعَ أبِي بَكْرٍ رضى اللهُ عنه رَكْعَتَيْنِ ومَعَ عُمَرَ رضى اللهُ عنه رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَيَالَيْتَ حَظِّي مِنْ أرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ﴾

اخرجه في الباب المذكور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى آخره فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد * ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو الثوري وابراهيم هو النخعي وعبد الرحمن ابن يزيد بن قيس اخو الاسود رضى الله عنه الكوفي النخعي مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قوله «ثم تفرقت بكم الطرق» يعني اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله «فياليت حظي من اربع» اي فياليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع ركعات ركعتان يقبلهما الله تعالى قوله «ركعتان» في كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء فانه جوز نصب خبر ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت وخبره مرفوع وقال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزيء الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فياليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان رضى الله تعالى عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان رضى الله تعالى عنه وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين * وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك *

باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

اي هذا باب في بيان الصوم في يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه *

٢٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدَّثنا سَالِمٌ قال

سمعت عميرا مولى ام الفضل عن ام الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت الى النبي ﷺ بشراب فشربه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم في يوم عرفة (ذكر رجاله) وهم ستة ● الاول علي بن المديني * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع سالم بن ابي امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر * الخامس عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس * السادس ام الفضل ام عبد الله ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وفيه ان سفيان مكي وان الزهري وسالما وعميرا مدنيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن القاسم واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي به *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم يوم عرفة (فان قلت) في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين (قلت) هذا في غير الحجيج اما في الحجيج فينبغي لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولي الاولى ان يصوم حيازة للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا الى المذهب وقال الاولى عندنا لا يصوم بحال وقال الروياني في الحلية ان كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالضعف عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والثوري الفطر وقال عطاء من افطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم يصومان يوم عرفة وروى ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه وكان اسحق يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج وقال رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر صائما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا بأس بذلك اذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال الداودي وقال الشافعي احب صيامه لغير الحاج اما من حج فاحب ان يفطر ليقويه على الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف . وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح ليبين معنى اودعت الصورة فيه . وفيه جواز قبول الهدية من النساء ولم يسألها ان كان من مالها اومن مال زوجها ان كان مثل هذا القدر لا يشاحح الناس فيه *

﴿ باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا اى اذا ذهب من منى الى عرفة *

۲٤٤ ـ ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك

وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا واما الثقفي فليس له في الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث وقد تقدم هذا الحديث في ابواب العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة اخرجه عن ابى نعيم عن مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابى بكر الثقفي قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ قال كان يلبى الملبى لاينكر عليه ويكبر المكبر فلاينكر عليه فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن والمعنى واحد وقوله في هذا الطريق «كان يلبى منا الملبى» يوضح معنى قوله «كان يهل منا المهل» لان الاهلال رفع الصوت بالتلبية قوله «وهما غاديان» جملة اسمية وقعت حالا اى ذاهبان غدوة قوله «كيف كنتم تصنعون» اى من الذكر طول الطريق وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثني محمد بن ابى بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ماتقول في التلبية في هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي ﷺ فمنا المكبر ومنا المهل لايعيب احدنا على صاحبه قوله « فلاينكر عليه» بضم الياء على صيغة المجهول من المضارع وقد مرت بقية الكلام هناك *

﴿ بابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان التهجير وهو السير في الهاجرة وكذلك الهجر والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وكذلك الهجر ومنه يقال هجر النهار والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات *

٢٤٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قال كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إلى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقالَ مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فقال الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قال هٰذِهِ السَّاعَةَ قال نَعَمْ قال فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ قال صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة تستفاد من قوله «هذه الساعة» لانه اشار به الى زوال الشمس وهو وقت الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لما روى ابوداود من حديث ابن عمر «قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف» واخرجه احمد ايضا وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن فى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم ان توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه «فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادى فخطب الناس» الحديث بطوله * ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم واخرجه النسائى فى الحج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى وعن احمد بن عمرو بن السرح قوله « كتب عبد الملك » هو ابن مروان الاموى الخليفة والحجاج هو ابن يوسف الثقفى وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحاج قوله « ان لايخالف» بلفظ النهى والنفى قوله « فى الحج » اى فى احكام الحج وفى رواية النسائى من طريق اشهب عن مالك فى امر الحج قوله

«فجاء ابن عمر» القائل هو سالم والواو في وانا للحال قوله «معه» اى مع ابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «فركب هو وسالم وانا معهما» وفي رواية عبد الرزاق ايضا عن معمر قال ابن شهاب «وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة» واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر رضى الله تعالى عنه ولا سمع منه وقال الذهلي لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمرى عن ابن شهاب رحمه الله تعالى نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب رضى الله عنه قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد قوله «عند سرادق الحجاج» السرادق بضم السين قال الكرماني وتبعه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار وبالفارسية يسمى سرابرده قوله «ملحفة» بكسر الميم الازار الكبير قوله «معصفرة» اى مصبوغة بالعصفر قوله «يا اباعبد الرحمن» هو كنية عبد الله بن عمر قوله «الرواح» بالنصب اى رح الرواح او عجل قاله الكرماني والاصوب ان يقال انه منصوب على الاغراء اى الزم الرواح والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله قوله «ان كنت تريد السنة» وفي رواية ابن وهب «ان كنت تريد ان تصيب السنة» وقال ابو عمر في التقصى هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله «ان كنت تريد السنة» فالمراد سنة سيدنا رسول الله ﷺ وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى وهذه مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله ﷺ فقال وهل تتبعون في ذلك الا سنته قوله «فانظرني» بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الانظار وهو الامهال معناه امهلني وفي رواية الكشميهني «وانظرني» بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرني قوله «حتى افيض على رأسي» حتى اغتسل لان افاضة الماء على الراس انما تكون غالبا في الغسل قوله «ثم اخرج» بالنصب عطف على قوله «حتى افيض» واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افض لانه جواب الامر قوله «فنزل» اى ابن عمر كما صرح به في رواية اخرى على ما يأتي بعد بابين ان شاء الله تعالى وهذا يدل على انه كان راكبا قوله «فسار بيني وبين ابى» اى سار الحجاج بين سالم وابيه عبد الله بن عمر ويحتمل ان يكونوا ركبانا لان السنة الركوب حينئذ لمن له راحلة قوله «وعجل الوقوف» قال ابو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبي واشهب فاتم الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال ابو عمر وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه قيل رواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى وقال بعضهم الظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك (قلت) هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه*

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها في اول وقت الظهر ثم يصلى العصر باثر السلام والفراغ . وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه وهو واجب عليهم فيقيموا من كان عالما به . وفيه الصلاة خلف الفاجر من الولاة مالم تخرجه بدعته عن الاسلام . وفيه ان الرجل الفاضل لا يؤاخذ عليه في مشيه الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه . وفيه ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في اول وقت الظهر سنة . وفيه الغسل للوقوف بعرفة . وفيه خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر . وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم . وفيه جواز تامير الادنى على الافضل والاعلم . وفيه ابتداء العالم بالفتيا قبل ان يسال عنه . وفيه الفهم بالاشارة والنظر . وفيه ان اتباع الشارع هو السنة وان كان في المسالة اوجه جائز غيرها . وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه عند السلطان وغيره . وفيه جواز الذهاب من العالم الى السلطان سواء كان جائرا او غير جائر لاجل ارشاده اياه الى الخير

وايقافه

وايقافه على مالايعلم من السنة . وفيه صياح العالم عندما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة . وفيه ان السلطان اونائبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى قولهم . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه. وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه الخطبة فعند ابى حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب. اولها في اليوم السابع من ذى الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها مايجب من الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة . والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادى عشر من الشهر يحمد الله ويشكره على ماوفق من قضاء مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعى في الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها الثانية بعرفات بعد الزوال بجلسة في وسطها والثالثة في اليوم الحادى عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك ثانى ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله ﷺ يوم الاحد ثانى يوم النحر وهو مذهب ابى حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث في سنن ابى داود وآخر في مسند احمد والدارقطنى وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوى الارحام خيرا قال ابن قدامة وروى عن ابى هريرة انه كان يخطب العشر كله وروى عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابى شيبة في مصنفه *

﴿ بابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان الوقوف راكبا على الدابة في عرفة *

٢٤٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ ابنِ العَبَّاسِ عن أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ ناساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وقال بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «وهو واقف على بعيره» وقد مضى الحديث قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله عن سفيان عن الزهرى عن سالم الى آخره وهنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى النضر بسكون الضاد المعجمة وهو سالم بن ابى امية الى آخره فانظر التفاوت بينهما في المتن والسند ولكن الحاصل واحد **قوله** «عن عمير» بضم العين وذكر هناك انه مولى عبدالله بن عباس وفي ذاك الباب قال مولى ام الفضل ووجهه انه اما كان مولى لهما جميعا اوكان مولى لام الفضل ونسب الى عبدالله مجازا اوبالعكس واسم ام الفضل لبابة وقد مر هناك **قوله** «فارسلت» بلفظ التكلم وبلفظ الغيبة كما في ذاك الباب كذلك في قوله «فبعثت» واختلف اهل العلم ان الركوب افضل اوتركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه ﷺ وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب هناك . وفيه قوة وهو مااختاره مالك والشافعى وعنه قول انهما سواء . وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهى الوارد «لاتتخذوا ظهورها منابر» محمول على الاغلب الاكثر بدليل هذا الحديث وقال ابن التين من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشى فمشيه اكثر اجراله ومن شق عليه

بذله وسهل عليه المشى فركوبه اكثر اجراله وهذا على اعتبار المشقة فى الاجور ☆

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

اى هذا باب في بيان جواز الجمع بين الصلاتين اى الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب او لمكان الخلاف فيه فان مالكا والاوزاعي قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل احد وهو وجه للشافعية وقول ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة لايجمع بينهما الامن صلاها مع الامام وهو مذهب النخعي والثورى وعند الشافعي ومالك واحمد سبب هذا الجمع السفر حتى لايجوز لاهل مكة ولا لمن كان مقيما هناك ان يجمع وفي الروضة اما الحجاج من اهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففى جمع المكى قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكى وان قلنا بالثانى جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكى قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار ويتخير في التقديم والتأخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة ☆

﴿ وكان ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإمامِ جَمَعَ بَيْنَهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين وهذا تعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال حدثنا الحوضى عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثورى في جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ☆

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثنى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قال أخْبَرَنى سالِمٌ أنَّ الحَجّاجَ بنَ يُوسُفَ عامَ نَزَلَ بابْنِ الزُّبَيْرِ رضى اللهُ عنهما سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رضى اللهُ عنه كَيْفَ تَصْنَعُ فى المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فقال سالِمٌ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ صَدَقَ إنَّهُمْ كانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسالِمٍ أفَعَلَ ذلكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فقال سالِمٌ وهَلْ تَتَّبِعُونَ فى ذلكَ إلاّ سُنَّتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كانوا يجمعون بين الظهر والعصر» والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وهذا تعليق وصله الاسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وابى صالح جميعا عن الليث **قوله** «عام نزل بابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير وكان نزوله في سنة ثلاث وسبعين **قوله** «سال عبد الله» اى سال الحجاج عبد الله بن عمر **قوله** «فهجر» امر من التهجير اى صل بالهاجرة وهي شدة الحر **قوله** «في السنة» بضم السين وتشديد النون اى سنة النبى ﷺ ومحل هذه نصب على الحال من فاعل يجمعون اى متوغلين في السنة انما قال ذلك تعريضا بالحجاج وقال الكرمانى ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم ثم اجاب بقوله لعله ارادمن الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك **قوله** «فقلت لسالم» القائل هو ابن شهاب **قوله** «أفعل ذلك» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «وهل تتبعون» بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى تبتغون بفتح التائين المثناتين من فوق بينهما باء موحدة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب قوله «فى ذلك» اى في ذلك الفعل وفي

رواية

رواية الحموى بحذف كلمة في وهي مقدرة ويروى بذلك وقال الكرماني اى في الجمع او التهجير ۞

باب قصر الخطبة يوم عرفة

اى هذا باب في بيان قصر الخطبة في يوم عرفة ۞

٢٤٧ - ﴿حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله أنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مروانَ كتبَ إلى الحجَّاجِ أنْ يأتمَّ بعبدِ الله بن عمرَ في الحجِّ فلمَّا كانَ يومُ عرفةَ جاءَ ابنُ عمرَ رضى الله عنهما وأنا معهُ حينَ زاغتِ الشمسُ أوْ زالتْ فصاحَ عندَ فُسْطاطِهِ أينَ هذا فخرجَ إليهِ فقالَ ابنُ عمرَ الرَّواحَ فقالَ الآنَ قالَ نعمْ قالَ أنظرني أُفيضُ عليَّ ماءً فنزلَ ابنُ عمرَ رضى الله عنهما حتى خرجَ الحجَّاجُ فسارَ بيني وبينَ أبي فقلتُ إنْ كُنتَ تُريدُ أنْ تُصيبَ السُّنَّةَ اليومَ فاقصرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوقوفَ فقالَ ابنُ عمرَ صدقَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاقصر الخطبة» وهذا الحديث قدمضى عن قريب في باب التهجير بالرواح يوم عرفة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «ان ياتم» اى يقتدى قوله «زاغت» اى مالت قوله «اوزالت» شك من الراوى قوله «عند فسطاطه» وهو بيت من شعر وفيه لغات تقدمت قوله «افيض» هو استئناف كلام ويروى افض بالجزم لانه جواب الامر قوله «ان كنت تريد» الخطاب للحجاج ويروى لو كنت فكلمة لو على هذه بمعنى ان يعنى لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم ۞

باب التَّعْجِيلِ إلى المَوْقِفِ

هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابى ذر اصلا وقال الكرماني واعلم انه وقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبدالله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لااريدان ادخل فيه معادا اقول هذا تصريح من البخارى بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعى على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لايخلو امامن تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا انتهى (قلت) اراد بقوله وقال ابو عبدالله البخارى نفسه لان كنيته ابو عبد الله ۞ قوله «هذا الحديث» اراد به حديث مالك الذى رواه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهو الذى رواه البخارى من طريقين احدهما طريق عبدالله بن يوسف والآخر طريق عبدالله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله «معادا» اى مكررا وحاصل هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في هذا الباب اعنى باب التعجيل الى الموقف ولكنى ما ادخلته فيه لانى لاادخل فيه مكررا وكانه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لايعيد حديثا ولايكرره في هذا الكتاب الالفائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن قال وان وقع شىء خارج من ذلك يكون اتفاقيا لاقصدا ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع واما قول الكرماني وكلمة هم الى آخره فهو تصرف من عنده تصرف فيها حين وقف على النسخة التى قال فيها وقع في بعض النسخ ونقل عنها انه قال هم هذا الحديث والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه وان هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله تعالى اعلم ۞

﴿كمل الجزء التاسع من عمدة القارى ويتلوه الجزء العاشر ومطلعه (باب الوقوف بعرفة) نساله سبحانه التوفيق لاتمامه﴾

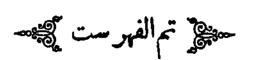
فهرست

الجزء التاسع من عمدة القارىء شرح صحيح البخارى رضى الله عنه

للبدر العينى قدس الله سره

صحيفة

صحيفة


تم الفهرست